جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أحكام تبادل الأسرى في القانون الدولي الإسلامي
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

حامد عمر حامد عدوان

إشراف

د. مأمون الرفاعي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.

2025

أحكام تبادل الأسرى في القانون الدولي الإسلامي
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

حامد عمر حامد عدوان

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/02/23، وأجيزت:

د. مأمون الرفاعي	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. حاتم موسى	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. عبد الله أبو وهدان	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهـداء

الحمد لله ﷻ؛ اللهم لك الملك والفضل، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه؛ وبعد:

إلى والدي الحبيب، الذي علمني أن الدين حق، وأن الدفاع عنه من أنبل الواجبات الإنسانية، أطال الله ﷻ عمره وحفظه.

إلى والدتي الحبيبة، المؤمنة الصابرة المحتسبة، أكرمنا ببركة قربها وبرها، وحفظها الله ﷻ.

إلى كل من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ﷻ، ولإعلاء كلمة الدين.

وإلى كل دعاة الحق في زمن الظلام والفساد وكثرة الفتن والخائنين.

إلى أرواح شهدائنا الأبرار الصادقين، والأسرى المظلومين، والمرابطين الصابرين.

إلى المجاهدين القابضين على الجمر زمن التحدي والصبر رجاء النصر والتمكين.

إلى العاملين لهذا الدين.. السائرين على درب الحبيب المصطفى ﷺ الأمين.

إلى علمائنا وأساتذتنا الأخيار المصلحين.

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكـر وتقديــر

بداية أحمد الله سبحانه وتعالى حمد الشاكرين؛ الذي منحني القوة والصبر، لإتمام رسالتي هذه، وإنجازها على نحو يخدم العلم وطلابه، وذلك كله بفضل الله تعالى وعونه وتوفيقه ...

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الذين مهدوا لي هذا الطريق؛ والدي اللذين قدما كل ما بوسعهما على مدار السنوات الطوال الماضية –بين المدرسة والبكالوريوس والماجستير–؛ سواء بالحث والتشجيع، أو بالدعم والدعاء ... وإلى كل أساتذتي الكرام العاملين في جامعة النجاح، بلا استثناء، كل باسمه ولقبه، وأخص بالذكر فضيلة أستاذي الدكتور المشرف مأمون الرفاعي –حفظه الله ﷻ– ؛ صاحب المنزلة العلمية العالية والأخلاق الراقية، الذي كان دائم التواصل معي مقدما النصح والإرشاد، فجازاه الله ﷻ عني خير ما جزى أستاذا عن تلميذه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور حاتم اسماعيل –حفظه الله ﷻ– مناقشا خارجيا، والدكتور عبد الله أبو وهدان –حفظه الله ﷻ– مناقشا داخليا؛ على ما بذلاه من جهد في توجيهاتهم وملاحظاتهم الطيبة.

حفظكم الله ﷻ جميعا ورعاكم المولى،

وجزاكم الله ﷻ عنا خير الجزاء الأوفى

الإقـرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

أحكام تبادل الأسرى في القانون الدولي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **حامد عمر حامد عدوان**

التوقيع: حامد عدوان

التاريخ: **2025/02/23**

فهرس المحتويات

الإهـداء ..... ج
شكر وتقديـر ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص ..... ي
المقدمة 1
الفصل الأول: حقيقة الأسر والأسرى والتبادل؛ لغة واصطلاحا وقانونا 8
المبحث الأول: تعريف الأسرى والأسر لغة 8
المطلب الأول: تعريف الأسرى لغة 8
المطلب الثاني: تعريف الأسر لغة 8
المبحث الثاني: تعريف الأسرى والأسر اصطلاحا 9
المطلب الأول: تعريف الأسرى اصطلاحا 9
المطلب الثاني: تعريف الأسر اصطلاحا 10
المبحث الثالث: تعريف الأسر والأسرى في القانون الدولي الإسلامي والوضعي 11
المطلب الأول: تعريف الأسرى اصطلاحا في القانون الدولي الإسلامي 11
المطلب الثاني: تعريف الأسر في اصطلاح القانون الدولي الإسلامي 11
المطلب الثالث: تعريف الأسر في اصطلاح القانون الدولي الوضعي 12
المطلب الرابع: تعريف الأسرى في القانون الدولي الوضعي 13
المبحث الرابع: مصطلحات ومفاهيم مشابهة للأسر 16
المطلب الأول: المختطفون 16
المطلب الثاني: المحتجزون والمعتقلون 19
المطلب الثالث: الرهائن 21
المبحث الخامس: حقيقة التبادل لغة واصطلاحا وقانونا 24
المطلب الأول: تعريف التبادل لغة 24
المطلب الثاني: تعريف التبادل في الاصطلاح الفقهي (والقانوني الدولي الإسلامي) 24
المطلب الثالث: تعريف التبادل في القانون الدولي الوضعي 25
المبحث السادس: نبذة عن تاريخ الأسر وعمليات تبادل الأسرى بين أطراف الحروب 26
المطلب الأول: الأسر قبل الإسلام 26
المطلب الثاني: من أسباب الأسر والأسرى: (السلب، الثأر، الاسترقاق، الحرب) 26

المطلب الثالث: بداية تبادل الأسرى تاريخيا 30
المبحث السابع: غايات اتخاذ الأسرى، في القانون الدولي الإسلامي 31
المطلب الثاني: تعقيب 33
الفصل الثاني: تقرير مصير الأسرى في القانون الدولي –الإسلامي والوضعي– 34
المبحث الأول: تعريف القانون الدولي، ونبذة موجزة عنه.....34
المطلب الأول: تعريف القانون لغة 34
المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي الإسلامي في الاصطلاح الفقهي.....34
المطلب الثالث: لمحة عن مبادئ وأسس القانون الدولي الإسلامي 35
المطلب الرابع: تعريف القانون الدولي الوضعي اصطلاحا، ونبذة عنه 36
المبحث الثاني: مقارنة بين القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي الوضعي، –في الأسبقية والشمولية والتميز والمصداقية والتشريع والتطبيق– 38
المطلب الأول: مقارنة بين القانون الدولي الإسلامي والوضعي من حيث الأسبقية.....38
المطلب الثاني: مقارنة بين القانون الدولي الإسلامي والوضعي من حيث الشمولية 38
المطلب الثالث: مقارنة بين القانون الدولي الإسلامي والوضعي من حيث التميز والمصداقية والعدل....41
المطلب الرابع: مقارنة بين القانون الدولي الإسلامي والوضعي من حيث التشريع والتطبيق 43
المبحث الثالث: مصير الأسرى –بشكل عام– في القانون الدولي الإسلامي–مقارنة بالقانون الدولي الوضعي– 45
المطلب الأول: (المن) في القانون الدولي الإسلامي، والقانون الدولي الوضعي.....45
المطلب الثاني: (الفداء) في القانون الدولي الإسلامي، والقانون الدولي الوضعي 46
المطلب الثالث: هل ينحصر مصير الأسرى في المن والفداء؟! 48
المطلب الرابع: (استرقاق الأسرى) في القانون الدولي الإسلامي، والقانون الدولي الوضعي.....49
المطلب الخامس: (قتل الأسرى) في القانون الدولي الإسلامي، والقانون الدولي الوضعي.....52
المبحث الرابع: شروط تبادل الأسرى في القانون الدولي الإسلامي –مقارنة بالقانون الدولي الوضعي– .59
المطلب الأول: شروط تبادل الأسرى في القانون الدولي الإسلامي 59
المطلب الثاني: شروط تبادل الأسرى في القانون الدولي الوضعي [ومنه الإنساني] 60
المبحث الخامس: غايات تبادل الأسرى في القانون الدولي الإسلامي–مقارنة بالقانون الدولي الوضعي– 61
المطلب الأول: غايات تبادل الأسرى في القانون الدولي الإسلامي.....63
المطلب الثاني: غايات التبادل للأسرى في القانون الدولي الوضعي [الإنساني].....64
الفصل الثالث: المن على الأسرى من غير مقابل في القانون الدولي الإسلامي –مقارنة بالقانون الدولي الوضعي– 66
المبحث الأول: تعريف المن وحقيقته –لغة واصطلاحا وقانونا– 66

المطلب الأول: تعريف المن لغة 66
المطلب الثاني: المن في اصطلاح القانون الدولي الإسلامي 66
المطلب الثالث: تعريف المن في اصطلاح القانون الدولي الوضعي 67
المبحث الثاني: حكم المن على الأسرى في القانون الدولي الإسلامي – مقارنة بالقانون الدولي الوضعي– 68
المطلب الأول: حكم المن في القانون الدولي الإسلامي، وأدلته 68
المطلب الثاني: حكم المن على الأسرى (أي إطلاقهم دون مقابل) في القانون الدولي الوضعي 71
المبحث الثالث: أهداف المن على الأسرى في الإسلام 73
المطلب الأول: أهداف دينية (نشر الإسلام وترغيبه لقلوبهم) 73
المطلب الثاني: أهداف سياسية 74
المطلب الثالث: أهداف احترازية 75
المبحث الرابع: أحوال المن على الأسرى في الإسلام –مقارنة بالقانون الدولي الوضعي– 76
المطلب الأول: المن على المدنيين 76
المطلب الثاني: المن على الأسرى الأجانب (أصحاب الجنسيات التي ليس لها شأن في الحرب) 77
المطلب الثالث: المن على الأسرى المقاتلين (من الرجال والنساء والمستشارين والخبراء) 78
المطلب الرابع: المن على الأسرى الداعمين للقتال (من قوات الدعم اللوجستي العسكري) 79
الفصل الرابع: أحكام الفداء –التبادل– للأسرى في القانون الدولي الإسلامي –مقارنة بالقانون الدولي الوضعي– 82
المبحث الأول: تعريف الفداء وحقيقته –لغة واصطلاحا وقانونا–، وأهميته وغاياته 82
المطلب الأول: تعريف الفداء لغة 82
المطلب الثاني: تعريف الفداء في اصطلاح القانون الدولي الإسلامي 82
المطلب الثالث: تعريف الفداء في اصطلاح القانون الدولي الوضعي 83
المبحث الثاني: حكم ومشروعية فداء الأسرى في القانون الدولي الإسلامي؛ –مقارنة بالقانون الدولي الوضعي– 84
المطلب الأول: حكم الفداء في القانون الدولي الإسلامي 84
المطلب الثاني: حكم الفداء في القانون الدولي الوضعي 89
المبحث الثالث: أهداف فداء الأسرى في الإسلام 90
المطلب الأول: الأهداف الدينية 90
المطلب الثاني: الأهداف العسكرية 91
المطلب الثالث: الأهداف السياسية 92
المطلب الرابع: الأهداف الاحترازية 92
المبحث الرابع: أحوال فداء الأسرى في الإسلام؛ مقارنة بالقانون الدولي الوضعي 93

المطلب الأول: التبادل البشري 93
المطلب الثاني: تبادل الجثث 93
المطلب الثالث: التبادل الاقتصادي..... 94
المطلب الرابع: التبادل العسكري 95
المطلب الخامس: التبادل السياسي 95
الفصل الخامس: الخروقات الدولية الصهيونية فيما يتعلق بقضايا تبادل الأسرى الفلسطينيين –مقارنة بالقانون الدولي الإسلامي– 96
المبحث الأول: تاريخ الأسر الصهيوني للفلسطينيين، ومعاناتهم 96
المطلب الأول: تاريخ الأسر للفلسطينيين..... 96
المطلب الثاني: معاناة الأسرى الفلسطينيين في السجون 98
المبحث الثاني: تبادل الأسرى الفلسطينيين مع أسرى الاحتلال الصهيوني–أسباب وأحداث وملابسات– 101
المطلب الأول: أسباب التبادل وضروراته..... 101
المطلب الثاني: مجريات وأحداث عمليات التبادل 101
المطلب الثالث: غدر الاحتلال في العمليات التبادلية..... 103
المبحث الثالث: نماذج من معاناة الأسيرات الماجدات داخل السجون، وسرد قصصهن، وعمل لقاءات مع أسرى محررين..... 104
المطلب الأول: الأسيرة المحررة "فيروز رباح سعيد عرفة"..... 104
المطلب الثاني: الأسيرة المحررة "أميمة الأغا"..... 105
الخاتمة..... 107
قائمة المصادر والمراجع..... 111
Abstract..... B

أحكام تبادل الأسرى في القانون الدولي الإسلامي
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

حامد عمر حامد عدوان

إشراف

د. مأمون الرفاعي

الملخص

تتحدث هذه الدراسة عن: موضوع تبادل الأسرى وفكاك أسرى المسلمين بكافة الطرق، والمقارنة بين القانون الدولي الإسلامي في هذه المسألة مع غيره. وتهدف هذه الدراسة: لبيان مصير أسرى الحروب، وجواز عمليات التبادل بالفداء –بمختلف أنواعه–، وكيفيات التبادل للأسرى واستنقاذهم.

وقد اشتملت هذه الدراسة على خمسة فصول؛ واستعرضت كل ذلك في القانون الدولي الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي –الإسلامي والوضعي الإنساني–. حيث تناولت في الفصل الأول: تعريف للمصطلحات والمفاهيم، ونبذة عن تاريخ الأسر والأسرى وعمليات التبادل للأسرى بين أطراف الحروب، وغايات اتخاذ الأسرى وتبادلهم. وفي الفصل الثاني: تناولت موضوع (القانون الدولي)، ومفهومه وأشكاله، ونبذة موجزة عنه، ومقارنة بين القانونين الدوليين –الإسلامي والوضعي الإنساني–أما الفصل الثالث: فتناولت فيه (المن) على الأسرى؛ من حيث حقيقته وتعريفاته؛ لغة واصطلاحا وقانونا، وأحواله، وحكمة مشروعيته، وأهدافه، وحكمه وأهم أحكامه. والفصل الرابع: تناولت فيه الدراسة (الفداء) للأسرى –التبادل–؛ من حيث حقيقته وتعريفاته، والفصل الخامس: تناولت فيه الدراسة –بداية– تاريخ الأسر، ومعاناة الأسرى، ثم الخروقات الصهيونية في حق الأسرى الفلسطينيين، مع الاستشهاد ببعض الحوادث والتقارير والاعترافات المؤلمة، وضرب أمثلة على عمليات التبادل التي حصلت بين الفلسطينيين والصهاينة.

واستنتجت من هذه الدراسة: وجوب تخليص الأسرى المسلمين من أيدي العدو، بكل السبل الممكنة؛ مع الأخذ بعين الاعتبار أن التبادل هو أكثر الأساليب نجاعة وفائدة، لاستنقاذ وتحرير أسرى المسلمين.

وأوصيت: بضرورة وأهمية ووجوب تخليص الأسرى المسلمين وتحريرهم من الظلم والاستعباد، ولزوم المعاملة الحسنة لأسرى العدو، وإظهار تميز وعظمة تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف.

الكلمات المفتاحية: الأسير، العاني، تبادل الأسرى، فداء الأسرى، المن، الاسترقاق، القانون الدولي الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ﷻ؛ والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ الأمين، وعلى آله وصحبه وجميع المؤمنين؛ وبعد:

تظهر أهمية تبادل الأسرى في كونها الدرع المنقذ للأسرى، والأداة الفعالة في تحقيق العدل والحرية لهم، كما أن موضوع الأسرى من أكثر الموضوعات أهمية، وأشدها حاجة للطرح، وإن الأساليب المتبعة في الأسرى–من قبل القوانين الوضعية المعاصرة تحول دون وصول الأسرى إلى جميع حقوقهم وحمايتها، وبواقع فشلها وتخبطها تضع العراقيل الظالمة والقوانين المجحفة بحقهم، والتي لا تثمر إلا التعاسة والشقاء.

وقد اهتم فقهاء الإسلام ببيان موضوعات الأسرى، وكيفية التعامل معهم، ودراسة الأحكام المتعلقة بمصيرهم وتبادلهم، وسجل تاريخ دولة الإسلام ومؤسساتها القضائية، أكبر دليل على ذلك.

والغاية من هذا الاهتمام هي الحاجة الماسة لحماية أسرى المسلمين، والمحافظة على حياتهم، وحفظ حقوقهم، ورد كيد الظالمين عنهم، وقد زادت شدة هذا الاهتمام عندما توحش الفجرة الكفرة في انتهاك حقوقهم، وغفل الخلق المفسدون عن الرقابة الإلهية عليهم، وبات الطمع والجشع والإجرام بضاعة عالم الشرك وقوى الشر والظلم؛ بكل أشكاله اللاأخلاقية، واللاإنسانية، واللاحضارية.

وفي العصر الحاضر تتجه الأنظار إلى دراسة مواضيع الأسرى بين التبادل–الفداء ومقارنته من الناحية الفقهية الشرعية العادلة الإنسانية، والقانونية الدولية الوضعية.

وقد رفع الإسلام من شأن الإنسان، وأكد على كرامته وقدسية حقوقه، فقال الله (سبحانه وتعالى): ﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾ [سورة الإسراء:70]..

من هنا رفضت الشريعة سلب إرادة الإنسان واختياره، كما رفضت تعذيبه وإكراهه وخداعة، وبالتالي رفضت – وحرمت وجرمت وأبطلت وألغت– الأحكام المترتبة على الأسر الناجم عن التعذيب والظلم.

كيف لا؛ وهي شريعة الله ﷻ، ومصدرها من عند الله ﷻ الحكم العدل الحكيم، الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرما بين عباده؛ ففي الحديث القدسي: عن أبي ذر (رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ –فيما يرويه عن رب العزة ﷻ، أنه قال: "يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا"[1].

ومن هذا التكريم؛ قول رسول الله ﷺ: "فكوا العاني، –يعني: الأسير–، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض"[2].

وهذا من دلالات وجوب فكاك الأسير المسلم القابع في أسر الظلام، وذلك بتحريره بالقوة إذا امتلك المسلمون القدرة على ذلك، ويكون بالفداء بالمال، أو التبادل حال امتلاك المسلمين أسرى للعدو بين أيديهم.

إن القانون الدولي الإسلامي هو المعلمة البارزة في هذا العصر على أنه مصدر حفظ الأمن والأمان، والعلامة الفارقة التي أنصفت كل الخلائق والديانات، وعاملت جميع البشر بعدل واحسان.

أما فلسطين الحبيبة فإنها تعاني في هذه الأيام من الاحتلال الصهيوني الغاشم، حيث يقبع ما يزيد عن عشرة آلاف أسير داخل سجون هذا المحتل الكافر، وقد لاقوا كل أنواع التعذيب والتجويع. والقانون الدولي الوضعي غائب مغيب، خاصة بعد أحداث السابع من أكتوبر لسنة 2023م (طوفان الأقصى)، ودخول فصائل المقاومة حول غلاف غزة، وأخذ العديد من أسرى العدو، ذلك الحدث الذي وقع على المحتل الغاشم كالصاعقة؛ وقد طرحت صفقات التبادل، وحصلت عمليات عديدة بين المسلمين المقاومين والمحتلين الظالمين، سأعرج على أهمها في الفصل الأخير من هذه الدراسة.

[1] مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (2577)، (1994/4)، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (897)، (1109/3)، الطبعة الخامسة–1414هـ، الناشر: دار اليمامة–دمشق.

أهداف الدراسة:

من خلال التأصيل الشرعي والقضائي والقانوني لتبادل الأسرى، وأحكامهم المختلفة؛ تسعى هذه الدراسة للوصول إلى الأهداف التالية:

1- معرفة الوسائل والأساليب النفسية التي من شأنها المحافظة على الأسرى المسلمين.

2- بيان موقف الشريعة والقضاء والقانون من الأسرى وحقوقهم وأحكامهم.

3- توضيح موقف الشريعة والقضاء والقانون من الاعتداء على الأسرى وعدم احترامهم.

4- تجلية موقف الشريعة والقضاء والقانون من التبادل والفداء للأسرى.

5- كشف موقف الشريعة والقضاء والقانون من استخدام العقوبات طويلة الأمد.

6- مواكبة التطورات الزمانية في موضوع الأسرى المعاصرين وعمليات التبادل بأشكالها كافة.

7- حشد الدعم الدولي والجماعي في هذه القضية الشائكة.

8- فضح السياسات الدولية في حق الشعب الفلسطيني وأسراه.

9- توثيق الانتهاكات بحق الفلسطينيين وأسراهم.

10- بيان الظروف المعيشية التي يعيشها الأسرى في هذا الزمان الحاضر.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الأفكار الدائرة حول الأسئلة الآتية:

1- ما هي مشروعية أخذ الأسرى، والمن عليهم، وقتلهم، ومفاداتهم -التبادل-؟

2- هل الفداء مقتصر على التبادل البشري، أم يدخل فيه التبادل المادي والعسكري واللوجستي والفني، وهل في الشريعة الإسلامية ما يدل على ذلك؟

3- ما هو القانون الدولي الإنساني، وما هو القانون الدولي الإسلامي ؟

4- هل القانون الدولي -الإنساني- يتعامل مع موضوع أسرى كل الدول بالمساواة، أم أن هناك أفضليات؟

5- ما هي حقيقة تبادل الأسرى في القانونين الدوليين؛ الإسلامي و الوضعي -الإنساني-؟

6- ما هي الغايات من أخذ الأسرى في القانونين الدوليين؛ الإسلامي و الوضعي -الإنساني- ؟

أسئلة أو فرضيات الدراسة:

1- ما موقف القانون الدولي الوضعي -الإنساني- من الانتهاكات بحق الأسرى؟

2- ما هو موقف القانون الدولي الوضعي -الإنساني- فداء الأسرى؟

3- ما هو موقف القانون الدولي الوضعي -الإنساني- من الأحكام المجحفة بحق الأسرى؟

4- هل القانون الدولي الوضعي يكيل بمكيالين في قضايا الأسرى؟

5- ما هو موقف القانون الدولي الإسلامي من المن على الأسرى دون مقابل؟

6- ما هو الرأي الصحيح حول بقاء الأسرى الفلسطينيين -وبالأحكام العالية والمؤبدة- في السجون؟

أهمية الدراسة:

إن من سنن الله (سبحانه وتعالى) في هذه الحياة سنة التدافع، فقد خلق الخلائق لعبادته، فمنهم من امتثل ومنهم من جحد، فوجدت الخلافات والقتالات ووجد الجهاد في سبيل الله (سبحانه وتعالى) بشتى أنواعه، ووجود كل هذا أوجد الأسر والأسرى، فدراسة هذا الموضوع تكشف الحقيقة حول الانتهاكات التي تحصل في حق الأسرى، وتكشف تجاوزات وتهاونات القانون الدولي الوضعي المعاصر، وميله لبعض الأطراف وبعض الدول التي تحتجز الأسرى دون سريان المفعول القانوني عليها، وبالمقابل فإن حقها محفوظ في حال أسر أحدٍ رعاياها !!

فتناول هذا الموضوع في هذه الدراسة يقوي الوعي لدى القارئ تجاه ما يدور حول هذا الموضوع. وفي تناول هذه الدراسة تدعيم للرواية الإسلامية حول الأسرى، وكيف ينظر الإسلام للأسرى بعدل ورحمة ولين، وفيها دعم لصمود الأسرى، وطرح واهتمام بقضيتهم في كل وقت وحين، وفي كل مجالات الحياة، وفي هذه الدراسة ربط للقضية الفلسطينية بالتاريخ القديم منذ زمن بزوغ نور الإسلام.

وهذا البحث يعرج على أبعادَ كثيرة؛ منها البعد الاجتماعي الذي يعني ويهتم بأحوال الأسرى ومعاناتهم وذويهم، والبعد الإنساني من حيث الظروف النفسية التي يعانيها الأسرى، وكيف يؤثر ذلك عليهم سلبا ويصيب أكثرهم بالأمراض النفسية والمعنوية، وذلك بكشف تجاوزات القوانين الدولية في حقهم، وبشاعة انحيازها لبعض الدول دون بعض!!

الدراسات السابقة:

من خلال التتبع والاستقراء للدراسات السابقة لهذا البحث، لم أجد أي دراسة مختصة بشكل تفصيلي تناولت موضوع الأسرى في القانونين الدوليين؛ –الإسلامي والوضعي –الإنساني–، إلا أنه يوجد بعض الكتب في نفس السياق بشكل عام، وقد تناول هذا الموضوع –وبشكل عام– بضع باحثين، ودون الخوض بدراسة مختصة، ودون التعريج على معظم القضايا المحدثة والمعاصرة ومنها:

1– أحكام أسرى الحروب بين الشريعة والقانون: رسالة ماجستير غزة للمؤلف درقاوي معمر.

2– آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: وقد تطرق لأسرى الحرب وما يشابه مضمون موضوعي.

3– أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية: وفاء مرزوق.

4– معاملة أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية: ناصر عبد الحليم ناصر.

وقد وجدت أبحاثا تاريخية وإحصائية وقانونية بحتة، تناولت الموضوع بشكل جزئي بعيدا عن الأحكام الفقهية والشرعية والمقارنة فما ذكرتها في هذه الدراسات.

منهجية الدراسة:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ الاستقرائي في جمع النصوص القرآنية الكريمة والحديثية الشريفة، وتتبع آراء الفقهاء، ومن ثم المنهج التحليلي الذي يتعدى جمع النصوص الكريمة والآراء، إلى دراستها ومناقشتها وتحليلها والمفاضلة بينها. وكذلك النظر في القانون الوضعي عموما، إضافة إلى نصوص الاتفاقات الدولية والاقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتحريم التعذيب، والإكراه والتحايل على

المتهم، بأدوات غير مشروعة. فقد قمت باستقراء المادة العلمية وبينت فيها أقوال العلماء وأدلتهم، وبينت الراجح منها حسب قوة الدليل.

منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على أساس المنهج الاستقرائي التحليلي؛ من خلال تتبع حالات تبادل الأسرى عبر التاريخ، ومتى بدأ، بعد تناول موضوع الأسر ونشأته، ومن خلال الرجوع إلى أمات الكتب التي تناولت التبادل وحالات التعامل مع الأسرى، ودراستها دراسة تحليلية استقرائية، مع تناول مستحدثات الموضوع في وقتنا المعاصر، مع تحليل لمواقف القانونين الدوليين؛ الإسلامي والوضعي –الإنساني–؛ وذلك وفق المنهج الآتي:

أولا: الجوانب المتعلقة بجوهر الدراسة:

1- تتبع قضايا التبادل للأسرى عبر التاريخ؛ مرورا بالتاريخ الإسلامي، حتى الوصول إلى الزمن المعاصر والقانون الدولي الوضعي.
2- دراسة هذه القضايا والدفوع المتعلقة بها دراسة تحليلية.
3- تحديد الغايات من اتخاذ الأسر؛ تحقيقا للفوائد المرجوة، ومنها التبادل والفداء.
4- تحديد أنواع هذا التبادل وإظهار أشكاله وصوره.
5- تحديد نسبة أثر هذه العملية على المجتمع المسلم، وحفظ حقوق الأسرى وردع فتنتهم.
6- تحديد نسبة الأسرى القابعين في السجون الصهيونية.
7- تحديد مخاطر بقاء الأسرى المسلمين في سجون العدو.
8- التوصل إلى نتائج وتوصيات، وتبيان حقوق الأسرى ومستلزماتهم.
9- التأصيل الفقهي الدولي الإسلامي، والوضعي المعاصر للمسألة.

ثانيا: الجوانب المتعلقة بهيكلية الدراسة –ومنهج التوثيق–:

1– إذا كان الحديث في الصحيحين فإني أكتفي بعزوه إلى مصدره، وإذا كان في غيرهما فإني أعزوه لمن أخرجه والحكم عليه.

2– أذكر المعاني اللغوية للألفاظ الغريبة؛ في هوامش البحث.

3– أذكر المعاني الاصطلاحية للمصطلحات الضرورية؛ في هوامش البحث.

4– أذكر خلاصة لكل موضوع في البحث، مع بيان أهم النتائج والتوصيات.

الخلاصة:

يحرص التشريع الإسلامي على العدل، وحماية كرامة الإنسان، و يمنع إلحاق الأذى به إلا بحق؛ بهدف الحفاظ على الحقوق والحريات، وتحقيق الأمن والأمان والسعادة والاطمئنان.

وإن تعذيب الأسير أو السكوت عن قتله في يد العدو مما تحرمه الشريعه الإسلامية، كما توجب الشريعه الإسلامية تحريرهم وحفظ حياتهم وكرامتهم، وتجيز الشريعه الإسلامية الفداء بهم وبذل الغالي والنفيس من أجل فكاكهم، ووجوب تكاتف الأمة الإسلامية في ذلك. وقد تبين معي في هذا العمل أن القانون الدولي االوضعي كان مجحفا جدا في كل قضية تتعلق بأسرى المسلمين، وأن القانون الدولي الإسلامي كان عادلا أخلاقيا رحيما إنسانيا مع كل الشرائع والأعراق والأجناس.

الفصل الأول

حقيقة الأسر والأسرى والتبادل؛ لغة واصطلاحا وقانونا

المبحث الأول: تعريف الأسرى والأسر لغة

المطلب الأول: تعريف الأسرى لغة

الأسرى –ومفردها الأسير– لغة: يقال: أسره يأسره أسرا وإسارة شده بالإسار، والإسار ما شد به. والجمع أسر. وأسره يأسره أسرا وإسارة: شده بالإسار... والأسير الأخيذ، وأصله من ذلك وكل محبوس في قد أو سجن فهو أسير. والجمع أسراء وأسارى وأسارى وأسرى... ويقال للأسير من العدو: أسير لأن آخذه يستوثق منه بالإسار؛ وهو القد؛ لئلا يفلت. واستأسره: أخذه أسيرا. واستأسر له: استسلم لأسره"[1].

المطلب الثاني: تعريف الأسر لغة

الإسار والأسر لغة: الإسار–بالكسر–: "هو ما يشد به. وجمعه أسر، والإسار: القيد، ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدونه بالقد وهو الجلد، فسمي كل أخيذ أسيرا وإن لم يشد به"، ويقال "أسر فلان إسارا وأسر بالإسار، والإسار: الرباط، والإسار المصدر كالأسر. والأسر: هو تقييد الحرية، وهو الآلة الآسرة، أو المكان الحابس، أو عملية التقييد والمنع للأسير. وجاء القوم بأسرهم؛ أي: معناه: قد جاءوا بجمعهم وخلقهم. والأسر في كلام العرب: الخلق؛ يقول الله (عز وجل في علاه): ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ۖ ﴿٢٨﴾﴾[الإنسان:28][2].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (20/4)، الطبعة الثالثة– 1414هـ، الناشر: دار صادر – بيروت، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. الاصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، (76)، الطبعة الأولى–1412هـ، الناشر: دار القلم–بيروت.

[2] ابن منظور، لسان العرب، (20/4). الفراء، يحيى بن زياد بن منظور. الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، معاني القرآن، (220/3)، الطبعة الأولى، الناشر: دار النشر المصرية.

المبحث الثاني: تعريف الأسرى والأسر اصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الأسرى اصطلاحا

الأسير عند الفقهاء: هو "الذي يؤسر فيحبس"[1]، وهو تعريف للأسير بمعناه العام. أو هو "المقاتل من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسره حيا" [2]، "وهذا التعريف يخص حالة الحرب فقط. لكن بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حرب فعلية، ما دام العداء قائما والحرب محتملة. ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضا على من يظفر به المسلمون من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان، وعلى من يظفرون به من المرتدين عند مقاتلتهم لنا. كما يطلقون لفظ الأسير على المسلم الذي ظفر به العدو"[3].

أو هو "وقوع العدو المحارب حيا في يد عدوه أثناء القتال"[4]؛ يعني في الحروب[5]، وعمم بعض العلماء؛ فأطلقوا مصطلح الأسرى على الذين يؤخذون من قبل أعدائهم بقتال أو غيره؛ كما لو ضلوا الطريق، أو أخذوا بحيلة، أو جلبتهم السفينة خطأ، أو دفعتهم الحاجة خوفا وهروبا، ونحو ذلك[6].

أسرى الحرب –في الموسوعات السياسية–: "هم الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة الحرب، ويكونون عادة من أفراد القوات المسلحة النظامية، أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة في مهمات معينة؛ وهم – أي المرافقين– قوات الدعم اللوجستي؛ كملاحي الطائرات والبواخر، ومتعهدي التموين، والمراسلين الحربيين، أو أفراد المليشيا وأفراد الوحدات المتطوعة. أو القوات المسلحة غير النظامية؛ من سكان الأراضي غير

---

[1] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القران، (19/129) الطبعة الثانية–1384هـ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

[2] الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، (164)، الناشر: دار الحديث– القاهرة.

[3] انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد، (282/1)، 1425هـ، الناشر: دار الفكر– بيروت. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، (255/28)، 1425هـ، الناشر: مجمع الملك فهد– المدينة.

[4] قلعجي، محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، (67)، 1408هـ، الطبعة الثانية، دار النشر: دار النفائس. ناصر عبد الجواد، الأسرى "حقوقهم، واجباتهم، أحكامهم"، (22)، الطبعة الأولى، الناشر: دار كنوز المعرفة–عمان.

[5] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (72/14)، الطبعة الثانية، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة.

[6] ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (164)، الطبعة الرابعة، 1440 هـ – 2019م، الناشر: دار عطاءات العلم–الرياض.

المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم لمقاومة العدو عند مداهمته لأرضهم، شرط أن يحملوا السلاح بشكل علني، وأن يحترموا قوانين الحرب وتقاليدها. أو هم من الأشخاص الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة في الأراضي المحتلة قبل احتلالها، وذلك إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة لاعتقالهم"[1].

ويستخلص من هذا [2]: أن الأسير– بمعناه العام–: "هو كل من وقع بيد عدوه، بقتال، أو غيره من الأسباب، أو من أخذ من قبل دولة أخرى، من الدول المعادية". أما الأسير–بمعناه الخاص–: "فهو كل من وقع بيد عدوه، حالة إعلان الحرب، أو أثناء وقوع القتال، بين دولتين أو مجموعة من الدول، أو جماعة تحررية أو غيرها مع دولة أو دول".

المطلب الثاني: تعريف الأسر اصطلاحا

"هو عملية حبس الأسير، وتقييد حريته، ومنعه من ممارسة حياته بإرادته، وإعاقة تصرفاته بنفسه، والتضييق عليه –نفسيا ومعنويا وماديا–، لمدة معينة"[3]. بكل أنواع الآليات الآسرة، أو أشكال الأماكن الحابسة، وملابساتها.

[1] الكيالي، عبد الوهاب الكيالي ونخبة من المتخصصين، موسوعة السياسة، (70)، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر– لبنان.

[2] مقابلة شخصية: التقيت فيها مع المشرف د. مأمون الرفاعي، بتاريخ: 2024/8/10م، وأفادني من غزير علمه، وصغنا معا هذا التعريف الجامع المانع المميز.

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (269/1)، الطبعة الرابعة، الناشر: دار عطاءات العلم، 1440هـ، مجموعة مؤلفين، الفقه الميسر، (263/7)، الطبعة الأولى–1432هـ، الناشر: مدار الوطن للنشر–الرياض. التويجري، محمد بن إبراهيم بن محمد، موسوعة الفقه الإسلامي، (494/5)، الطبعة الأولى1430–هـ، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

المبحث الثالث: تعريف الأسر والأسرى في القانون الدولي الإسلامي والوضعي

المطلب الأول: تعريف الأسرى اصطلاحا في القانون الدولي الإسلامي

الأسير في القانون الدولي الإسلامي: "هو الفرد المقاتل الذي يتم القبض عليه من قبل قوات المسلمين في الحرب الشرعية، وهو في حالة ضعف في الدفاع عن نفسه"[1].

وقيل "هو الذي يؤسر فيحبس"[2]، وهو تعريف للأسير بمعناه العام. أو هو "المقاتل من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسره حيا"[3].

أو هو "وقوع العدو المحارب حيا في يد عدوه أثناء القتال"[4]؛ يعني في الحروب[5]، وعمم بعض العلماء؛ فأطلقوا مصطلح الأسرى على "الذين يؤخذون من قبل أعدائهم بقتال أو غيره؛ كما لو ضلوا الطريق، أو أخذوا بحيلة، أو جلبتهم السفينة خطأ، أو دفعتهم الحاجة خوفا وهروبا، ونحو ذلك"[6].

المطلب الثاني: تعريف الأسر في اصطلاح القانون الدولي الإسلامي

الأسر –الموقع المخصص للأسرى–: هو المكان الذي يحجز ويؤسر فيه المقاتلون من العدو، عندما يقعوا في قبضة المسلمين وجيشهم، وذلك لمنعهم من استمرار قتالهم ومواجهتهم للمسلمين وردعهم، ثم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم:[7]. وقيل: "هو المكان الذي يوضع فيه الأشخاص الذين يشاركون في الحرب والقتال:[8].

---

[1] حميد الله، محمد حميد الله، القانون الدولي الإسلامي، (15).

[2] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القران، (19/129) الطبعة الثانية–1384هـ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

[3] الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، (164)، الناشر: دار الحديث– القاهرة.

[4] قلعجي، محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، (67)، 1408هـ، الطبعة الثانية، دار النشر: دار النفائس. ناصر عبد الجواد، الأسرى "حقوقهم، واجباتهم، أحكامهم"، (22)، الطبعة الأولى، الناشر: دار كنوز المعرفة–عمان.

[5] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (72/14)، الطبعة الثانية، دار التربية والتراث–مكة المكرمة.

[6] ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (164)، الطبعة الرابعة، 1440 هـ – 2019م، الناشر: دار عطاءات العلم–الرياض.

[7] حميد الله، القانون الدولي الإسلامي، (16)، كلية ابن خلدون.

[8] روشو خالد، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، (37)، وهي رسالة غير منشورة.

والأسر –حادثة اتخاذ الأسرى–: "هو عملية حبس الأسير، وتقييد حريته، ومنعه من ممارسة حياته بإرادته، وإعاقة تصرفاته بنفسه، والتضييق عليه –نفسيا ومعنويا وماديا–، لمدة معينة"[1]. بكل أنواع الآليات الآسرة، أو أشكال الأماكن الحابسة، وملابساتها.

المطلب الثالث: تعريف الأسر في اصطلاح القانون الدولي الوضعي

يميز القانون الدولي الوضعي بين كل من مصطلح الاحتجاز ومصطلح الاعتقال ومصطلح الأسر؛ فيعرف الاحتجاز بأنه: "إجراء يحرم الفرد من حريته، ويتم وفقا لقرار صادر عن جهة قضائية؛ لأسباب جنائية، أو أمنية أو إدارية". أما في حال كان هذا الاحتجاز تم لدواعي أمنية أو إدارية فيسمى عادة "اعتقال". أما الاحتجاز لأسباب جنائية، داخل إقليم الدولة؛ فيسمى عادة "سجن". وقد يحدث في أوقات السلم، أو أوقات النزاع المسلح[2].

أما الأسر في القانون الدولي الوضعي فهو: "عملية خضوع شخص لسيطرة طرف معاد في نزاع مسلح دولي"[3].

وقد عرفه اتجاه قانوني بأنه: "إجراء وقائي غايته منع أسير الحرب من أن يكون في موضع يمكنه من إحداث الأذى بالدولة الآسرة وفقا لهذا المعنى فإن الأسر لا يعد عقوبة أو انتقاما"[4].

ويمكن تعريف الدولة الآسرة[5]. –وتسميها اتفاقيات چنيف بالدولة الحاجزة–؛ بأنها: "الدولة التي تحتفظ بأسرى الحرب المنتمين إلى الطرف المعادي". أما أسير الحرب؛ فيقصد به: "كل مقاتل يقع في قبضة العدو، أو في أيدي الخصم".

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (269/1)، الطبعة الرابعة، الناشر: دار عطاءات العلم، 1440هـ، مجموعة مؤلفين، الفقه الميسر، (263/7)، الطبعة الأولى–1432هـ، الناشر: مدار الوطن للنشر–الرياض. التويجري، محمد بن إبراهيم بن محمد، موسوعة الفقه الإسلامي، (494/5)، الطبعة الأولى 1430هـ، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

[2] https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/htjz/ . وانظر: محمد جابر، الأسرى الفلسطينيون داخل السجون الصهيونية، (3)، الناشر: دار النشر–عمان.

[3] اتفاقية چينيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى، المادة الرابعة.

[4] الداحول، عبد الكريم، معامله الأسرى في نزاعات دولية وداخلية، الموسوعة القانونية المتخصصة، https://arab-ency.com.sy].

[5] انظر: اتفاقية چينيف بشأن معاملة الأسرى، الباب الأول–أحكام عامة، المادة السابعة. الداحول، عبد الكريم، معامله الأسرى في نزاعات دولية وداخلية، الموسوعة القانونية المتخصصة، https://arab-ency.com.

ووفقا للقانون الدولي الإنساني–؛ الأسير هو: "شخص يخضع لسيطرة طرف معاد في نزاع مسلح دولي"[1].

وقد تم تحديد مفهوم الأسير وأوصافه وشروطه في اتفاقية چنيڤ الثالثة لعام 1949م، باعتبارها الاتفاقية الدولية التي تحكم معاملة أسرى الحرب، ووفق هذه الاتفاقية: فحتى يمكن تسمية أي أسير بأنه "أسير حرب"، فلا بد أن تتوافر فيه شروط محددة كأن يكون عضوا في قوات مسلحة، أو جماعة مسلحة غير حكومية، أو قوة شبه عسكرية. وتشارك بأعمال عدوانية، فمتى انطبقت هذه الشروط على شخص ما، ووقع في قبضة عدوه ولم يعد قادرا على مواصلة القتال عد أسير حرب[2].

أما شروط الأسرى في حركات التحرر الوطني، فهي: أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه. وأن يحترموا قوانين وأعراف الحرب. وأن يحملوا السلاح بشكل ظاهر، ويتقلدوا شارة تميزهم [3].

المطلب الرابع: تعريف الأسرى في القانون الدولي الوضعي

الأسرى–بالمعنى المقصود هنا– ليس لهم تعريف خاص، منصوص عليه في القانون الدولي الوضعي، إلا أن اتفاقية چنيڤ عرفتهم مع اشتراط شروط فيهم، لاعتبارهم أسرى في هذه الاتفاقية فقالت: "هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات القتالية، ويقعون في قبضة العدو"، أو "هم الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية، ويقعون في قبضة الخصم". لكن رجال القانون الدولي عرفوهم بتعريفات خاصة؛ منها: "أنهم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح؛ ليس لجريمة ارتكبوها، وإنما لأسباب عسكرية"[4]؛ ويشمل –هؤلاء الأسرى–: "أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة، أو أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة

[1] [القاموس العملي للقانون الإنساني، أسرى الحرب، الموسوعة القانونية المتخصصة،https://ar.guide-humanitarian-law.org.

[2] https://www.google.com.

[3] المرجع السابق، نفس الموضع.

[4] سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، (154)، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.

المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا"[1].

وبما أن تعريف أسرى الحرب في اتفاقية جنيف مستمد من تعريف المقاتلين والمدنيين الذين يشاركون في أعمال قتالية ويمكن أن تشملهم ضمانات المعاملة كأسرى، فقد نظمت الاتفاقية الثالثة معاملة أسرى الحرب، وفيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع "الاحتجاز" فقد نص القانون الإنساني الذي ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية على نظام حماية معين لهم[2].

و"في النزاعات المسلحة غير الدولية، لا يعترف رسميا بوضع المقاتل لأعضاء الجماعات المسلحة من غير الدول المعتمدة لدى هيئة الأمم. وينطبق هذا الوضع في الحد الأدنى على المقاتلين الذين يقاتلون داخل جماعات مسلحة من غير الدول –الأعضاء؛ المعترف بها دوليا– في النزاعات المسلحة غير الدولية".

ومع تطور طرق الحروب، وتوسع دلالات مصطلح المقاتل والقوات المسلحة ليشمل أصنافاً جديدة وأفراد جدد لا يندرجون تحت القوات النظامية، وإنما يقاتلون في قوات مسلحة مستقلة عن النظامية، إضافة للمدنيين المشاركين في الاعمال القتالية، وما رافق ذلك أيضا من تطورات تتعلق بوضع أسرى الحروب وخاصة فيما يتعلق بالمعيار بالمعيار الموضوعي نظرا لتعلقه بالمشاركة المباشرة بالاعمال القتالية عوضا عن المعيار القانوني المتمثل بالانتماء للقوات المسلحة، وما ينتج عنها من تلاشي فئة ما يوصف بـ"مقاتل غير شرعي" التي يدعيها بعض رجال القانون لنفي صفة أسير حرب عن بعض المقاتلين وبالتالي غياب أي أساس قانوني لهذا الادعاء، امام كل هذا؛ فقد أخذت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1977 في البروتوكول "1" في مادتيه (43–44) والمتعلق بأسرى الحرب كل هذا بعين الاعتبار، فنص

[1] انظر: حمدي، منصور حمدي مصطفى، القانون الدولي، (15)، 2021م. الأمم المتحدة، صكوك حقوق الانسان، اتفاقية جينيف الرابعة: https://www.ohchr.org/ar/instruments–

[2] المرجع نفسه.

القانون الإنساني على عدد من الضمانات الإجرائية لتأمين التوصيف المناسب للأشخاص المصنفين كأسرى حرب.

مع ملاحظة هامة: وهي أن الكيان الصهيوني "إسرائيل" وفي سبيل سعيه للتهرب مما وفرته اتفاقيات جنيف –الثالثة والرابعة– والتي تتعلق بحقوق الأسرى والمدنيين، إضافة للتحلل من الالتزام القانوني تجاههم باعتباره سلطة احتلال، فأنه لا يعترف بالوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين سواء أكانوا أعضاء في حركات المقاومة المسلحة، أو حتى كانوا مدنيين، ويعاملهم بصفتهم جنائيين تحت مسمى "سجناء أمنيين" تنطبق عليهم قوانين الاحتلال الداخلية أو القوانين البريطانية التي كانت مطبقة فترة الانتداب البريطاني، كل ذلك نابع من أن دولة الاحتلال تنكر من حيث المبدأ أنها دولة احتلال حتى فيما يتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة ناهيك طبعا عن الأراضي المحتلة عام 1948، وفي ضوء كل ما سبق فإن ممارسات الاحتلال وانتهاكاته بحق الفلسطينيين بمختلف توصيفاتهم ومسمياتهم من عدم الاعتراف بوضعهم القانوني، وأشكال التعذيب المادي والمعنوي كالضرب ومنع الزيارات والحرمان من العلاج تشكل جريمة حرب بكل ما للكلمة من معنى.

المبحث الرابع: مصطلحات ومفاهيم مشابهة للأسر

المطلب الأول: المختطفون

المختطفون: هذه اللفظة جعلتها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من "الاختفاء القسري"؛ متساوية مع غيرها من نظائرها، ك"الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها"[1]. لكن الحقيقة أن هناك فروقا بينة بينها بالنظر إلى تكييفها، وأحكامها ونتائجها.

الفرع الأول: حقيقة الخطف –والاختطاف–:

الخطف –والاختطاف– في اللغة [2]: للخطف والاختطاف أصل واحد؛ وهو "الستلاب في خفة، فالخطف: الاستلاب... وهو أخذ واجتذاب الشيء وانتزاعه بسرعة والهرب به. يقال: خطف الشيء يخطفه واختطفه يختطفه اختطافا: إذا أخذه بسرعة. ويقال: خطف يخطف، وهو قليل. ومنه قولهم: خطف البرق البصر، أي: ذهب به. وخطف الشيطان السمع: إذا استرقه. وأصل الاختطاف: الاستلاب. والخطفة: المرة من الخطف. وتعرض شخص للخطف: أخذ عمدا، قسرا على الرغم منه. وخطف الشخص: أخذه قسرا، محتجزا إياه في مكان ما، طمعا في فدية أو ابتغاء أمر ما".

الخطف –والاختطاف– في الاصطلاح العام [3]؛ هو: "سلوك غير مشروع يتمثل في سحب وانتزاع البشر قسرا، يسعى فيه الجاني لتحقيق غايات وأهداف خفية، وهذه الغايات قد تكون غايات مادية –كطلب فدية، أو غايات انتقامية –كتصفية حسابات له مع غيره–". أو هو: "عملية حجز أو نقل شخص بدون رضاه".

---

[1] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، المادة الثانية من الجزء الأول.

[2] الفراهدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، العين، (220/4)، الطبعة الخامسة، 1416هـ، دار النشر: مكتبة الهلال. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، (196/2)، الطبعة الاولى–1399هـ، دار النشر: دار الفكر. ابن حسن، علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، (118/5)، الطبعة الأولى–1421هـ. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، (225/2)، الطبعة الأولى–1422هـ. نجم الدين، عمر بن محمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (203)، 1311هـ، الناشر: المطبعة العامرة بغداد.

[3] امحمد البركتي، محمد عميم الاحسان البركتي، التعريفات الفقهية، (88)، الطبعة الأولى–1424هـ، الناشر: دار الكتب العلمية–باكستان. قلعجي، محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (49)، الطبعة الثانية–1408هـ، الناشر: دار النفائس. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (96/1).

وذلك رغم إرادته، أو بغير رضاء وليه الشرعي، أو أرغمه بالقوة أو التهديد، أو أغراه بأي وسيلة من وسائل الخداع على أن يغادر مكانا ما. أو هو: "استلاب جان مكلف مختار آدميا معصوما، علانية، على وجه السرعة والمغالبة والقهر، بغير حق شرعي؛ من مكان تواجده".

حيث يقوم الجاني بالاعتداء على حرية المجني عليه بنقله من مكان لآخر دون إرادته، أو بالاعتداء على حياته، أو تهديده، والاحتفاظ به ومراقبته بشدة؛ بهدف تحقيق غايات معينة. كالغابات العسكرية أو السياسية، وقد يكون لغايات أخرى عديدة؛ مثل: بيعهم والاتجار بهم، أو إجبارهم على العمل دون إيجار.

الفرع الثاني: الخطف والاختطاف في الاصطلاح الخاص:

الخطف والاختطاف أصل واحد؛ ومعناهما اللغوي والعرفي –تقريبا– واحد، كما أسلفت آنفا. ومع أنهما مترادفان عند كثير من العلماء، لكنهما عند فريق من العلماء يختلفان في معناهما الخاص[1]؛ على ما سيتضح فيما يلي:

الخطف في الاصطلاح الخاص: هو (هو فعل –إجرامي خطير؛ عادة– يتضمن القبض على شخص آدمي معصوم، أو حجزه أو حرمانه من حريته؛ من قبل الجاني، علانية، على وجه السرعة، من مكان تواجده، بغير حق شرعي، لأغراض معينة؛ بالقوة والمغالبة والقهر، أو بالتهديد).

وهو بالأصل فعل إجرامي خطير على الحياة والأمن وكرامة البشر وحقوقهم الإنسانية؛ يهز كيان النظام العام.

الاختطاف في الاصطلاح الخاص: هو (هو فعل –إجرامي خطير؛ عادة– يتضمن القبض على شخص آدمي معصوم، أو حجزه أو حرمانه من حريته؛ من قبل الجاني، على وجه السرعة والحنكة، من مكان

[1] المعمري، عبد الوهاب عبد الله، جرائم الاختطاف، 2012م، الناشر: دار المنار– اليمن. عبد، عبيد عبدالله، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك، المجلد السابع العدد1، 2012م. شرهان، علي طالب، جريمة اختطاف الأشخاص، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى. الطيار، عبد الله، وعبد الله المطلق، ومحمد الموسى، الفقه الميسر، (119/9)، الطبعة الأولى–2011هـ، الناشر: مدار الوطن، الرياض.

تواجده، بغير حق شرعي، لأغراض معينة؛ عن طريق الإقناع، أو الحيلة، ودون اللجوء إلى القوة أو العنف). وعادة ما يقع على النساء والأطفال، لكنه قد يقع على الذكور البالغين. وقد يحدث الاختطاف من قبل أحد الوالدين المتنازعين في القضايا الأسرية، بحيث يقوم باختطاف الطفل بالحيلة والخداع.

الفرع الثالث: علاقة الأسر بالخطف والاختطاف:

لا شك أن ثمة فوارق كبيرة بين الأسير والمخطوف؛ فالأسرى هم من يؤخذون –يقبض عليهم– في الحروب وأثناء قتال العدو، ولهم امتيازات خاصة في القانون الدولي، ولا سلطة لجهة غيرهم على متابعة ومراقبة وحماية حقوقهم، وملاحقة كل من ينتهكها من أطراف الدول المعادية كما ذكرت سابقاً.

لكن المخطوفين –المختطفين– فأمرهم وأحكامهم تعتمد على طبيعة وتكييف نوع الجريمة التي وقعت بحقهم، فقد تكون جريمة عادية ينظمها القانون الداخلي للدولة، ويصنف المعتدون ضمن "المحتجزين الجنائيين" أو "المعتقلين الأمنيين والإداريين"، وقد تكون من اختصاصات القانون الدولي، فتصنف هذه الجرائم ضمن "الجرائم الدولية"، أو "جرائم الحرب"، فتتابعها المؤسسات الدولية[1].

ملاحظة جديرة بالاعتبار[2]: الأسير المعروف في القانون والعرف الدولي والإنساني هو الذي يقبض عليه أثناء المعركة والحرب والقتال؛ سواء بعد إصابته أو قبلها، بمشاركة أو مقاومة أو مساعدة. وهؤلاء الأسرى –بالمعنى الدولي– يحق للعدو أن يأسرهم؛ لاعتبارات دولية. أما أسرى فلسطين فمعظمهم مخطوفون من بيوتهم، بعد مداهمة قوات الاحتلال الغاصب لأماكن تواجدهم، وهؤلاء المخطوفون –بالمعنى الدولي والاقليمي– لا يحق للعدو أو لغيره أن يخطفهم، ولم يعتمد القانون الدولي شرعية لاحتجازهم، ومعاملتهم كـ "المحتجزين الجنائيين" أو "المعتقلين الأمنيين والإداريين"؛ لاعتبارات شرعية وإنسانية !!

[1] المعمري، عبد الوهاب عبد الله، جرائم الاختطاف، نشرة.

[2] انظر: حطاب، كمال، الأسرى والرهائن والمخطوفون، Oct 27, 2023، https://kamalhattab.info/blog/?p=666.

وتنص المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"؛ حسب اتفاقية چنيڤ الرابعة.

وبناء على الفروق التي تحدثنا عنها سابقا بين الأسير والمخطوف معنا ودلالة، وما يترتب على هذه الفروق من تبعات وتفصيلات ومآلات الأصل أن تنشأ عن هذا الاختلاف، إلا أن المجتمع الدولي يغض الطرف عن الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني من قبل الاحتلال، مع ان الشعب الفلسطيني محمي بموجب القانون الدولي باعتباره شعب محتل يرزح تحت الاحتلال وأن مقاومته لهذا الاحتلال حق مشروع، وأن اعتبار القانون الدولي من يختطفهم الاحتلال من بيوتهم وأماكن عملهم "أسرى" يخضعون لمحاكمات عسكرية تصدر يحقهم أحكاما عالية تصل لعشرات المؤبدات مناف للقانون الدولي، ومغاير للحقيقة فهؤلاء لم يخوضوا حروبا متكافئة مع جيش الاحتلال وسقطوا على إثرها أسرى لديه.

وجدير بالذكر: أن الفقهاء لم يفرقوا بين هذه المسميات وبين الاسم الأساسي وهو الأسرى، وقيل في حكم تحرير المختطفين من المسلمين، على يد العدو، وباقي أحكامهم...؛ نفس ما قيل في حق الأسرى[1].

المطلب الثاني: المحتجزون والمعتقلون

بينا فيما سبق الفرق الذي قرره القانون الدولي بين مصطلح الاحتجاز ومصطلح الاعتقال، وأن الفارق الرئيس بينهما متعلق بالدواعي المسببة له، ففيما يتعلق الاحتجاز بأسباب جنائية بدرجة أولى، فإن الاعتقال يتعلق بالعادة بأسباب أمنية، كمان أن الأول يتم وفقا لقرار جهة قضائية، فإن الثاني تقرره هيئات إدارة وأمنية. وقد يحدث في أوقات السلم بل يحدث أيضا في أوقات النزاع المسلح..... وهذا فرق ليس كبيرا عن مصطلح الأسير[2] –بالمعنى العام–.

[1] عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، (119/9).

[2] القاموس العملي للقانون الإنساني، (7).

ومع ذلك، ورغم هذا التمييز والفرق الذي قرره القانون الدولي فيما يتعلق بالاحتجاز والاعتقال، الا أن هذا التمييز انحصر في النزاعات الدولية فقد دون النزاعات غير الدولية، "ونتيجة لذلك، يستخدم مصطلح الاحتجاز في هذا القيد –بالمعنى العام– كمصطلح شامل لوصف مختلف حالات الأشخاص المحرومين من حريتهم وفقا لقرار إداري أو عسكري أو قضائي... وفيما عدا وضع الحماية المحددة كمحتجزين أو معتقلين أو أسرى حرب، يضع القانون الدولي الإنساني ضمانات دنيا أساسية لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح"[1].

وفي كلا الحالين، النزاع الدولي وغير الدولي، فإن اتفاقيات جنيف منحت لجنة الصليب الأحمر الدولية الحق في الوصول الى جميع أماكن الاحتجاز، والاجتماع بالمحتجزين، وهذا ينطبق على كل الأشخاص الذين سلبت حريتهم لسبب متعلق بالنزاع المسلح سواء أكان دولي أو غير دولي[2]، وينطبق أيضا على المدنيين وأسرى الحرب، الوفي أوقات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. "ولتجنب التأثير السلبي على المسؤوليات المتعلقة بالحماية التي يلقيها القانون الدولي الإنساني على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن وجود أي منظمات إنسانية أخرى تعمل مع الأشخاص المحتجزين يجب أن يتسم بالشفافية المطلقة، ويجب على تلك المنظمات أن تمارس عملها وفق معرفة تامة واحترام لقواعد القانون الواجب التطبيق على تلك الأوضاع"[3].

وقد وضع القانون الدولي عددا من المصطلحات الضابطة التي تحدد وتعرف الأشخاص الذين يقعون تحت الأسر أو الاعتقال أو الاحتجاز، ولذلك ليكون الامر مضبوط وفق ضوابط غير قابلة للتحريف او التمويه أو التلاعب، وأوجب احترامها أثناء النزاعات المسلحة، فمثلا يطلق مصطلح "محتجزين" على أولئك الأفراد الذين حبسوا نتيجة ادانتهم، فيما يشار الى الأفراد الذين ينتظرون صدور أحكام ضدهم ب"المتهمون أو

[1] القاموس العملي للقانون الإنساني، أطباء بلا حدود. https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/htjz/

[2] للمزيد يمكن الاطلاع على: "اتفاقية جنيف 4، المادة 143"، و"اتفاقية جنيف 3، المادة 126"، و"البروتوكول 2، المادة 5"، و"البروتوكول 1، المادة 75".

[3] القاموس العملي للقانون الإنساني، أطباء بلا حدود. https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/htjz/

المدانون". أما مصطلح مثل "اشخاص محتجزين أو سجناء" فتشير الى أولئك الذين لم يحاكموا أو حرموا من حريتهم بالمعنى العام لاسباب لا تتعلق بالملاحقة الجنائية[1].

علما بأن الفقهاء: لم يفرقوا بين هذه المسميات وبين الاسم الأساسي وهو الأسرى، وقيل في حكم تحرير المختطفين من المسلمين، على يد العدو، إضافة لباقي أحكامهم، نفس ما قيل في حق الأسرى. فالقانون الدولي الإسلامي لم يفرق بين هذه المسميات، بل كل هذه المسميات –بمعناها اللغوي، أو بمعناها العام– هي في عداد الأسر؛ طالما كانت في ساحة القتال وأثناء قيام الحرب، من المقاتلين. أما ما دون ذلك، ممن لم يكن طرفا في القتال فلا حق لأحد –أي من كان– في أخذه، على غير صفة الأسر المبينة في القانون الدولي. وأما من قبض عليهم لأسباب جنائية أو إدارية أو أمنية أو غيرها؛ فلا علاقة لهم بمفهوم وأحكام الأسرى –يعني بالمفهوم الخاص المذكور أعلاه– على الإطلاق[2].

المطلب الثالث: الرهائن

عملية اتخاذ الرهينة: الرهينة: واحدة الرهائن؛ وهي كل ما احتبس بشيء. "هي احتجاز شخص مع التهديد بقتله أو بإلحاق الأذى به، كوسيلة للضغط لتحقيق أهداف معينة، أو للحصول على فدية أو ضمانات أمنية أو غير ذلك". وهو وفق القوانين الوطنية جناية –عادية خطيرة–، ووفق القانون الدولي الإنساني هو جريمة حرب –حرابة دولية–.[3]

حسب القانون الدولي الإسلامي: عملية اتخاذ الرهينة؛ هي: "القبض على شخص [الرهينة] أو احتجازه، وحرمانه من حريته، مع التهديد بقتله أو بإلحاق الأذى به أو بالاستمرار باحتجازه، من أجل إكراه طرف ثالث، على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، كشرط واضح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة"؛ ويكون

[1] باشميل، محمد بن أحمد، موسوعة الغزوات الكبرى، (238/4)، الطبعة الثالثة–1408هـ، الناشر: المكتبة السلفية–القاهرة. مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 173/43، لسنة 1988.

[2] عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، (119/9).

[3] عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، (63/13).

ذلك بالتهديد بقوة السلاح أو غيره، سواء كان الطرف الثالث دولة أو جماعة أو فردا، وتكون –عملية اتخاذ الرهينة– غير مستهدفة–في ذاتها–الشخص المأخوذ كرهينة [1].

وحسب القانون الدولي الإنساني: اتفق القانون الدولي الوضعي الإنساني مع القانون الدولي الإسلامي – وحسب الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن– في تعريف هذا الجرم على أنه: "إلقاء القبض على شخص [الرهينة] أو احتجازه، وحرمانه من حريته، مع التهديد بقتله أو بإلحاق الأذى به أو بالاستمرار باحتجازه، من أجل إكراه طرف ثالث، على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، كشرط واضح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة". ويستخدم ذات التعريف –في تكييف الجريمة وأركانها– لدى محكمة الجنايات الدولية، مع إضافة مفادها ان الشرط المتعلق بسلوك الطرف الثالث قد لا يتعلق فقط باطلاق سراح الرهائن، وإنما قد يتعلق بسلامة الرهائن كتدبير اداري أو وقائي.

"ومع أن حظر أخذ الرهائن منصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة، ومرتبط بشكل نموذجي بحجز مدنيين كرهائن، لا توجد إشارة إلى أن الجرم محصور بأخذ مدنيين كرهائن. فالمادة 3 المشتركة في اتفاقيات چنيڤ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، لا تحصر الجرم بأخذ المدنيين، ولكن تطبقه على أخذ أي شخص. وفي الحقيقة فالتعريف الوارد في أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية ينطبق على أخذ أي شخص تحميه اتفاقيات جنيف"[2].

وثمرة الخلاف –بين الأسر واتخاذ الرهينة–: تظهر في كون الرهينة ليس لها علاقة مباشرة في القتال– بالمفهوم الخاص–، حتى وإن حدثت في ظروف وأوقات الحرب والقتال، بخلاف الأسير –بالمفهوم الخاص في هذا البحث–. وصحيح أن الأسير والرهينة كلاهما محتبس، إلا أن الأسير يتعين أن يكون إنسانا، واحتباسه لا يلزم أن يكون مقابل حق أو غاية مادية أو شخصية.

---

[1] انظر: ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، (256/1)، الطبعة الأولى–1428هـ، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت. مجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة، اللجنة الاستشارية، الدورة العاشرة (4). أحمد محمد لطفي، اختطاف الرهائن في منظور الفقه الإسلامي رؤية فقهية في ضوء متغيرات المجتمع الدولي، (7/1)، أستاذ الفقه والقانون في الدقهلية.

[2] انظر: التوزري، عثمان بن المكي التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الأحكام، (152/1)، الطبعة الأولى–1339هـ، الناشر: المطبعة التونسية. International Convention against the Taking of Hostages, Article. أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف أخذ الرهائن كجريمة حرب، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2) (1) (8) و (ج). والمادة 8(2) (أ) (18).

ملاحظة جديرة بالاعتبار[1]: بعد معركة "طوفان الأقصى" التي شنتها المقاومة الفلسطينية كضربة استباقية على الكيان الصهيوني، وأسرها عدد كبير من الأسرى الصهاينة، أطلق الاحتلال على أسراه لدى المقاومة مصطلح "الرهائن"، وأخذ يروج لهذا المصطلح على المستوى العالمي، وبدأت وسائل الاعلام العالمية الداعمة للكيان تتداول هذه التسمية على أنها مُسَلمة لا جدال فيها، مع أن لمصطلح الرهينة دلالة أخرى تختلف عن دلالة مصطلح الأسير، فقد جرى العرف والمعتمد في القوانين الحربية على اعتبار أن الأسير هو من يُقبض عليه في الحرب، أما الرهينة فغالبا ما تكون أُخذت دون حرب، ومن يأخذها غالبا يكون عصابات إجرامية؛ وأهدافهم بلا شرف أو أخلاق، ولذلك تعامل جرائم الرهائن ضمن اختصاص (القانون الجنائي الدولي)، وليس ضمن (القوانين العسكرية –الحربية– الدولية)، ولكن إصرار الاحتلال على اطلاق وترويج مصطلح الرهائن على أسراه لدى المقاومة إنما المراد منه تشويه بطولاتها ودمغها بالإرهاب ما يجعلها في محل ادانة عالميا، إضافة لرغبة الاحتلال في عدم خضوع اسراه العسكريين للقوانين العسكرية أو حتى قوانين جنيف التي تنظم أوضاع الأسرى أثناء الحروب[2].

[1] انظر: جابر، محمد محفوظ جابر، الأسرى الفلسطينيين داخل السجون الصهيونية، (17)، الطبعة الأولى–2017م–عمان، Oct 27, 2023، https://kamalhattab.info/blog/?p=666

[2] انظر: حطاب، كمال، حرب المصطلحات، الأسرى والرهائن والمخطوفون، Oct 27, 2023، https://kamalhattab.info/blog/?p=666. الحنفي، محمود، القانون الدولي وحقوق الإنسان / https://www.aljazeera.net/opinions/2023/10/24.

المبحث الخامس: حقيقة التبادل لغة واصطلاحا وقانونا

المطلب الأول: تعريف التبادل لغة

"تبدل الشيء وتبدل به واستبدله واستبدل به، كله: اتخذ منه بدلا. وأبدل الشيء من الشيء وبدله: تخذه من بدلا، وأبدلت الشيء بغيره وبدله الله من الخوف أمنا. وتبديل الشيء: تغييره وإن لم تأت ببدل. واستبدل الشيء بغيره وتبدله به إذا أخذه مكانه. والمبادلة: التبادل. والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر، كإبدالك من الواو تاء في تاله". والتبديل هو –أيضا– الاستحالة من شيء إلى شيء، ومقايضة شيء بشيء آخر. والبدل من الشيء: الخلف والعوض، والجمع: أبدال"[1].

المطلب الثاني: تعريف التبادل في الاصطلاح الفقهي (والقانوني الدولي الإسلامي)

تبادل –أو مبادلة– الأسرى هو: "الإفراج عن أسرى العدو المحتجزين لدى المسلمين، مقابل الإفراج عن أسرى المسلمين؛ سواء كان المفرج عنه –أو المبادل– أسيرا أو أكثر، وسواء كان مقابل كل أسير أسير واحد أو أكثر"[2]. وقد تكون المقايضة بالأشخاص أو المال أو غيرهما [3].

وعملية تبادل الأسرى؛ هي: "عملية سياسية ومشاورات تتفق فيها الدول المتنازعة على إطلاق سجناء الحرب، سواء السابقين أو الحاليين، وقد تشمل المفاوضات جثثا لقتلى الحرب، أو الجواسيس، ونحوهم"[4].

ويعد التبادل للأسرى وجها من أوجه الفداء: يقول الله (سبحانه وتعالى): ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد: 4]. "أي فإذا أسرتموهم بعد الإثخان، فإما أن تمنوا عليهم بعد ذلك بإطلاقكم إياهم من الأسر، وتحرروهم بغير

[1] ابن منظور، لسان العرب، (48/11).

[2] ورنيقي، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشريعة، (23)، جامعة عمار، الجزائر.

[3] السرجاني، راغب الحنفي السرجاني، السيرة النبوية، (11/23). القرطبي، الجامع لأحكام القران، (226/16).

[4] انظر: اتفاقية جينيف الثالثة. مقابلة شخصية، التقيت فيها مع المشرف د. مأمون الرفاعي، بتاريخ: 2024/8/10م، وأفادني من غزير علمه، وصغنا معا هذا التعريف الجامع المانع المميز.

عوض ولا فدية، وإما أن يفادوكم فداء بأن يعطوكم من أنفسهم عوضا حتى تطلقوهم، وتخلوا لهم السبيل"[1].

وقد ثبت: "أن رسول الله ﷺ فادى رجلا من بني عقيل برجلين من المسلمين كانا أسيرين عند ثقيف"[2].

وفي ذلك يمكنني أن أعرف تبادل الأسرى الفلسطينيين؛ بالقول[3]: "هو تحرير الأسرى من يد وقبضة العدو الصهيوني، بمفاداتهم بأسرى الاحتلال –الكائنين في حوزة المجاهدين–، أو بمقابل آخر، حسب ما يراه أهل القرار".

المطلب الثالث: تعريف التبادل في القانون الدولي الوضعي

التبادل في القانون الدولي الوضعي: المعنى العام لمصطلح "تبادل الأسرى": "هو اتفاق بين دولتين أو طرفين –جيشين– متحاربين لتسليم أسرى كل منهما إلى الآخر؛ بمقابل أو دونه"[4]. علما بأن مفهوم التبادل في القانون الدولي الوضعي لا يختلف عن مفهومه في القانون الدولي الإسلامي[5].

التبادل في القانون الدولي الإسلامي: هو –كما أسلفت–: "الإفراج عن أسرى العدو المحتجزين لدى المسلمين، مقابل الإفراج عن أسرى المسلمين؛ سواء كان المفرج عنه –أو المبادل– أسيرا أو أكثر، وسواء كان مقابل كل أسير أسير واحد أو أكثر"[6]. وقد تكون المقايضة –أو المبادلة– بالأشخاص أو المال أو غيرهما [7].

---

[1] الطبري، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (154/22)، الطبعة الأولى، دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

[2] مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (1641) (178/5)، الناشر: دار الطباعة العامرة تركيا، 1334هـ.

[3] مقابلة شخصية، مع د. مأمون الرفاعي، بتاريخ: 2024/9/20م، حيث أفادني من غزير علمه، وصغنا معا هذا التعريف الجامع المانع المميز.

[4] انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جينيف المؤرخة 19 اب/ اغسطس 1949اتفاقية جينيف الثالثة 14.

[5] انظر: قواعد بيانات القانون الدولي، القاعدة (128): https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule128.

[6] ورنيقي محمد، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشريعة، (23).

[7] القرطبي، الجامع لأحكام القران، (226/16).

المبحث السادس: نبذة عن تاريخ الأسر وعمليات تبادل الأسرى بين أطراف الحروب

المطلب الأول: الأسر قبل الإسلام

كان الأسرى قديما عند الاغريق والفرس يقتلون من أجل تقديمهم قربانا للآلهة، وبعد مرور الزمن تم التعامل معهم بطريقة أكثر نفعا لهم؛ كالاسترقاق، بحيث أصبحوا يباعون ويشترون بين الجماعات، وبرغم زعمهم بترك قتل الأسرى عموما، إلا أنهم استمروا في التعذيب والتنكيل والإهانة والقتل في بعض الأحيان[1]. ومن أسوء ما تعرض له الأسرى كانت معاملة الرومان الوحشية للأسرى، حيث كانوا يستخدمونهم للعب والتسلية، من خلال حجزهم مع الحيوانات المفترسة بحيث تنهش لحومهم، وتكسر عظامهم، وتمثل بجثامينهم!![2].

المطلب الثاني: من أسباب الأسر والأسرى: (السلب، الثأر، الاسترقاق، الحرب)

والذي يعنينا في هذا البحث هو الأسر من أجل تحرير الأسرى "وهو التبادل البشري"، وبالأخص تحرير أسرى بأسرى؛ والذي سأفصله لاحقا، والثاني "وهو الحرب"؛ الذي سأفصله في هذا الموضع. إضافة للتعريج على بقية الأسباب –الثانوية في عصرنا– بإيجاز؛ كالسلب والثأر والاسترقاق.

الفرع الأول: السلب:

أولا: السلب لغة: "سلب الشخص: نهبه، وأخذ منه قهرا، أو انتزع منه اختلاسا، ما يحمله من مال أو متاع. وسلب فلانا: أخذ سلبه، وجرده من ثيابه وسلاحه. والسلب هي عملية أخذ المقاتل من غريمه أو عدوه أو قتيله ما يحوزه من حق أو مال أو متاع، انتزاعا وقهرا أو اختلاسا، من جراء الحرب، أو من خلال السرقة وقطع الطريق، ونحوها. يقول الله (سبحانه وتعالى): ﴿وَإِن يَسۡلُبۡهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيۡـٔٗا لَّا يَسۡتَنقِذُوهُ مِنۡهُۚ ٧٣﴾[الحج:73]. وسلب عقله أو فؤاده: أذهله، وفتنه واستهواه، واستولى عليه"[3].

---

[1] عبد اللطيف عامر، أستاذ الشريعة، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، (91)، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، لبنان.

[2] محسن محمد صالح، الطريق إلى القدس، (40).

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (92/3). مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، (441/1)، الطبعة الثانية–1392هـ، الناشر: مجمع اللغة العربية.

ثانيا: السلب –الحربي– اصطلاحا: "هو عملية أخذ المقاتل من عدوه –القتيل أو الأسير أو الهارب– ما يحوزه من سلاح أو مال أو متاع أو حق، انتزاعا وقهرا، بعد أن يظفر عليه"[1].

ثالثا: السلب لغة: وهو ما يأخذه أحد القرنين –الطرفين المتنازعين– في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة، وهو فعل بمعنى مفعول أي مسلوب. والسلب المسلوب، وكذلك السليب، فكان يقصد السلب فيأخذ الأسير المالك للسلب معه. ورجل سليب مستلب العقل، والجمع سلبى. والسلب هو متاع العدو وسلاحه وكل متعلقاته التي معه [2].

رابعا: السلب –الحربي– اصطلاحا: "هو ثياب المقاتل وسلاحه الذي معه، ودابته التي ركبها بما عليها، وما كان معه من مال، فهي ممتلكاته التي تؤخذ منه بعد هزيمته وهربه وتركه لمقتنياته، أو القبض عليه، أو قتله. وإن كان في الأصل قد أطلقه أهل العلم على المقتول، إلا أن التسمية تندرج على الحي الذي يؤخذ أسيرا، نسبة لما معه من مقتنيات"[3].

الفرع الثاني: الثأر:

الثأر لغة: "الثأر والثؤرة: الثأر الطلب بالدم، وقيل: الدم نفسه، والجمع أثآر وآثار، على القلب. ويقال: ثأرت القتيل وبالقتيل ثأرا وثؤرة، فأنا ثائر، أي قتلت قاتله. وثأر للقتيل: أخذ بدمه وانتقم له ممن قتله[4]، "هاج وما كان من عادته أن يهيج منه"[5].

وقد لا يكون المعنى المقصود هنا هو قتل الأسير، فقد يكون الأسر ردا أو مقايضة لتسليم القاتل نفسه، فيؤسر من هو من أقاربه أو من يخصونه –كرهينة–؛ حتى يقدم نفسه لأصحاب الدم.

---

[1] محمد الأمين، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، (2/87)، 1415هـ، الناشر: دار الفكر والطباعة–بيروت.

[2] ابن منظور، لسان العرب، (471/1).

[3] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (892/8)، الطبعة الرابعة، الناشر: دار الفكر– دمشق.

[4] ابن منظور، لسان العرب، (97/4).

[5] أبو الفضل، أحمد بن محمد النيسابوري، مجمع الأمثال، (154/1)، الناشر: دار المعرفة–بيروت.

ثانيا: الثأر اصطلاحا: "هو استيفاء أثر الجناية؛ سواء كانت قتلا أو ضربا أو جرحا أو اعتداء"، وقد حرص العرب قبل الإسلام على الثأر حرصا مبالغا باعتبار تركه عارا يلازم صاحبه، فأسرفوا في السعي لطلبه، حتى وصل بهم الحال إلى أن تحريم الطيب والنساء والخمر على أنفسهم، ولا يغيرون ثيابهم ولا يغسلون رؤوسهم حتى يبلغوا ثأرهم ويشفوا أنفسهم بأخذ ثأرهم"[1].

ثالثا: علاقة الثأر بالأسر: بعد بيان معنى الأسر ومعنى الثأر، ومن خلال التعريفين يظهر الربط بينهما؛ وهو أن الأسر له غايات وأغراض نبيلة عادلة متعددة –كما أسلفت سابقا–؛ منها الفداء لتحقيق الخير لدولة الإسلام، ومنها المن لإظهار إنسانية الصراع البشري في مفهوم ديننا الحنيف، ومنها تحقيق مصالح عامة للأمة الإسلامية ودولة الإسلام. والأسر عادة ما تكون غاياته عامة، ومن النادر أن تكون غايته الثأر أو الانتقام الشخصي، وإن كان ذلك ممكن الحدوث، كما هو الحال في مصير القتل للأسرى؛ والنادر لا يعول عليه، ولا يبنى له حكم معتمد غالبا. لكن الثأر عادة ما تكون غاياته خاصة وشخصية وقد تكون ظالمة، فهو حالة ضيقة من حالات التعامل مع الأسرى، وهدف فرعي جانبي خاص نادر من أهداف الأسر[2].

الفرع الثالث: الاسترقاق (الاستعباد):

أولا: الاسترقاق لغة: هو أن يتخذ إنسان إنسانا آخر عبدا مملوكا، وقد رق فلان أي صار عبدا. وسمي العبيد رقيقا لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون[3].

ثانيا: الاسترقاق (الاستعباد) اصطلاحا: "هو حرمان الشخص من حريته الطبيعية، فيصير ملكا لغيره، بحيث لا يخرج عن طوعه ولا خدمته، ويباع ويشترى"[4]. وقيل: "هو امتلاك البشر للبشر بالاستعباد، بأن يصبح الانسان مسلوب الحرية، محكوما تحت إمرة وتصرف مالكه"[5].

---

[1] ابن تيمية، السياسة الشرعية، (21). القرطبي، تفسير القرطبي، (225/2). القلعي، محمد بن علي بن حسن القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، (242)، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة المنار–الأردن. مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية، (15/6).

[2] المصادر نفسها، نفس الموضع.

[3] ابن منظور، لسان العرب، (274/3). وانظر: القرطبي، تفسير القرطبي، (240/9).

[4] الجمل، إبراهيم محمد حسن الجمل، الرق في الجاهلية والإسلام، (153/50)، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية–الرياض.

[5] السقار، منقذ محمود، تنزيه القرآن عن دعاوي المبطلين، (291)، الناشر: رابطة العالم الإسلامي.

قال الامام الشوكاني[1] بأن أخذ الأسرى يكون بغية استعبادهم وجعلهم في حكم العبيد، فالغاية المقصودة ليس الأسر لذاته انما الرق، فالغاية الرق والوسيلة هي الأسر، وقيل "يضرب عليهم الرق، أي: أن بجعلهم عبيدا، ثم يجري عليهم ما يجري على المملوكين من توزيع، أو بيع، أو عتق، ونحوه، كما فعل بالسبي من الأطفال والنساء"[2].

الفرع الرابع: الحرب:

أولا: الحرب لغة: "الحرب: نقيض السلم، وهي مؤنثة، وأصلها الصفة كأنها مقاتلة، وهي من الهرج أو القتل، وجمعها حروب"[3].

ثانيا: الحرب اصطلاحا: بحثت كثيرا في تعريف الحرب عند علماء الإسلام؛ ووجدت أنهم قلما تداولوا هذا المصطلح؛ وذلك بسبب استعمالهم لفظ الجهاد –المرادف لمعنى الحرب–، وهذا اللفظ أعم وأشمل وأكثر منطقا وحقا وعدلا، وهو من مجاهدة العدو[4]. إضافة إلى أن كلمة الحرب عادة ما تستخدم في معرض الظلم والفساد.

ويمكن تعريف الحرب بأنها: "اقتتال بين جماعتين–طرفين– أو أكثر، من البشر؛ من أطراف النزاع المسلح –من الجيوش العسكرية–، مع استخدام القوة والعنف والإكراه، كوسيلة لحماية المصالح والغايات –ايجابية كانت أو سلبية–، التي يسعى كل طرف إلى تحقيقها"[5]، وهي –بمعناها الإيجابي– تعني الجهاد؛ وهو:

---

[1] الشوكاني: أحمد بن محمد بن علي الشوكاني: قاض، من فضلاء اليمانيين، من أهل صنعاء وهو ابن العلامة (الشوكاني الكبير)، (1814–1864م). الزركلي، محمود بن محمد بن فارس، الأعلام، (246/1)، الطبعة الخامسة عشر–2002م، الناشر: دار العلم.

[2] انظر: الرفاعي، مأمون وجيه أحمد، نظرية الأسر والأسرى في القانون الدولي الإسلامي –دراسة فقهية قانونية مقارنة –، (320/2).

[3] ابن منظور، لسان العرب (1/302).

[4] الراغب، أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القران الكريم، (25)، دار النشر: دار المعرفة–بيروت. ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوي، (192/10)، الطبعة الأولى–1423هـ، دار النشر: مجمع الملك فهد–المدينة.

[5] انظر: الكيالي، عبد الوهاب الكيالي ورفقاؤه، موسوعة السياسة، (170/2)، الطبعة الأولى، دار النشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1994م. خطاب، محمد شيت خطاب، الرسول القائد، (37)، الطبعة السادسة،1422هـ، الناشر: دار الفكر– بيروت.

"المنازلة والقتال والاقتتال مع أعداء الله تعالى وأعداء الإسلام؛ لإعلاء كلمة الله تعالى، ونصرة الحق، وزهق الباطل"[1]. وفي معرض هذا الموضوع؛ قال ابن خلدون[2]: "الحرب هي الجهاد"[3].

المطلب الثالث: بداية تبادل الأسرى تاريخيا

بدأت ظاهرة تبادل الأسرى عند الفرس والإغريق؛ فقد أصبحوا يبتاعون الأسرى ويبادلونهم في مقتنيات وأموال وأدوات قتال وغيرها، ولم تعرف في حينها ظاهرة مبادلة أشخاص الأسرى، بل كانت المبادلة متوقفة على ما يشبه الفداء بالمال في عمومه. وسأتحدث تفصيلا عن الفداء في المباحث القادمة، وبقية القضايا المتعلقة بالتبادل، إن شاء الله تعالى[4].

[1] الراغب، المفردات، (110/10).

[2] ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، (732–808 هـ). الزركلي، الأعلام، (330/3).

[3] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، (370–371)، الطبعة الأولى، الناشر: دار الشعب.

[4] عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، (91). الطيار، الفقه الميسر، (263/7).

المبحث السابع: غايات اتخاذ الأسرى، في القانون الدولي الإسلامي

تحدثت عن ظاهرة الأسر وكيف نشأت، والتي كانت الحروب علامة فارقة في بروزها. وفي هذا المبحث سأتناول غايات اتخاذ الأسرى، والقبض عليهم، ولماذا انتشرت هذه الظاهرة؛ ومن أهم هذه الغايات ما يأتي:

1. الدعوة إلى الإسلام: وتكون من خلال معرفة وتعريف هؤلاء الأسرى بآداب وتعاليم وأحكام الإسلام الصحيحة، والتعرف على واقع المسلمين الحقيقي وحسن معاملتهم مع مختلف الجهات، وذلك لاعتبارات كثيرة؛ وهي أن الإسلام قد تكون صورته مشوهة في نظر هؤلاء الأسرى قبل أسرهم، ولا يعرفون واقع هذا الدين وأتباعه. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾[الانسان: 8]. قال فيه القرطبي: "وهذا من صور السماحة، التي تدعو فيها غير المسلم للإسلام بفعلك الحسن"[1].
2. تحقيق الأمن والاستقرار: السجن للمجرمين والعصاة ضرورة لا يستغنى عنها في كثير من الأحيان، لذلك فعلها النبي ﷺ وبعده الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم، وقد ورد ما يدل على ذلك في كثير من المواضع، وهذا لا يتنافى مع أن الإسلام لطالما حث على الحرية في أصوله، لكن الحاجة والضرورة تقتضي السجن والأسر في مواضع كثيرة ؛ ومما يدل على ذلك: يقول الله (سبحانه وتعالى): ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۝٤﴾[محمد:4]. قال فيها القرطبي[2] (رحمه الله تعالى): "(الوثاق) هو من الأسر، وفيه دلالة على جواز الأسر بعد القتال واللقاء مع العدو، فكانت الغاية منه وقف الاعتداء ووقف الضرر، فهو حاجة وضرورة ملحة"[3].

---

[1] ابن كثير، تفسير القران العظيم، (295/8).

[2] القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة، توفي(261هـ) ويجهل تاريخ ميلاده، انظر: الزركلي، الأعلام، (322/5).

[3] القرطبي، تفسير القرطبي، (226/16).

وقال الشوكاني (رحمه الله تعالى): "وإن اتخاذ السجن للتأديب يعد من الندب؛ لاستيفاء الحقوق، ولفعل عمر وعثمان وعلي (رضي الله تعالى عنهم)، ولم ينكر"[1].

3. حماية المجتمع المسلم والدفاع عن النفس: كان الأسر في الحروب هو إحدى الوسائل التي يعمد إليها الآسر لدفع خطر المأسور، وهذا من أسمى الأمور في الإسلام، وهو دفع الخطر والضرر الذي يقع على الإسلام وأهله[2].

4. الحاجة لهم في إنهاء النزاع والفتنة، ونشر السلام: قد يستخدم هؤلاء الأسرى القابعين في يد المسلمين كورقة ضغط على قومهم أو جماعتهم بوقف الاعتداء مقابل إطلاقهم، وبهذا يتوقف الاقتتال بهم، ويكون ذلك بين المن والفداء ونحوهما؛ ففي الفداء –مثلا– نزول العدو عند شروط المسلمين، وبه ينهى الاقتتال أو يتهادن الطرفان.

5. تعويض خسائر الحرب للمسلمين: ويكون ذلك بمفاداة الأسرى التي تعود على المسلمين بتعويضات مادية وعسكرية وغيرها، مما سأوضحه في فصل التبادل للأسرى وصوره [3].

6. حفظ الأسرى المسلمين: وهذا يكون من منظور التهديد الضمني لهؤلاء وقومهم عند وقوعهم في يد المسلمين، فيحفظون أسرى المسلمين خوفا على أسراهم. فلو لم يأسر المسلمون من الكافرين لأضحى أسرى المسلمين في خطر، في يد العدو الغادر. فقد ثبت –في حديث أسر الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) للرجل العقيلي من حلفاء ثقيف– "أن النبي ﷺ بادله بالرجلين من أصحابه اللذين أسرتهما ثقيف"[4]؛ ولولا وجود الأسير من الكفار لما حرر النبي ﷺ الرجلين من الصحابة[5].

7. تقوية المسلمين، وسيطرتهم على القتال، وإضعاف العدو: وتكون تقوية المسلمين بالحصول على المعلومات والخبايا من الأسرى الذين وقعوا في يد المسلمين، أما الإضعاف فيكون حال أسر المسلمون قيادات العدو

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، (190/7) الطبعة الأولى– 1357هـ، نشر: مكتبة دار التراث–القاهرة.
[2] ابن القيم، زاد المعاد، (253/3).
[3] انظر: صفحة .... من هذه الرسالة.
[4] مسلم، صحيح مسلم، (1764)، (1263/3).
[5] الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، (164)، الناشر: دار الحديث– القاهرة.

وبعض رؤوس العدو التخطيطية والتنفيذية وغيرها. فلما "أخذ المسلمون سهيل بن عمرو أسيرا، رأى عمر بن الخطاب أن ينزع ثنية سهيل بن عمرو حتى يمنعه من الخطابة: يا رسول الله! دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو، فلا يقوم عليك خطيبا في موطن أبدا. فقال النبي ﷺ: إنه عسى أن يقوم مقاما لا تذمه"؛ فالنبي ﷺ رفض أن يمثل بالرجل[1]؛ والشاهد من هذا هو تأثير أسر أحد خطباء العدو والذي يمثل مصدر قوة في الخطابات المعادية.

8. إنهاء القتال: وقد يكون وجود هؤلاء الأسرى هو وسيلة للضغط على العدو بإيقاف القتال مقابل إطلاقهم، وهو من صور الفداء في هذا الشأن، وقد يكون مقرونا بالتبادل مع الأسرى؛ باعتباره شرطا إضافيا. ومثال هذه الغاية –اليوم–: ما تطالب به فصائل المقاومة في غزة بإيقاف الحرب بعد عملية التبادل؛ وهو ما يتم الآن[2]. وقد يكون شرطا منفردا وهو مما لم يحصل عبر التاريخ، إلا أنه وارد الحدوث.
9. استخدامهم في عمليات التبادل بعد وقف القتال: أي الاعتماد عليهم كوسيلة ضغط من أجل تحرير أسرى المسلمين منهم [3].
10. الضغط السياسي: على الدولة المعادية –سياسيا– عن طريق أخذ أسراها دون الاضطرار واللجوء للقتال.

المطلب الثاني: تعقيب

ويتضح من هذا أن الغاية –في الأصل– من وراء عملية التبادل هي ضرورة تحرير أسرى دولة الإسلام؛ فيجب تحريرهم بالقتال أو إجراء التبادل لأجلهم.

[1] ابن كثير، البداية والنهاية، (287/3)، وانظر: القرطبي، تفسير القرطبي، (226/16).
[2] انظر: https://alcarmel.net/news/6645 .
[3] الشهري، مرعي بن محمد بن عبد الله الشهري، أحكام المجاهد في بالنفس في سبيل الله، (436/2)، الطبعة الأولى–1423هـ، الناشر: مكتبة العلوم–المدينة المنورة.

الفصل الثاني

تقرير مصير الأسرى في القانون الدولي –الإسلامي والوضعي-

المبحث الأول: تعريف القانون الدولي، ونبذة موجزة عنه

المطلب الأول: تعريف القانون لغة

القانون: "هو مقياس لكل شيء"[1].

"يرجع أصل كلمة (قانون) (Kanun) إلى اللغة اليونانية، والتي دخلت لاحقا إلى اللغة العربية، ومعناها العصا المستقيمة أو الخط المستقيم، وهذا تعبير مجازي للدلالة على النظام، أو القاعدة، أو المبدأ، أو الاستقامة، في القواعد القانونية. فكلمة (قانون) تستعمل كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم؛ أي عن الطريق الذي سطره لهم النظام العام الحاكم لكي يتبعوه في علاقاتهم ومعاملاتهم"[2].

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي الإسلامي في الاصطلاح الفقهي

القانون الدولي الإسلامي: هو نظام يتضمن الأحكام التي نظمت علاقة المسلمين بغيرهم؛ في حال السلم وحال الحرب، والتي سماها الفقهاء (علم السير)، ثم أطلق عليها المحدثون –بعد ذلك– مصطلح: القانون الدولي الإسلامي[3].

فالقانون الدولي الإسلامي: "هو مجموعة القواعد والأحكام – العامة والخاصة – التي تحكم دولة الإسلام؛ حكومة ورعايا، فيما بينها، وفيما يتعلق بعلاقاتها مع الدول الأخرى غير الإسلامية، في حالات السلم والحرب والحياد؛ والمستمدة –في قواعدها واستنباطاتها– من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وباقي مصادر التشريع المعتبرة"، وهذا مما يؤكد أن الإسلام دين الكمال والاكتمال، فهو يشمل كل جوانب الحياة، ولم يترك

[1] مجموعة مؤلفين، (763).

[2] حسنين، محمد حسنين، الوجيز في نظرية القانون، (7)، الناشر: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

[3] الرفاعي، أ.د مأمون وجيه الرفاعي، العلاقات الدولية في الإسلام(بحث)، (12). الطيار وآخرون، الفقه الميسر، (263/7).

شيئا إلا وجعل له القواعد والنظم، فنظم قضايا الدين والسياسة والأمور الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من كافة جوانب الحياة[1].

المطلب الثالث: لمحة عن مبادئ وأسس القانون الدولي الإسلامي

1. المساواة: جميع الدول متساوية في السيادة والكرامة، بغض النظر عن دينها أو عرقها أو لونها أو جنسيتها. ومما يدلل على هذا قول الله (عز وجل في علاه): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾[الحجرات:13].
2. العدل: يجب أن تقوم العلاقات بين الدول على أساس العدل والإنصاف، وعدم الظلم؛ يقول الله (عز وجل في علاه): ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾[النحل: آية 90].
3. الشورى: يجب أن تتم العلاقات بين الدول من خلال التشاور والتفاوض في الأمور التي تختص بالدول المجاورة مثلا، أو الدول التي تربطها اتصالات وعلاقات. وكل ذلك بما ينضبط بضوابط الشرع، وعدم اللجوء إلى القوة إلا في حالات الضرورة القصوى. يقول الله (عز وجل في علاه): ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾[آل عمران:159].
4. الاحترام المتبادل: يجب على الدول احترام سيادة بعضها البعض، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية[2].

[1] مجمع الفقه الإسلامي، الهند، القانون الدولي الإسلامي، (10)، دار النشر: دار الكتب العلمية. المودودي، أبو الأعلى المودودي، القانون الدولي الإسلامي، (22)، الطبعة الأولى-1406هـ، منظمة الاعلام الإسلامي-طهران.

[2] مأمون الرفاعي، العلاقات الدولية في الإسلام، (12).

5. السلام: يجب على الدول السعي لتحقيق السلام والأمن الدولي، وتجنب الحروب والنزاعا؛ يقول الله (سبحانه وتعالى): ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾[الأنفال: 61].

6. حماية المدنيين: يجب على الدول حماية المدنيين في زمن الحرب، ومنع الاعتداء عليهم[1] ؛ يقول الله (عز وجل في علاه): ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[البقرة: 190].

والذي يظهر لي في هذا الصدد: أن القانون الدولي الإسلامي قنن الأسس التي يرجع إليها مصدر هذه النصوص، والتي من خلالها يمكن لنا ضبط التعاملات مع الدول، وتنسيقها بما يتوافق مع روح الشريعة.

المطلب الرابع: تعريف القانون الدولي الوضعي اصطلاحا، ونبذة عنه

القانون الدولي الوضعي؛ هو تشريع عالمي يتضمن الأحكام التي تنظم علاقة الدول ببعضها؛ في حال السلم والحرب والحياد.

وينقسم القانون الدولي الوضعي إلى ثلاثة أقسام: خارجي وداخلي وإنساني.

القانون الدولي الوضعي الخارجي –العام– هو: "مجموعة القواعد والأحكام والاتفاقات التي تحكم الدول في العلاقات المتبادلة فيما بينها، وعلاقات الدول بالمنظمات والهيئات الدولية، وعلاقة المنظمات مع بعضها؛ في السلم والحرب والحياد"[2].

[1] الفتلاوي، سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الاسلامي مبادئ القانون الدولي الاسلامي، (38).

[2] شكري، محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، (3)، الطبعة السابعة. انظر: الجلبي، حسن الجلبي، الوجيز في القانون الدولي العام، (9)، مطبعة العاني بغداد.

والقانون الدولي الوضعي الداخلي –الخاص–؛ هو: "مجموعة من القواعد التي تعين القانون الواجب تطبيقه، والمحكمة المختصة في قضية مشوبة بعنصر أجنبي، وتحدد الموطن والجنسية والمركز القانوني للأجانب، وتنفذ الحكم القضائي فيهم"[1].

والقانون الدولي الإنساني؛ و"المعروف أيضاً باسم قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، هو مجموعة من القواعد التي تهدف –لأسباب إنسانية– إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة، فهو يحمي الأفراد الذين لا يشاركون، أو كفوا عن المشاركة، في الأعمال العدائية، ويقيد وسائل وأساليب الحرب"[2].

[1] المهداوي، حسن المهداوي، القانون الدولي الخاص، (15/1)، 1982م.

[2] انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ar/international-humanitarian-law-databases.

المبحث الثاني: مقارنة بين القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي الوضعي، –في الأسبقية والشمولية والتميز والمصداقية والتشريع والتطبيق–

المطلب الأول: مقارنة بين القانون الدولي الإسلامي والوضعي من حيث الأسبقية

من الواضح الظاهر الجلي أن القانون الدولي الإسلامي هو السباق والسابق لكافة القوانين الوضعية –القديمة والحديثة–. ودليل ذلك: ما ورد أن أول ما فعله رسول الله ﷺ بعد وصوله المدينة المنورة هو بناء المسجد، ليكون مكانا ومركزا للقيادة والدراسة والتشاور في الشؤون العامة، ثم وضع دستور تنظيم الحياة في المدينة المنورة التي كانت في حالة فوضى مضطربة النظام، فأراد بهذا الدستور تنظيم هذه الجماعة الإسلامية والأمة الواحدة التي تسودها الوحدة والترابط، وقد استطاع رسول الله ﷺ أن يحدد بهذه الوثيقة شكل الدولة الإسلامية وفق دستور مكتوب، وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ هو رئيس الدولة، وهو الحاكم في جميع الشؤون الداخلية والخارجية، وكل أمر يقع يرجع فيه إليه دون غيره[1].

المطلب الثاني: مقارنة بين القانون الدولي الإسلامي والوضعي من حيث الشمولية

الفرع الأول: القانون الدولي الإسلامي والشمولية:

يرتكز على صفة نادرة لا توجد في غيره من القوانين؛ ألا وهي الشمولية في أحكامه وقواعده وضوابطه، فهي تشمل كل مناحي الحياة وتنظمها، من عبادات وعادات و سياسة واقتصاد وأمور اجتماعية؛ كالعدل والإحسان، وذم الظلم والعدوان، وتنظيم أحكام الأسر، في حالات السلم والحرب، والعلاقات بين الدول كافة، وربط الماضي بالحاضر والمستقبل..، فالقانون الدولي الإسلامي هو نبراس العالمين نزل نظاما صالحا لكافة مجالات واحتياجات الحياة، وهو المنهج القويم للطريق السليم، الذي فيه نجاة المجتمعات والحضارات[2].

[1] ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب، القانون الدولي العام، (106/1)، الطبعة الثانية– 1955، دار النشر: مطبعة الحلبي.

[2] المودودي، القانون الدولي الإسلامي، (22). مأمون الرفاعي، العلاقات الدولية في الإسلام، (32).

والذي يؤكد شمولية هذا القانون أن أحكامه منبثقة من القرآن الكريم، الذي هو صالح لكل زمان ومكان، ولكل الأفراد والأقوام، فقد ذكر الله تعالى –في غير موضع– ما يدل على ذلك:

1. يقول الله (عز وجل في علاه): ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾[الأعراف: 158].

وجه الاستدلال: هو أن الله ﷻ بعث النبي ﷺ كافة للناس، فهذا يدل على أن ما جاء به من أحكام صالح شامل ملائم لكل الناس والأزمنة.

2. روي أن النبي ﷺ قال: "أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة"[1].

وجه الاستدلال: هو كون النبي ﷺ مبعوثا لعموم الناس، فتكون هذه الخصوصية للنبي ﷺ فيها شمولية لما جاء فيها من أحكام وقوانين وضوابط استند إليها علماء القانون الدولي الإسلامي "علم السير"، والذي هو نتاج التشريع القائم على أساس القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة [2].

الفرع الثاني: القانون الدولي الوضعي والشمولية:

إن من الجدير ذكره: أن الإنسان مهما بلغ من العلم والقدرة التي أنعم الله ﷻ بها عليه، إلا أنه –لضعفه– يعتريه النقص والخلل، ويبقى محدود الفكر والنهج السليم، فالقانون الوضعي –الدولي والإقليمي– يبقى من فعل الإنسان الذي هو –في الأساس– غير مكتمل فكيف يصنع الناقص ما هو كامل وشامل؟! ناهيك عن

[1] البخاري، صحيح البخاري، (335)، (128/1).
[2] جعفر ادريس، مجلة البيان، (101/24).

كون هذه القوانين الوضعية –الدولية والإقليمية– لا تخلو من المحاباة، فهي ترنو –في عادتها– لتحقيق أهداف تخدم مصالح الدول العظمى على حساب غيرها. هذا؛ لا سيما إذا كانت هذه القوانين من صنع طغاة متنفذين مستبدين؛ لا يضعون للقيم والأخلاق والعدل أي غاية، ولا يحسبون لحرمات الخلق أي وزن!!

ومما يدلل على ذلك: مثلا: في زماننا سيطرة الولايات المتحدة وحليفاتها على ما يسمى بـ "هيئة الأمم" التي تتابع القانون الدولي الوضعي –ومنه الإنساني– عن كثب، فهي تغير وتبدل وتستخدم وتمنع ما يناسب مصالحها !! فكيف يكون شاملا وهو يخدم مصالح البعض، فهو من هذا الجانب ينفي الشمولية الموضوعية، ومن جانب قدرة الإنسان المتواضعة على التشريع فهي تنتفي حتما، في كثير من جوانب الحياة!! [1].

ومن ذلك: حرب الولايات المتحدة وحليفاتها على العراق بحجة واهية؛ وهي أن في العراق –سابقا– أسلحة للدمار الشامل!! على اعتبار كونها هي التي تحمي العالم من امتلاك بعض الجماعات أو الدول؛ للأسلحة غير القانونية!!التعترف –لاحقا– بأن كل ما حصل هو خطأ بشري!! ذلك (الخطأ) الذي كلف دمارا شاملا لبلد عريق آمن مظلوم، تكبد ما يقارب المليون شهيد، بل يزيد، ولا يعترفون بأنه وحشية وظلم وإرهاب!! [2].

ومن ذلك: حصار الولايات المتحدة الأمريكية لكوبا اللاتينية اقتصاديا –في الستينيات من القرن الماضي؛ هادفة للسيطرة على مواردها بحجج واهية، ومن ذلك: رسم القوانين بما يناسب الكيان الصهيوني "وهو ما يسمى دويلة اليهود المزعومة !!" على أراضي شعبنا الفلسطيني؛ للسيطرة والتهجير والقتل الممنهج، في مجازر الاحتلال المتكررة في الضفة الغربية والقدس وغزة المنكوبة التي ترتكب فيها أكبر المجازر في التاريخ، تحت رؤية ورواية أصحاب القرار فيما يسمى "القانون الدولي" المكذوب الفاسد المشؤوم ! الذي يصدح بحب العدل والإنسانية، وشدة الحرص على ايقاف المجازر وجرائم الحرب، فتتكشف عورته من خلال ما يسمى "حق الڤيتو" المزيف !![3].

---

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki .

[2] المحمدي، عادل إبراهيم طه المحمدي، حقوق الأسرى، (117)، الناشر: دار الأيام للنشر والتوزيع.

[3] المحمدي، حقوق الأسرى، (137).

وبقدر ما في هذه القوانين الوضعية– الدولية والإقليمية– من انحياز للمتنفذين والمسيطرين، وانجراف خلف المصالح والأهواء والملذات المحرمة والظلم الفاضح بقدر ما يفند شموليتها وموضوعيتها، ويدحض مصداقيتها.

المطلب الثالث: مقارنة بين القانون الدولي الإسلامي والوضعي من حيث التميز والمصداقية والعدل

الفرع الأول: القانون الدولي الإسلامي ومدى تميزه ومصداقيته ومراعاته للعدل:

لا يخفى على أي مسلم متعلم أن أحكام القانون الدولي الإسلامي مبنية على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الصحيحة، فهذا البناء يحتم مصداقيتها وإنصافها للمحكومين بعدل ورحمة، وإنسانية مستمدة من جوهر تعاليم الدين؛ ومن البراهين على ذلك[1]:

أولا: من القرآن الكريم:

1. يقول الله (عز وجل في علاه): ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾[المائدة: 50].

وجه الاستدلال: "ومن أعدل من الله (سبحانه وتعالى) في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء"[2].

2. يقول الله (عز وجل في علاه): ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾[النساء: 122].

[1] جعفر ادريس، مجلة البيان، (101/24).

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير ابن كثير، (131/3).

وجه الاستدلال: "كيف تتركون العمل بما وعدكم على العمل به ربكم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا، وتكفرون به وتخالفون أمره، وأنتم تعلمون أنه لا أحد أصدق منه قيلا، وتعملون بما يأمركم به الشيطان رجاء لإدراك ما يعدكم من عداته الكاذبة وأمانيه الباطلة، وقد علمتم أن عداته غرور لا صحة لها ولا حقيقة، وتتخذونه وليا من دون الله، وتتركون أن تطيعوا الله فيما يأمركم به وينهاكم عنه... وهذه هي أحكام الله تعالى في قوانينه فكيف لا تكون مصداقيتها قطعية"[1].

والأدلة كثيرة في هذا السياق، ولكن يكتفى بما ذكرت خشية الإطالة، وهذا في الجانب المجمل، أما في الجانب الذي تناولناه –وهو الأسرى بشكل عام– فقد برز اهتمام القانون الدولي الإسلامي بهم وعني بهم أيما عناية، وهذا مما سنفصله في مواضعه الخاصة.

الفرع الثاني: القانون الدولي الوضعي –ومنه الإنساني– ومدى تعثره في المصداقية ومراعاة العدل:

ذكرت سابقا فيما يتعلق بالشمولية، وأن الإنسان يعتريه النقص، كذلك الحال في المصداقية فإن الإنسان يعتريه البحث عن مصالحه، وفي كثير من الأحيان يعتريه الخوف والتأثر بالضغوطات، فقد يقدم على وضع القوانين وتحريفها كما يتلاءم مع ما يتعرض له من ضغوط.

أما في جانب موضوعنا الخاص، حول الأسرى؛ فقد عني القانون الدولي الوضعي الإنساني عناية كبيرة بهم –نظريا–، لكنه فرق مالا يفرق وجعل الأمر –لظلمه وعنصريته– كأنه طبقات ودرجات وامتيازات، ففرق بين المسلم وغيره، وبين العربي والأجنبي، دون تصريح واضح في هذا التفريق، لكنه يظهر جليا في تطبيقاتهم ومواقفهم الواقعية. وسأبين ذلك في فصوله أيضا إن شاء الله (سبحانه وتعالى).

[1] الطبري، تفسير الطبري، (228/9).

المطلب الرابع: مقارنة بين القانون الدولي الإسلامي والوضعي من حيث التشريع والتطبيق

الفرع الأول: القانون الدولي الإسلامي، ومدى رقيه في التشريع والتطبيق:

القانون الدولي الإسلامي هو أرقى نظام عرفته البشرية في التشريع والتطبيق، لا سيما أنه نظام رباني، وأن الحاكمية –فيه– لله (سبحانه وتعالى) دونما سواه. وقد اختلف علماء الإسلام المحدثون في تحديد مفهوم الحاكمية؛ التي هي خليط ما بين التشريع والتطبيق، فالخلاف ظهر بين الفقهاء؛ فيما يلي: هل الحكم كله –جملة وتفصيلا– لله (سبحانه وتعالى)، ويقتصر دور الحاكم على التطبيق والتنفيذ فقط، أم أنه يصح للحاكم تولي التشريع وتطبيقه بما يقتضي المصلحة للخلق والحياة؟!!

للفقهاء في هذا الأمر قولان؛ وهي كما يلي:

القول الأول: الحاكمية –أي التشريع– لله ﷻ وحده؛ ويبقى للخلق –أصحاب القرار– التطبيق. وقد تناول هذا الرأي من المعاصرين: المودودي[1] وكذلك سيد قطب[2] (رحمهما الله تعالى)؛ وكلاهما عد التشريع لله ﷻ وحده؛ لأن اعتبار الإنسان مشرعا يكون فيه تعد على حق الله تعالى في تشريعه للأحكام[3].

وهذا الرأي فيه استدلال واقعي من جهة، لكنه منقوص من أخرى، فلو نظرنا للأحكام والتشريعات من هذا الجانب بهذه الطريقة لأغلقنا باب الاجتهاد والتفكير، لكن الله (سبحانه وتعالى) حينما جعل للإنسان عقلا سخر له الأسباب لإعماله والتفكر فيما يعرض عليه؛ والله تعالى أعلم.

القول الثاني: أصل الحاكمية يكون لله ﷻ، ولكن الإنسان له دور فيها، فالله (سبحانه وتعالى) هو المشرع ذو السلطة العليا، ولكن حاكميته لا تنفي حكم الأمة بنفسها؛ في سياستها وأعرافها ومجالات حياتها، مالم تتناف مع ضوابط الشريعة الغراء[4].

---

[1] أبو العلاء المودودي بن أحمد حسن (1321–1399هـ=1903–1979)؛ كان عالما إسلاميا ومنظرا إسلاميا وفيلسوفا مسلما وفقيها ومؤرخا وصحفيا وناشطا . https://ar.wikipedia.org/wiki.

[2] سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي كاتب وشاعر وأديب وداعية ومنظر إسلامي مصري، (1906–1966).

[3] حبش، نظام الحكم في الإسلام، (95). وانظر: جعفر ادريس، مجلة البيان، (101/24).

[4] حبش، نظام الحكم في الإسلام، (106).

ترجيح وتعقيب: القول الثاني هو الأقرب بين الرأيين، فقد كفل دور النقل ودور العقل، فالنقل –من شرع الله ﷻ– ثابت بالوحي الكريم، مبلغ بأمانة عن النبي الأمين ﷺ؛ وليس فيه مجال للاجتهاد، أو فسحة للتغيير، والعقل يتابع ما يطرأ من أمور في حياة الناس، بعرضه على مدارك المجتهدين واستنباطاتهم وفتاواهم في التفاصيل والنوازل والمستجدات، مما يحمي ديمومة وعالمية الدين؛ والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: القانون الدولي الوضعي –ومنه الإنساني– ومدى تعثره في التشريع والتطبيق:

إن الأساس الذي يبنى عليه القانون الوضعي هو عرف الدول حول العالم، والمعاهدات التي تحصل فيما بينها، وقرارات المنظمات الدولية العالمية، وقرارات الدول العظمى بشكل أصح وأكثر دقة وتطبيق ما سلف يكون لصالح القوى المعتبرة التابعة لتلك الدول والمنظمات الحاكمة للعالم[1]، فلا يحكمها إلا قانون القوة، ومنطق شريعة الغاب!!

[1] أبو العطا، رياض صالح أبو العطى، قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني، (20).

المبحث الثالث: مصير الأسرى –بشكل عام– في القانون الدولي الإسلامي–مقارنة بالقانون الدولي الوضعي–

المطلب الأول: (المن) في القانون الدولي الإسلامي، والقانون الدولي الوضعي

الفرع الأول: معنى (المن) لغة، وحقيقته:

حقيقة (المن) في اللغة: "المن أصله الإنعام والفضل، و(منن) أصل يدل على اصطناع خير ومعروف، يقال: من عليه منا. ثم أطلق على عد الإنعام على المنعم عليه، يقال: مننت عليه منا: عددت له ما فعلت له من الصنائع، مثل أن تقول: أعطيتك وفعلت لك؛ ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ۝٦﴾[المدثر: 6]، وهو إذا ذكر بعد الصدقة والعطاء تعين للمعنى الأخير"[1].

الفرع الثاني: (المن) في القانون الدولي الإسلامي:

تعريف المن في اصطلاح فقهاء القانون الدولي الإسلامي: "هو إطلاق سراح الأسير والعفو عنه، من غير فدية أو أي مقابل يؤخذ منه"، وقيل: "هو ترك الأسير بعد أسره من غير تعويض"[2].

الفرع الثالث: حكم (المن) شرعا –بايجاز–:

أجازه كثير من العلماء وهم الجمهور، ومنعه بعضهم كالحنفية. وكان محل خلافهم هو آية السيف الكريمة، باعتبارها ناسخة لآية المن والفداء. وسأفصل ذلك في الفصل الثالث. وقد ذهب أكثر أهل العلم[3]: إلى أن أسرى الكفار من الرجال والنساء والصبيان: أمرهم إلى الإمام، فيخير فيهم بما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين؛ بين القتل –للمقاتلين والرجال–، لنهي النبي ﷺ عن قتل المدنيين[4]، أو السبي والاسترقاق –وقد

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (418/13). ابن فارس، مقاييس اللغة، (267/5).

[2] المصادر السابقة، بنفس المواضع. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القران، (209/16)، بدر الدين، محمود بن موسى بن الحسين، البناية شرح الهداية، (131/7)، الطبعة الأولى–1420هـ، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت. سيد سابق، فقه السنة، (687/2)، الطبعة الثالثة–1397هـ، الناشر: دار الكتاب العربي–بيروت.

[3] مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (204/1). جعفر ادريس، مجلة البيان، (101/24).

[4] البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث، (3015)، (56/4).

انتهت ظاهرته عالميا فقرنه البعض بأنه معاملة بالمثل والبعض اعتبره حكم باق–، أو المن بغير عوض، أو الفداء –إما بمال أو منفعة أو أسير مسلم–، أو التجنيس –إعطاء الذمة–.وهذا مما يدل على وجود أصل الفداء للأسرى في الفقه الإسلامي. الفداء للأسرى يجوز شرعا، وإن لم يكن محل اتفاق؛ لأن بعض الفقهاء اعتبره منسوخا، كما سنذكر في باب الفداء وتفصيلاته، إلا أن مجرد القول من كثير من أهل العلم بالفداء؛ فهذا يعني اعتبار هذا الأمر جزءا أصيلا، وله أحكامه المهمة[1].

وفي الفصل التالي –إن شاء الله (سبحانه وتعالى)– سوف أفصل الفروق ذاكرا الأدلة وتفاسيرها، وطرق استنباط العلماء للأحكام الدالة على الجواز والمنع فيها، مع مناقشتها والترجيح بينها.

الفرع الرابع: (المن) في القانون الدولي الوضعي:

لم يوضح القانون الدولي الوضعي مفهوم (المن)؛ كما فعل القانون الدولي الإسلامي –بشكل مفصل–، بل تناوله –ضمنا– تحت باب (إطلاق سراح الأسرى في نهاية الحرب)، فنص في المادة 118 من اتفاقية چينيف الثالثة على أن يطلق سراح أسرى الحرب، ويعادون إلى ديارهم في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الأعمال الحربية[2].

المطلب الثاني: (الفداء) في القانون الدولي الإسلامي، والقانون الدولي الوضعي

الفرع الأول: معنى (الفداء) وحقيقته:

حقيقة (الفداء) في اللغة: هو الإنقاذ والفكاك بالإعطاء، يقال فديته فدى وفداء وافتديته وجعلت فداك، وهذا يدل على البذل من النفس والمال لتخليص الآخرين والفدية من الفداء[3]. والفداء طلب الفدية–العوض– مقابل الحصول على شيء ما، ومنه تخليص الأسير مقابل عوض ما[4].

---

[1] انظر: صفحة 102: الفصل الرابع فصل الفداء والتبادل.

[2] حسن الجلي، الوجيز في القانون الدولي العام، (66). وقائع المؤتمر الدولي حماية الأسرى والمعتقلين مسؤولية والتزام دولي، (129).

[3] ابن منظور، لسان العرب، (150/15).

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القران، (21/2).

الفرع الثاني: معنى (الفداء) في القانون الدولي الإسلامي:

الفداء في القانون الإسلامي: "هو تبادل الأسرى، أو إطلاق سراح الأسرى على عوض معين"، ويكون العوض مالا ويكون أسرى ويكون غير ذلك[1].

الفرع الثالث: حكم (الفداء) شرعا –بايجاز–:

الفداء للأسرى يجوز شرعا، وإن لم يكن محل اتفاق؛ لأن بعض الفقهاء اعتبره منسوخا، كما سنذكر في باب الفداء وتفصيلاته، إلا أن مجرد القول من كثير من أهل العلم بالفداء؛ فهذا يعني اعتبار هذا الأمر جزءا أصيلا، وله أحكامه المهمة.

أجازه الجمهور[2] مستدلين بما فادى النبي ﷺ، وصحبه الكرام ومن بعدهم رضي الله عنهم. ولأن فيه منافع كثيرة؛ منها ما هو مالي، ومنها ما هو عسكري، ومنها ما هو غير ذلك، وأهمها هو الفداء البشري الذي يكون بإخراج أسرى المسلمين وتحريرهم. وخالفهم الحنفية في ذلك؛ لاعتبارهم أن آية المن والفداء منسوخة بآية القتال. وسوف أفصل ذلك في مبحث خاص في حكم الفداء في الفصل الرابع من هذا البحث.

وقد ذكرت ما يؤيد جواز المن في المباحث السابقة، والأرجح في طبيعة (الفداء) –أيضا– أنه راجع للإمام في اختياره من بين عدة أمور؛ "فيخير فيهم بما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين؛ بين: القتل، والاسترقاق، والمن بغير عوض، والفداء إما بمال أو منفعة أو أسير مسلم"[3]. فقد جعل باب الفداء –في هذا القول– في ثلاثة أشكال: أن يفدى أسير العدو بمال يدفعه عن نفسه أو يدفعه غيره عنه، أو بمنفعة من المنافع التي يستفاد منها، أو بأسير من المسلمين أو أكثر؛ كما سنتناوله في باب التبادل تفصيلا[4].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (917/8)، وانظر: مرعي الشهري، مرعي بن عبد الله بن مرعي، أحكام المجاهد في النفس، (435/2)، الطبعة الأولى–1423هـ، الناشر: مكتبة العلوم–المدينة.

[2] انظر: أبو يوسف، الخراج، (369)، وانظر: الشوكاني، فتح القدير، (476/5). الدردير، الشرح الكبير، (184/2). الشربيني، مغني المحتاج، (228/4). المقدسي، الشرح الكبير، (405/10). ابن قدامة، المغني (401/10).

[3] مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (204/1).

[4] مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (204/1).

الفرع الرابع: الفداء في القانون الدولي الوضعي:

معنى الفداء في القانون الدولي الوضعي: ذكر أصحاب القانون الدولي الوضعي أن الفداء: "هو الاتفاق على دفع مبالغ مالية أو مقابل عسكري أو خدماتي، أو أسرى بأسرى"، وهذا يكون أثناء النزاعات قبل التوقف عنها؛ لأن القانون ألزم كافة الأطراف بإطلاق سراح كافة الأسرى بعد الانتهاء من القتال[1].

وقيل: "هو عملية إطلاق أسير بصور مختلفة؛ قد يكون مقابل مال يدفعه طرف مقابل الأسير، وقد يكون خدمات فهذا هو الفداء، أما لو كان بالأشخاص فهذا هو التبادل عندهم"[2].

وقيل: "هو ما يشير إلى الوسائل القانونية أو الإنسانية التي تستخدم لإطلاق سراح الأسرى، سواء كانوا أسرى حرب أو رهائن، من خلال تقديم تنازلات أو تعويضات من طرف إلى آخر". ويدخل فيها التبادل البشري الذي سأخصص له مبحثا خاصا لاحقا، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الفداء في سياق الأسرى يخضع لإطار قانوني دولي يركز على حماية كرامة الإنسان، ومنع استغلال الأسرى لتحقيق مكاسب غير مشروعة، ومع ذلك تبقى التحديات العملية قائمة في النزاعات المعقدة، فيلجأ له أطراف النزاع[3].

المطلب الثالث: هل ينحصر مصير الأسرى في المن والفداء؟!

يظهر لي من خلال هذا البحث أن هناك عدة مجالات للتعامل مع الأسير؛ ومنها قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ۝٤﴾[محمد: 4]. وهذا هو الحكم الأشهر في حالات التعامل مع الأسرى، لكن هناك عدة حالات أخرى قد يلجأ إليها القانون الدولي الإسلامي، لكن هذه الحالات قليلة واستثنائية؛ كالقتل أو التجنيس –منح الذمة–. وهذا هو الحال تقريبا في القانون الدولي الوضعي[4].

---

[1] القانون الدولي الإنساني، المادة 118، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2] المرزوقي، ناصح بن ناصح المرزوقي، إسهامات الشريعة في مجال القانون الدولي الإنساني، (32).

[3] حسن الجلي، الوجيز في القانون الدولي العام، (66–76). وقائع المؤتمر الدولي حماية الأسرى والمعتقلين مسؤولية والتزام دولي، (120–129). فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني، الطبعة الأولى، (105). وانظر: رياض صالح، قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي، (21). حسن الجلي، الوجيز في القانون الدولي العام، (66–76). وقائع المؤتمر الدولي حماية الأسرى والمعتقلين مسؤولية والتزام دولي، (120–129).

[4] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، (288/1)، الطبعة السابعة–1409هـ، الناشر: المكتب الإسلامي. وانظر: المباركفوري، صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، (208)، الطبعة الأولى، الناشر: دار الهلال–بيروت.

المطلب الرابع: (استرقاق الأسرى) في القانون الدولي الإسلامي، والقانون الدولي الوضعي

الفرع الأول: معنى (الاسترقاق) وحقيقته –لغة واصطلاحا–:

الاسترقاق لغة: هو أن يتخذه إنسان إنسانا آخر عبدا مملوكا. وقد رق فلان أي صار عبدا. وسمي العبيد رقيقا لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون [1] .

والاسترقاق –الاستعباد– اصطلاحا: "هو حرمان الشخص من حريته الطبيعية، فيصير ملكا لغيره، بحيث لا يخرج عن طوعه ولا خدمته، ويباع ويشترى"[2]. وقيل: "هو امتلاك البشر للبشر بالاستعباد، بأن يصبح الانسان مسلوب الحرية، محكوما تحت إمرة وتصرف مالكه"[3]. أو: "هو جعل الإنسان الحر عبدا مملوكا للمسلمين؛ أفرادا وجماعات، مما يزيل عنه أهلية التصرف في شؤون نفسه"[4].

وللاسترقاق سببان رئيسيان، أولهما قتال المسلمين للكفار المحاربين، بغض النظر أكان هؤلاء المحاربين يقاتلون بأنفسهم أو تابعين لمن يقاتل بنفسه، فهؤلاء يرجع الحكم فيهم إلى ولي أمر المسلمين، إن شاء قتلهم أو استرقهم أو أطلق سراحهم. وثاني أسباب الاسترقاق، نكاح الأَمة المملوكة ومن تنجبهم هذه المملوكة يكون عبدا، إذ الولد يتبع أمه في الحرية والرق[5].

الفرع الثاني: موقف الإسلام من ظاهرة الاسترقاق البشري، بشكل عام:

حرم الدين الإسلامي قتال المسلم لاخيه المسلم، واوجب العقوبة المغلظة لمن يقاتل ويقتل اخوه المسلم، وعليه فقد حرم الإسلام ومن باب أولى كل ما يترتب على هذا القتال من نتائج، فمنع استرقاق المسلم للمسلم باعتباره لا يحل بين أهل الدين الواحد، وأي مسلم مولود من أبوين حرين لا يستر بحال من الأحوال، وكذا

[1] ابن منظور، لسان العرب، (274/3). القرطبي، تفسير القرطبي، (240/9).

[2] الجمل، إبراهيم محمد حسن الجمل، الرق في الجاهلية والإسلام، (153/50)، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية–الرياض.

[3] السقار، منقذ محمود، تنزيه القرآن عن دعاوي المبطلين، (291)، الناشر: رابطة العالم الإسلامي. القرطبي، تفسير القرطبي، (240/9).

[4] ابن قدامة، المغني، (25/5).

[5] الجمل، إبراهيم محمد حسن الجمل، الرق في الجاهلية والإسلام، (150/52–153)، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية–المدينة.

حرم الإسلام استرقاق اهل الكتاب الذميين الذين أخذوا الأمان على انفسهم وأموالهم وأعراضهم، وهو حكم يسري أيضا على غير المحاربين من الدول الأخرى.

وبناء على ما سبق، فقد أوجب الإسلام من الشرائع والأحكام ما يغلق أبواب الرق التي كانت سائدة من قبل لاستعباد الناس الذين كرمهم الله، وسن الإسلام من السنن ما يلغي نظام الرق وحول دون انتشاره، فقد قال فقهاء الإسلام: إن "كل من أسلم قبل الأسر في الحروب –بين المسلمين وغيرهم– عصم نفسه وماله"، وإن مجرد دخول العدو المحارب دار الإسلام هو في حد ذاته عصمة له وأمان من القتل أو السبي أو أي أذى أو عقاب. وإذن: فالرق الذي تعامل معه الإسلام إنما يكون في حالة واحدة ؛ وهي الحرب، ومعاملة بالمثل؛ دفاعا عن كرامة وحرمة المسلمين[1].

الفرع الثالث: حكم استرقاق الأسرى، ورأي المذاهب الفقهية فيها:

الاسترقاق للأسرى، –قديما–: على اعتبار جواز استرقاق الأسرى –قديما–؛ لا سيما الرجال البالغين: ففي الفقه الإسلامي أجمع الفقهاء على جواز الاسترقاق للأسرى المشركين صغارا وكبارا، نساء وصبيانا، وفي ذات الوقت اتفقوا على عدم جواز قتل النساء والأطفال وانما مرد أمرهم لولي الأمر فان أراد قبل فيهم المن او الفداء او الاسترقاق[2].

1. فهو إجماع الصحابة (رضي الله عنهم). قال في بداية المجتهد –بصدد الحديث عن الأسرى–: "وأجمع صحابة النبي ﷺ على جواز استعباد أهل الكتاب، ذكرانهم، وإناثهم"[3]. والمراد بالذكران هنا هم الرجال البالغين دون الصغار الذين يطلق عليهم مع الاناث لفظ "السبي".

[1] الجمل، إبراهيم محمد حسن، الرق في الجاهلية والإسلام، (83/2).

[2] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (151/6)، الطبعة الأولى –1330هـ، الناشر: المكتبة السلفية مصر. ابن قدامة، المغني، (50/13). جعفر ادريس، مجلة البيان، (28–101/24).

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (15/6) تاريخ النشر: 2004م، النشر: دار الحديث القاهرة.

2. في عهد النبي ﷺ كان استرقاق السبي أمرا شائعا: من باب المعاملة بالمثل–كما أسلفنا–. وأما استرقاق الأسرى

من الرجال البالغين؛ فقد ذكر ابن القيم (رحمه الله تعالى) أنه لم يقع في عهد النبي ﷺ، قال–في زاد المعاد ما نصه: "ثبت عنه ﷺ في الأسرى أنه قتل بعضهم، ومن على بعضهم، وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترق بعضهم، ولكن المعروف أنه لم يسترق رجلا بالغا"[1].

ويذكر سيد قطب رحمه الله[2] في هذا الباب لفتة مهمة، وهي أن الاسترقاق كان يقع سابقا طبقا لقاعدة المعاملة بالمثل مع الدول المعادية للمسلمين، إضافة إلى اعتباره مواجهة للأوضاع العالمية القائمة وقتها، والتقاليد الحربية التي تعارف عليها الناس والدول ويتعذر معالجة هذه الأمور الا بهذا الاجراء، ولم يكن موضوع الرق حتميا بقد ما كان وسيلة متبعة في ذاك الوقت استخدمها الإسلام في معالجة قضاياه وبما يتناسب مع القائم مع تهذيبها وضبطها والسعي لانهائها، ومتى درجت العادة واتفق الناس على منع الرق فأن الإسلام يرجع الى القاعدة السامية التي رسخها وهي المن او الفداء[3].

وفي هذا دلالة واضحة على ايقاف معاملة البشر بالاسترقاق –قديما وحديثا– في القانون الدولي الإسلامي؛ بفضل الله (سبحانه وتعالى) ومنته وتكريمه لكافة بني الإنسان.

الفرع الرابع: استرقاق الأسرى في القانون الدولي الوضعي:

اعتبرت اتفاقية جنيف الخاصة بالرق والاستعباد أن استعباد واسترقاق أي شخص بفعل القوة، أو باغرائه بأن يحول هو نفسه الى عبد جرما جنائيا في نظر قوانين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، وقد وقعت اغلب الدول على هذه الاتفاقية واعتبرت ان من يفعل ذلك او يحاول فعله او التأمر على فعله مستحق للعقاب[4].

---

[1] ابن القيم، محمد بن عبد الله، زاد المعاد في هدي خير العباد، (99/5)، الطبعة الثالثة: 2019م، الناشر: دار ابن حزم، بيروت.

[2] سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي؛ (ت1966)، كاتب وشاعر وأديب وداعية ومنظر إسلامي مصري، https://ar.wikipedia.org/wiki .

[3] سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، (3285/6)، الطبعة السابعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت.

[4] انظر: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/supplementary-convention-abolition-slavery-slave-trade-and.

المطلب الخامس: (قتل الأسرى) في القانون الدولي الإسلامي، والقانون الدولي الوضعي

الفرع الأول: معنى(القتل) وحقيقته:

حقيقة (القتل) في اللغة: وهو إزهاق الروح والإذلال والإماتة[1].

القتل في اصطلاح العلماء: القتل في الاصطلاح: "هو إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر"[2].

وقد تناول الفقهاء تحديد مفهومه وبيان حقيقته ؛ فعرفه أبو حنيفة بأنه: "الإزهاق للروح لغاية، كجناية أو قتل عمد أو خطأ أو قصاص"[3]. وعرفه المالكية بأنه: "كل فعل مزهق للنفس، صدر من إنسان؛ مباشرة أو تسببا"[4]. وعرفه الشافعية: بأنه "الجناية على النفس وهو إزهاق الروح وسلب الحياة للمقتول"، وهو يشبه التعريف اللغوي في هذا الجانب[5]. وعرفه الحنابلة بـ "السلب للروح وإماتة الإنسان بفعل مقصود وهو الجناية، ومنها القصاص"[6].

الفرع الثاني: حقيقة وحكم قتل الأسرى في القانون الدولي الإسلامي:

تمهيد: ذكرت في السابق أن الامام مخير بين عدة أمور، لتحديد مصير الأسرى؛ ومنها القتل. وقد اختلف العلماء في هذه القضية على الآراء التالية:

1. المذهب الأول: المجيزون للقتل.

وهم جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة[7]، القائلون بجواز القتل للأسرى؛ وهذا عند المصلحة [8] التي يرتئيها الإمام، بحيث لا يكون القتل هو الخيار الأول عندهم جميعا،

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (56/5).

[2] البهوتي، كشاف القناع، (504/5).

[3] الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (97/6). الطبعة الأولى، 1313 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة. الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي، (54)، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب الجامعي.

[4] مالك، مالك بن أنس بن عامر، المدونة، (498/4)، الطبعة الأولى–1415هـ، الناشر: دار الكتب العلمية. وانظر: مالك، مالك بن أنس، موطأ مالك، (872/2)، الطبعة الأولى–1406هـ، الناشر: دار احياء التراث العربي–بيروت. الدسوقي، الشرح الكبير، (369/2).

[5] مصطفى الخن–ومصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، (12/8)، الطبعة الرابعة–1413هـ، الناشر: دار القلم.

[6] ابن قدامة، المغني، (156/9). الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، (54).

[7] البغدادي، القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، (620/1)، الناشر: المكتبة التجارية–مكة المكرمة.

[8] أبو يوسف، الخراج، (380). حاشية ابن عابدين، (253/3). القرطبي، تفسير القرطبي، (445/1). ابن رشد، بداية المجتهد (382/1). النووي، المجموع (304/19). الشربيني، مغني المحتاج، (228/4). ابن قدامة، المغني، (372/8). ابن القيم، زاد المعاد، (106/2). الحجاوي، الإقناع في فقه الامام أحمد، (213/2). أبو عبيد، الأموال، (117). الشوكاني، نيل الأوطار، (306/7). ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (152/6)، الطبعة السلفية، الناشر: دار الأرقم – بيروت. أبو وهبة الزحيلي، آثار الحرب، (431 و458). وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (911/8).

قال المالكية: "إن الامام مخير بين عدة أمور: وهي المن والفداء، والقتل كحالة استثنائية عند وجود ضرورة لها وليس حكم عام عندهم"[1]، و"إذا وقع أسيرا بين يدي المسلمين فالإمام له أن يمن أو يأخذ الفدية أو يقتله للمصلحة وهي: كأن يكون أسيرا خطيرا أو يكون محرضا أو أن يرفض الإسلام والجزية"[2]، وقال المواق: "يجوز قتله إذا اقتضت المصلحة ذلك بحيث يكون في بقاءه ضرر على المسلمين"[3].

وقال الحنفية: -كما ذكر الكاساني-: "لا يجوز القتل إلا في المصالح للمسلمين، وبه قال السرخسي"[4].

وقال الشافعية: "القتل لا يكون إلا للضرورة التي يحددها الإمام ضمن المصلحة"[5].

وقال الحنابلة: يجوز قتل الأسير عند المصلحة بموافقة الإمام، أو قبل ايصاله إلى الإمام وامتناعه عن الانقياد للآسر، فله ضربه، وإن خشي على نفسه فله قتله اضطرارا[6].

ومن أهم أدلتهم على جواز القتل:

1. قال الله (سبحانه وتعالى): ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾[التوبة: 5].

وجه الدلالة: ﴿وخذوهم﴾ أي: وأسروهم؛ إن شئتم قتلا، وإن شئتم تقييدا وأسرا[7].

2. ما ورد في قضية استشارة النبي ﷺ للصحابة فيما يتعلق بأسرى المشركين في معركة بدر، وقد روى مسلم القصة بطولها -برواية عبد الله بن عباس عن عمر (رضي الله تعالى عنهما) -؛ ومما جاء فيها:

---

[1] مالك، المدونة، (503/1).

[2] القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، (445/3)، الطبعة الأولى-1194م، دار النشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت.

[3] المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، (600/4)، الطبعة الأولى-1416هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (141/1).

[5] الشافعي، الأم، (305/4). وانظر: النووي، روضة الطالبين، (293/10).

[6] ابن قدامة، الكافي، (135/4).

[7] ابن كثير، تفسير ابن كثير، (253/4).

فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين قال أبو زميل قال بن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا بن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها[1]فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت"[2].

3. ما جاء في قصة قتل ابن خطل يوم الفتح؛ فعن أنس بن مالك : "أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة !!، فقال: اقتلوه"[3].

وهذا صريح الوضوح على مشروعية الأسر، وعلى الإذن الشرعي بالقتل[4].

4. ما جاء في قصة قتل رجال بني قريظة يوم الأحزاب؛ فقد "قتل رسول الله ﷺ رجال بني قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة، بعد أن حكم فيهم سعيد بن معاذ بذلك إثر غزوة الأحزاب وخيانتهم للمسلمين"[5].
5. كما جاء في سنن الترمذي، عن عبد الله بن مسعود (رضي الله تعالى عنه)؛ أن النبي ﷺ قال في حق أسرى بدر من المشركين: "لا ينفلتن أحد إلا بفداء، أو ضربة عنق"[6]. وهذه الرواية شديدة الوضوح في حكم الجواز.

ومن الجدير بالذكر: التنبيه أن العلاقات التي تحكم الدول هي أساس الأمر فما تعارفت عليه الدول في عصر من العصور في الأمور التي تتوافق مع الشرع في بعض أحيانها يفضل الامتثال بها، والقتل يقع في

[1] مفردها: صنديد: "السيد الشجاع"، الرازي، مختار الصحاح، (217).
[2] مسلم، صحيح مسلم، (1763)، (156/5).
[3] البخاري، صحيح البخاري، (1846)، (165/6).
[4] ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (152/6). الطبعة السلفية. دار الأرقم – بيروت.
[5] انظر: البخاري، صحيح البخاري، (3043)، (161/4).
[6] الترمذي، الجامع الصحيح: رقم (3084)، (271/5)، الطبعة الأولى– 1394هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. وقال: حديث حسن.

بعض الأسرى الخطيرين أو الذين لا يؤمن خروجهم فهو مقدم دائما–القتل–، أما ما دون ذلك يفضل عدم قتلهم وإن ترجح القتل في الغالب[1].

وهذه قصص اشتهرت، وفيها دلالة أن للإمام الحق والاختيار في قتل الاسرى إن رأى أن في ذلك مصلحة للمسلمين.

مع ملاحظة أن عدد من قتلهم النبي ﷺ مع من قبل منهم الفداء أو مَنَّ عليهم كانوا قلة، ولم يقتلهم ﷺإلا لأسباب خاصة تقتضيها الحالة.

2. المذهب الثاني: المانعون للقتل:

وهذا مذهب الحسن وعطاء ومجاهد والضحاك والسدي والشعبي وابن سيرين، وروي ذلك عن ابن عمر، وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه نقل عن الصحابة[2] (رضي الله تعالى عنهم): لا يجوز القتل بعدما تضع الحرب أوزارها، وهو على الأقل مكروه. وهو ما ذكره ابن كثير في تفسيره بقوله: "قال بعضهم: إنما الإمام مخير بين المن على الأسير، أو مفاداته فقط، ولا يجوز قتله"[3]. وقد ذهب كثير من أهل العلم المعاصرين إلى رأي عدم جواز قتل الأسرى[4].

وحجتهم الشرعية على المنع:

1. قول الله (عز وجل في علاه): ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد: 4]، تحصر حكم الأسرى في هذين الأمرين فقط. وقالوا إن هذه الآية الكريمة ناسخة؛ لما ورد في قول الله (عز وجل في علاه): ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[التوبة:5].

[1] انظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب، (415). محمد علي حسن، العلاقات الدولية في القران والسنة، (220).

[2] أبو يوسف، الخراج (380). أبو عبيد، الأموال، (132). القرطبي، التفسير (210/16). النووي، المجموع (310/19). الشوكاني، فتح القدير، (306/7). ابن حجر، فتح الباري (152/6). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (337/2).

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (173/4).

[4] انظر: أبو زهرة، العلاقات الدولية، (175). وهبة الزحيلي، آثار الحرب، (415). محمد حسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، (220).

الرد: أنه لا يوجد نسخ في هذا الموضوع لآية كريمة على أخرى، بل كلاهما محكم؛ وهذا الأقرب للصواب، والجمع بينهما هو أن آية القتل سبقت آية المن والفداء، فثبت حكم القتل في المشركين، أما آية المن والفداء فهي حكم إضافي للقتل؛ الذي هو للضرورة، فبدون الضرورة والحاجة إلى القتل الذي ثبت عن النبي في أكثر من موضع، يكون التصرف فيها هو بالمن أو بالفداء[1].

2. الإجماع، قال ابن رشد رحمه الله: "وقال قوم: لا يجور قتل الأسير، وحكى الحسين بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة"[2].

الرد: أن نقل الإجماع هو محل نظر في هذه المسألة، فكيف يجمع الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) على أمر مخالف لفعل النبي ﷺ، فقد قتل النبي ﷺ الأسرى في بدر وفي بني قريظة وقتل النبي ﷺ ابن خطل وغيرهم؛ فكيف يكون إجماعا بعكس هذا، فربما الإجماع المقصود هو قتلهم من غير حاجة ولا مصلحة؛ فهذا هو الأقرب.

3. ويروى عن عبد الله بن عباس (رضي الله تعالى عنهما)؛ أنه قال: "لا يحل قتل الأسارى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴿٤﴾ ﴾"[3].

ويمكن الرد على هذا النص تحديدا؛ كونه يشكل فهمه على الكثير: أن كلمة "إما" كما يقول اللغويون لها معان كثيرة، وليس بالضرورة إفادتها التخيير مع الحصر في كل موضع تأتي فيه[4]، وفي قول الله عزو وجل: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴿٤﴾ ﴾[محمد:4]؛ لا تدل (إما) على حصر التخيير بين المن أو الفداء فقط؛ بل أن هناك أدلة قوية أخرى تدل على جواز قتل الاسرى او استرقاهم او اعتبارهم من اهل الذمة مع خيار المن أو الفداء.

---

[1] القرطبي، تفسير القرطبي، (154/22).

[2] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (306/1). ابن القيم، الهداية في تخريج أحاديث البداية، (10/6).

[3] انظر: الترمذي، سنن الترمذي، (1568) (185/4)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[4] انظر: ابن هشام، مغني اللبيب، (63). حيث قال: "لـ إما: خمس معان.." ثم ذكرها وضرب أمثلة عليها. الكفوي، الكليات، (306/10).

ومن الأدلة الواضحة على ان المعنى في هذه الاية لا يدل على حصر الخيار بين المن والفداء ما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى، وإما أن يقاد"[1]، أي: إما أن تدفع لولي الأمر دية قريبه القتيل إذا شاء، أو يمكن من القاتل فيقتص منه إذا أحب... هذا ومعلوم أن هذا الحديث الشريف، وإن جاءت فيه كلمة (إما) تحصر تخيير ولي الأمر، كما هو الظاهر بين حقه في قبول الدية، وحقه في القصاص من القاتل، إلا أن الأدلة الكريمة الأخرى التي تفيد بأن للولي حق العفو أيضا عن القاتل، بالإضافة إلى حقي الدية والقصاص، هذه الأدلة تسلب عن كلمة (إما) إفادتها للحصر[2].

وكذلك يقال في آية المن والفداء –بحق الأسرى–: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد:4]؛ فكلمة "إما" هنا لا تفيد الحصر بين خياري المن والفداء ما دام هناك أدلة صحيحة تؤيد القتل او الاسترقاق[3].

الفرع الثالث: الترجيح، مع الردود والتوجيه:

الذي أرجحه هو رأي الجمهور؛ وهو جواز القتل للأسرى حال اقتضت الضرورة والمصلحة ذلك–والقتل ليس على اطلاقه–؛ وذلك لأن أدلة المجيزين أقوى سندا ومتنا، فالصحيح هو عدم صحة القول بنسخ آية السيف الكريمة، وصحة الروايات عن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) الدالة على جواز القتل لم تترك مجالا للنقاش.

أما أدلة المانعين ففيها الكثير من الإشكالات، من ناحية القول بنسخ آية السيف، وهو ما لم يثبت كما تبين لنا سابقا، كما أن نقل إجماع الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) محل نظر كبير، فكيف يجمع الصحابة بخلاف فعل النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم)، إضافة إلى ضعف الروايات الأخرى بالانقطاع أو الإرسال.

[1] البخاري، صحيح البخاري، رقم (68801)، ابن حجر، فتح الباري: (205/12)، مسلم، صحيح مسلم: رقم (1355)، (988/2).

[2] انظر: ابن القيم، زاد المعاد، (454/3)، "الخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجانا، والعفو إلى الدية، والقصاص، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة، والرابع: المصالحة على أكثر من الدية، فيه وجهان: أشهرهما مذهبا: جوازه، والثاني: ليس له العفو على مال إلا الدية، أو ما دونها. وهذا أرجح دليلا".

[3] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (306/1). الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية (16/6).

الفرع الرابع: حكم قتل الأسرى في القانون الدولي الوضعي:

مما لا يخفى على أحد أن القانون الدولي يقر بجواز قتل الأسرى بما يسميه حكم الإعدام؛ ويكون ذلك مشروطا ببعض الشروط، مع الأخذ بعين الاعتبار بوجوب تبليغ الأسرى والدول الحامية لهم بقوانين الدولة التي بسببها يتم تنفيذ احكام الإعدام، مضاهيا للقوانين الدولية العامة[1].

وقد أقرت كافة القوانين الدولية قتل الأسرى من الجناة ومرتكبي الجرائم والأفعال التي توجب القتل، قديما وحديثا، لكن ضمن محددات وشروط معينة[2].

واشترط القانون الدولي بعض الشروط لتنفيذ حكم الإعدام[3]:

1- لا يحكم بالإعدام إلا على أخطر الجرائم.

2- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على كل من هو دون الثامنة عشرة.

3- لا يجوز تطبيق حكم الإعدام على أصحاب الأمراض المزمنة والنساء الحوامل.

[1] http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html (اتفاقية جنيف 3، المادة 100).

[2] ومن هذه المحددات والشروط: لا يجوز إصدار عقوبة الإعدام في جميع الأحوال ما لم تأخذ المحكمة في اعتبارها حقيقة أن المتهم –الذي لا يكون أحد مواطني دولة الاحتلال– ليس ملزما بها وفقا لواجب الولاء"، وأنه أسير نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. وإذا تم إصدار عقوبة الإعدام ضد أسير حرب، فيجب عدم تنفيذ الحكم قبل مرور ما لا يقل عن ستة شهور من تاريخ إبلاغ سلطة الحماية بالقرار. عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، (15)، الطبعة الأولى–2015، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية–الإسكندرية. وانظر: http://www.mezan.org/ .

[3] مراجع قانونية دولية، العهد الدولي الخاص، المادة 6.

المبحث الرابع: شروط تبادل الأسرى في القانون الدولي الإسلامي –مقارنة بالقانون الدولي الوضعي–

المطلب الأول: شروط تبادل الأسرى في القانون الدولي الإسلامي

تذكير: عرفنا أن تبادل الأسرى: "هو اتفاق بين دولتين أو طرفين –جيشين– متحاربين لتسليم أسرى كل منهما إلى الآخر؛ بمقابل أو دونه"[1]، وسأتناول تفصيل التبادل والفداء في الفصل القادم.

أما الشروط التي نستنبطها من الأدلة الكريمة التي وردت في التشريع الإسلامي فهي مجموعة شروط، سأختزلها في بعض النقاط:

1. أن يكون الأسير عند العدو مسلما أو ذميا؛ أما المسلم فحفظا له ومنعا لفتنته في سجن العدو، وأما الذمي فلأن الفقهاء جعلوه في حكم المسلم؛ من حيث ما للدولة المسلمة من السيادة عليه.
2. أن يكون التبادل قائما بالنفس –التبادل البشري–، وهذا محل اتفاق؛ لأن بعض الفقهاء رفض ما دون ذلك؛ كالأموال[2] وغيرها، وسنفصل هذا في الفصل القادم.
3. ألا يكون خطر الأسرى من العدو كبيرا، بحيث يعمل فكاكهم مفسدة أعظم؛ وذلك عملا بالقاعدتين: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما" و قاعدة "الضرر لا يزال بمثله"[3].

هذه القاعدة تعتبر قيدا لقاعدة "الضرر يزال"؛ "لأن الضرر مهما كان واجب الإزالة، فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى، ومثلها ارتكاب المفسدة الأقل بدلا من الأكثر"[4].

---

[1] انظر: ورنيقي، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشريعة، (23) . اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جينيف المؤرخة 19 آب/ اغسطس 1949اتفاقية جينيف الثالثة 14.

[2] "فداؤه بالرؤوس (أي بتبادل الأسرى)، وأما بالمال فلا أعرفه، ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى، واتفقوا على المفاداة تعينت" [ابن حجر: فتح الباري، (235/6)].

[3] الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (230/1)، الطبعة الأولى–1427هـ، الناشر: دار الفكر–دمشق.

[4] بورنو، محمد أحمد بن صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (259)، الطبعة الرابعة –1996، الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت.

4. أن يكون فداء الأسير من خزينة الدولة، وهذا فيمن جعل الفداء كالتبادل، ولا ينطبق هذا الشرط على من فرق بينهما[1]، وسأتناول الفرق في المباحث القادمة.

المطلب الثاني: شروط تبادل الأسرى في القانون الدولي الوضعي [ومنه الإنساني] [2]

1- لكل طرف في نزاع مسلح الحق في إبرام اتفاقيات مع الطرف الآخر لتبادل أسرى الحرب. (المادة 10).

2- يجب على الأطراف المتعاقدة أن تسهل تبادل أسرى الحرب في جميع الظروف. (المادة 11).

3- يجب أن يكون التبادل طوعيا من قبل أسرى الحرب. (المادة 12).

4- لا يجوز إجبار أسرى الحرب على التنازل عن حقوقهم أو امتيازاتهم مقابل الإفراج عنهم. (المادة 13)

5- يجب أن يتم التبادل في ظروف إنسانية، مع مراعاة صحة وسلامة أسرى الحرب. (المادة 40).

[1] ابن حجر: فتح الباري (235/6).

[2] https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions?fbclid .

المبحث الخامس: غايات تبادل الأسرى في القانون الدولي الإسلامي–مقارنة بالقانون الدولي الوضعي–

تمهيد: ضرورة تحرير الأسرى المسلمين من أيدي العدو

"إن الأسرى المستضعفين؛ الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة، حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا لإطلاقهم"؛ وقال ذلك جمع من العلماء [1] . ومنهم:

أولا: قال ابن قدامة (رحمه الله تعالى)[2]: "ويجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن، وبهذا قال عمر بن عبد العزيز وأحمد ومالك وإسحاق وغيرهم"[(3)].

ثانيا: وقد بوب الإمام البخاري بابا حول فكاك الأسير،، وترجم البخاري له بقوله "باب وجوب فكاك الأسير من أيدي العدو"[4]. ومن هذه الأحاديث: ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلمقال: "فكوا العاني – يعني الأسير – وأطعموا الجائع وعودوا المريض"[5]. قال ابن حجر (رحمه الله تعالى): الفكاك: التخليص.

ثالثا: وقال ابن بطال (رحمه الله تعالى) [6]: "فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور"[7].

رابعا: وقال الشوكاني (رحمه الله تعالى) ما نصه: "والفداء أعم من أن يكون بالمال، أو بفك الأسرى منهم بالأسرى منا، فإن ذلك كله فداء"[8].

---

[1] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (57/8). السرجاني، راغب الحنفي السرجاني، السيرة النبوية، (11/23). المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، (208)، الطبعة الأولى–1427هـ، الناشر: دار الهلال–بيروت.

[2] ترجمة: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي، [الذهبي، سير أعلام النبلاء، (22/166)].

[3] ابن قدامة، المغني، (445/8)، السيوطي، الأشباه والنظائر، (414).

[4] انظر: البخاري، صحيح البخاري (167/6). ابن حجر، فتح الباري، (125/6)، ابن حنبل، مسند أحمد (394/4).

[5] البخاري، صحيح البخاري، (1109/3).

[6] ترجمة: أبو الحسن؛ علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام، الذهبي، سير أعلام النبلاء (303/13).

[7] ابن حجر: فتح الباري (235/6).

[8] الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، السيل الجرار، (567/4)، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن حزم.

ويتضح من هذا: أن هناك ضرورة لتحرير الأسرى المسلمين وسكان دار الإسلام من أيدي العدو؛ فيجب تحريرهم بالقتال أو إجراء التبادل لأجلهم، وهذا مجمل آراء العلماء في هذا التبادل، وسأتناول تفصيل الحكم للتبادل والفداء في الفصل القادم في مبحث حكم الفداء.

والأدلة على وجوب تحرير الأسرى من أيدي العدو كثيرة؛ منها:

1. قول الله (سبحانه وتعالى): ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾[النساء: 75]. يقول ابن العربي (رحمه الله تعالى) في تفسيره: "أوجب الله سبحانه في هذه الآية الكريمة القتال لاستنقاذ الأسير من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس، فكان بذل المال في فدائهم أوجب، لكونه دون النفس وأهون منها" [1].

ويقول القرطبي (رحمه الله تعالى): "في هذه الآية الكريمة حض على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن دينهم، فأوجب الله تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس. وتخليص الأسرى واجب على جماعة المسلمين؛ إما بالقتال وإما بالأموال... قال مالك: واجب على الناس أن يفادوا الأسرى بجميع أموالهم، وهذا لا خلاف فيه"[2].

2. قول الله (سبحانه وتعالى): ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾[الأنفال: 72]؛ وتحرير الأسرى هو نصرة للمظلوم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، (583/1).

[2] القرطبي، التفسير (245/3).

[3] القرطبي، التفسير، -بتصرف- (245/3).

3. قول رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم): "فكوا العاني –يعني الأسير– وأطعموا الجائع وعودوا المريض"[1]. وصنفه البخاري (رحمه الله تعالى) تحت: "باب وجوب فكاك الأسير من أيدي العدو"[2].

4. قول رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم): "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره "[3] قال النووي (رحمه الله تعالى): "(لا يخذله): الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي"[4].

المطلب الأول: غايات تبادل الأسرى في القانون الدولي الإسلامي

حرص الإسلام على العمل على تحرير الاسرى سواء المسلمين منهم أو من انضوى تحت حماية الدولة المسلمة من اهل الذمة وغيرهم، فلم يقبل الإسلام أن يبقى مسلما واحدا أو ذميا أسيرا بيد أعداء المسلمين، ومن هذه الغايات التي سنذكرها بشكل مجمل في هذا المطلب، وسأتناول تفصيلها في مبحث الغاية من الفداء للأسرى في الفصل القادم[5]:

1- الأهداف الدينية: وهي الحفاظ على دين أسرى المسلين بفكهم من عدوهم بالتبادل، ومنها تحبيب المأسور بدين الإسلام بعد مبادلته.

2- الأهداف العسكرية: ومنها استعادة الأسرى المسلمين ذوي القدرات العسكرية والخبراتية من يد آسريهم[6].

3- الأهداف السياسية: التي تتعلق بالأمور السياسية بين الدول – فبالتبادل تحصل علاقات بين الدول المتبدلة بعضها ببعض وبين الدول الوسطة مما قد يصل بهم إلى تحسين الأمور السياسية التي قد تنهي النزاع[7].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، (1109/3). ابن حجر، فتح الباري، (125/6).

[2] البخاري، صحيح البخاري، (167/6). وانظر: أبو عبيد، الأموال، (139). أحمد، مسند أحمد، (394/4).

[3] البخاري، صحيح البخاري، (6064)، (1109/3). مسلم، صحيح مسلم، (2564)، (120/16).

[4] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (120/16). ابن حجر، فتح الباري، (353/4).

[5] أبو زيد، المدخل الى اثار شيخ الإسلام ابن تيمية، (31). فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني، (107).

[6] في عام 2011 حصلت صفقة تبادل أسرى بين حركة حماس والاحتلال الصهيوني خرج على إثرها ما يقارب الالف أسير ومنهم أحد قادة حماس وهو الشهيد يحيى السنوار حيث كان من قيادة الحركة قبل الأسر وأعاد التوازن للحركة بعد خروجه.

[7] التبادل من أسمى الأهداف السياسية.

4- تقليل معاناة أسرى المسلمين: ففي الأسر قد يتعرضوا للتعذيب وقد يتعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة ففي التبادل كل أسير يعود إلى مكانه وأهله وهذا هو الأسمى في حق الأسرى المسلمين وفي المنظور الإسلامي بحقهم -لذلك أمرنا ديننا بتحرير الأسرى كما ذكرت سابقا-.

5- تحقيق الرحمة والتعاون الذي يجلب المصلحة للدولة المسلمة: فالنبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع الكفار في خضم بناء الدولة الإسلامية وحدد ضوابط التعامل، وهذا بما يعود على الدولة الإسلامية بالازدهار دون إخلال[1] -فبتبادل الأسرى بين الدول تعاون يعين على جلب المصالح المختلفة-.

6- تعزيز السلام وإنهاء النزاعات: ولا يكون هذا مع بقاء الأسرى، لهذا يجب على الدول السعي لتحقيق السلام والأمن الدولي، وتجنب الحروب والنزاعات، فتلجأ الدول لإنهاء هذه الحالة، يقول الله (عز وجل): ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾[الأنفال: 61].

7- حماية الكرامة الإنسانية[2].

8- تعزيز الشرعية الدولية؛ فيسود الاحترام المتبادل للقوانين بين الدول[3].

9- تقليل العداوة بين الأطراف المتناحرة[4].

المطلب الثاني: غايات التبادل للأسرى في القانون الدولي الوضعي [الإنساني]

القانون الدولي يعتبر تبادل الأسرى إجراء إنسانيا يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتقليل المعاناة أثناء النزاعات المسلحة. ويتم تنظيم هذا الموضوع بموجب القوانين الدولية، وخاصة القانون الدولي الإنساني فكان يلزم بفكاك الأسير المريض والجريح أو جثث الأسرى؛ والتي هي صورة من صور انتهاء الأسر. وسأتحدث عن موضوع تبادل الجثث لاحقا[5].

---

[1] السرجاني، السيرة النبوية، (ج15/16).

[2] الفتلاوي، سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الاسلامي مبادئ القانون الدولي الاسلامي، (38).

[3] الرفاعي، مأمون وجيه الرفاعي، العلاقات الدولية في الإسلام، (11)، 1442هـ، دار النشر: جامعة النجاح الوطنية.

[4] وهذا حصل في أكثر من حالة: حرب أكتوبر مصر والكيان الصهيوني 1973، فخلفة اتفاقية كامب ديفد1978، واتفاقية السلام مع الكيان 1979 عمليات تبادل أسرى توقفت على إثرها أعمال القتال والحروب بينهم، كذلك قرار مجلس الأمن: 598 في الحرب العراقية الإيرانية التي توقف وحصل تبادل للأسرى وتنمية العلاقات بينهم بعدها.

[5] انظر: فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني، تحرير محسن صالح، الطبعة الأولى، (105).-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-treatment-prisoners-war

ومن هذه الغايات[1]:

1- وقف الأعمال القتالية.

2- استقرار الأوضاع الدولية.

3- رفع المعاناة عن الأسرى.

4- تحقيق المصالح التي كان يراد تحقيقها من منظور الدول المتنازعة.

5- سطوة وسيطرة الدول المتنازعة أو التي تدخل تحت كنف القانون الدولي الوضعي.

6- الانتهاء من الحاجة للقتال.

[1] انظر: فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني، (100-120). اتفاقيات جنيف http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html(اتفاقية جنيف 3، المادة 100).

الفصل الثالث

المن على الأسرى من غير مقابل في القانون الدولي الإسلامي –مقارنة بالقانون الدولي الوضعي–

المبحث الأول: تعريف المن وحقيقته –لغة واصطلاحا وقانونا–

المطلب الأول: تعريف المن لغة

المن لغة: "المن أصله الإنعام والفضل، و(منن) أصل يدل على اصطناع خير، مننت عليه منا: عددت له ما فعلت له من الصنائع والإحسان والخيرات، مثل أن تقول: أعطيتك وفعلت لك، وهو من المنان على الذي لا يعطي شيئا إلا منه، واعتد به على من أعطاه، وهو مذموم، لأن المنة تفسد الصنيعة. والمنون من النساء: التي تزوج لمالها؛ فهي أبدا تمن على زوجها. والمنانة: كالمنون. وقال بعض العرب: لا تتزوجن حنانة ولا منانة"[1].

المطلب الثاني: المن في اصطلاح القانون الدولي الإسلامي

أولا: تعريف المن بمعناه اللغوي العام: هو "ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها، مثل أن يقول: قد أحسنت إليك ونعشتك، وشبهه. وقال بعضهم: المن التحدث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطى فيؤذيه"[2]. أو هو "ذكر المنة للمنعم عليه على سبيل الفخر عليه بذلك، والاعتداد عليه بإحسانه"[3]. إذا المن هو في أصله عمل خير من طرف لطرف آخر، لا سيما من الدولة أو فاعلي الخير. لكن يضاف إلى هذا العمل –أو يمتزج به عادة؛ وللأسف– إظهار الفخر والمعايرة، سواء ذلك قولا أو لفظا.

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، مقاييس اللغة، (267/5)، الناشر: دار الفكر،1979م. ابن منظور، لسان العرب، (418/13).

[2] القرطبي، تفسير القرطبي، (209/16).

[3] أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، (250/2)، طبعة: 1420هـ، الناشر: دار الفكر–بيروت.

ثانيا: تعريف المن في اصطلاح –القانون الدولي الإسلامي–: "هو تحرير الأسير؛ بتدخل وقرار وإدارة وتنسيق من الدولة، أو الجهات الدولية؛ وإطلاق سراحه من غير فدية تؤخذ مقابل ذلك"[1].

المطلب الثالث: تعريف المن في اصطلاح القانون الدولي الوضعي

لقد مر معنا في هذه الرسالة تعريف المن في القانون الدولي الوضعي؛ والذي نوهت لكونه لم يتناول المن كما تناوله القانون الدولي الإسلامي بشكله المفصل. بل اعتبر القانون الدولي الوضعي إطلاق سراح الأسرى في نهاية الحرب هو بنفس معنى المن ؛ فنص في المادة 118 من اتفاقية چينيف الثالثة على أن يطلق سراح أسرى الحرب ويعادون إلى ديارهم في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الأعمال الحربية[2].

[1] القرطبي، تفسير القرطبي، (209/16).

[2] حسن الجلي، الوجيز في القانون الدولي العام، (66). وقائع المؤتمر الدولي: حماية الأسرى والمعتقلين، (129).

المبحث الثاني: حكم المن على الأسرى في القانون الدولي الإسلامي – مقارنة بالقانون الدولي الوضعي–

المطلب الأول: حكم المن في القانون الدولي الإسلامي، وأدلته

الفرع الأول: آراء الفقهاء في المن، وأدلته:

1. المذهب الأول: المجيزون –الجمهور–: وهم المالكية[1]، والشافعية[2] والحنابلة[3]، والحسن البصري، وعطاء ابن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وغيرهم[4]: المن مشروع؛ أي إطلاق سراحهم من غير فداء، أو مقابل.

ومن الأدلة الشرعية على الجواز:

أولا: قول الله (سبحانه وتعالى): –في الأسرى بعدما تضع الحرب أوزارها–: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾[محمد: 4]. وهي آية محكمة؛ كما تبين لنا.

ثانيا: حديث جبير بن مطعم (رضي الله تعالى عنه) أن رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) قال –في أسارى بدر–: "لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى[5]؛ لتركتهم له" [6]، وفي رواية: "لأطلقتهم له"[7]؛ قال الشوكاني (رحمه الله تعالى): "أي لتركتهم له بغير فداء" [8].

ثالثا: "ومن رسول الله ﷺ على ستة آلاف من سبي هوازن من الرجال والنساء والصبيان"[9].

---

[1] ابن العربي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر المالكي، أحكام القران، (132/4)، الطبعة الثالثة–1424هـ، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت.

[2] الماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، (14/274)، الطبعة الأولى–1419هـ، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت.

[3] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (3/332).

[4] ابن قدامة، المغني، (402/10). وانظر: مجموعة من المؤلفين، التعريف بالإسلام، (230)، الناشر: وزارة الأوقاف–قطر.

[5] الخطابي، أحمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، (24/4)، الطبعة الأولى–1932م، الناشر: المطبعة العلمية بحلب.

[6] البخاري، صحيح البخاري، (4024)، (91/4)، ابن حجر، فتح الباري: (323/7).

[7] مسلم، صحيح مسلم، (2471)، (2159/4).

[8] الشوكاني، نيل الأوطار، (303/7).

[9] البخاري، صحيح البخاري، (3110)، (233/4). ابن حجر، فتح الباري، (152/6).

والأدلة كثيرة على جواز المن على الأسرى؛ كما سيأتي لاحقا.

2. المذهب الثاني: المانعون – المشهور لدى الحنفية، ورأي الزهري ومجاهد وطائفة [1]–: لا يجوز المن على الأسارى، وهو أن يطلقهم إلى دار الحرب بغير شيء، ولا يجوز الفداء على إطلاقه، أيضا[2]. أما الصاحبان[3] فجوزا الفداء دون المن والفداء بالأسرى دون المال، معللين ذلك بالمصلحة: فقالا: "وَلا يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَدَعَ أَحَدًا مِمَّنْ أُسِرَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَصَارَ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ يَخْرُجُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ رَاجِعًا إلا أَنْ يُفَادَى بِهِ فَأَمَّا عَلَى غير الْفِدَاء فَلَا". وقالا: "فَأَمَّا الأَسَارَى إِذَا أُخِذُوا وَأُتِيَ بِهِمْ إِلَى الإِمَامِ؛ فَهُوَ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ وَإِنْ شَاءَ فَادَى بِهِمْ، يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِمَا كَانَ أَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَحْوَطَ لِلإِسْلامِ، وَلا يُفَادِي بِهِمْ بِذَهَب وَلَا فضَّة وَلا مَتَاعٍ"[4].

ومن الأدلة الشرعية على المنع:

أولا: القول بأن آية السيف ناسخة لآية المن والفداء؛ قال الله (عز وجل في علاه): ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[التوبة: 6]. وهذه الآية من أواخر ما نزل من القرآن الكريم، ونزلت بعد حوادث المن على الأسرى، وهذا دليل أن حكم المن منسوخ بآية السيف[5].

ثانيا: وقال بالنسخ المرغيناني (رحمه الله تعالى): "ولا يجوز المن عليهم أي على الأسارى خلافا للقول بالمن عند بعض أهل العلم الذين يقولوا مَنَّ رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) على بعض الأسارى يوم قال

---

[1] ابن الهمام، محمد بن كمال الدين، شرح فتح القدير على الهداية، (475/5)، الطبعة الأولى–1389هـ، الناشر: شركة البابي– مصر.

[2] الشوكاني، فتح القدير: (475/5). وانظر: الشوكاني، نيل الاوطار، (7/355).

[3] وهما: محمد بن الحسن الشيباني؛ صاحب أبي حنيفة – رحمه الله –، وكان أبوه من جند أهل الشام، فقدم واسطا بالعراق فولد بها محمد سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وسمع سماعا كثيرا، وجالس أبا حنيفة، وسمع منه، ونظر في الرأي فغلب عليه، وعرف به وتوفي 189هـ، [علي جمعة، علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى المذاهب الفقهية، (81)، الطبعة الثانية 2001م، الناشر: دار السلام القاهرة، الإمام الحافظ المتقن المجتهد المطلق المولود 113هـ]. أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بحير بن معاوية بن قحافة بن نفيل ابن سدوس بن عبد مناف بن أسامة بن سحمة بن سعد بن عبد الله بن قدار بن معاوية ابن ثعلبة بن معاوية بن زيد بن العوذ بن بجيلة الأنصاري البجلي – توفي رحمه الله – 182هـ. [انظر: المصدر نفسه (77)].

[4] أبو يوسف، الخراج، (369).

[5] الشوكاني، فتح القدير، (475/5).

الله (عز وجل): ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[التوبة: 6]. فهي ناسخة لقوله عز وجل: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد: 4]. ولأنه بالأسر والقسر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة وعوض"[1].

ثالثا: قال السرخسي (رحمه الله تعالى): "لسنا نأخذ بالقول في المن والفداء، فإن حكم المن والمفاداة بالمال قد انتسخ بقوله (عز وجل في علاه): ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾[التوبة: 5]. لأن سورة التوبة من آخر ما نزل، أي أن حكم المن والمفاداة قد انتسخ ولا يجوز للإمام أن يفعل ذلك إلا إذا عرف للمسلمين فيه منفعة عامة والتي هي فيها حالات المن المذكورة في السنة النبوية الشريفة؛ كما في قصة ثمامة"[2].

رابعا: قال الكاساني: قوله (عز وجل في علاه): ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[التوبة: 6]. هي منسوخة ولا يصح هذا عندنا[3].

الفرع الثاني: الرأي الراجح مع التوجيه:

والذي أرجحه: هو رأي الجمهور –المجيزين–؛ لعموم ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من الأدلة التي ذكرت بعضها في السياق، وأن الخلاف بين الجنفية ومخالفيهم –الجمهور– يظهر قبولهم المن في بعض الأحوال دون غيرها، ما يؤيد رأي الجواز.

[1] المرغيناني، الهداية في شرح بادية المبتدى، (385/2).

[2] السرخسي، محمد بن أحمد بن شمس السرخسي، المبسوط، (25/10)، الناشر: مطبعة السعادة–مصر.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، (120/7).

أما الرد على نسخ آية السيف لآية المن والفداء:

قال الشافعي: "إن آية السيف هي من الآيات المحكمة المستمرة إلى قيام الساعة، وهي مما يتعلق بالحرب دون غيرها، فلا نسخ فيها ولا تعميم" [1]. وقال ابن تيمية: "إن هذه الآية ليست ناسخة لغيرها، بل هي مخصصة لأمور القتال، وأنها لا تعارض غيرها من القرآن عندما تفهم في سياقها" [2]. وقال القرطبي: "وهذا هو الاختيار أنها محكمة غير منسوخة، وحكمها يستمر في العدوان والقتال، ولا تبيح قتال غير المعتدين من الكفار" [3].

المطلب الثاني: حكم المن على الأسرى (أي إطلاقهم دون مقابل) في القانون الدولي الوضعي

الفرع الأول: حكم المن على الأسرى، وإطلاق سراحهم، في القانون الدولي الوضعي:

ذكرت سابقا أن القانون الدولي الوضعي تناول المن بطريقة مغايرة؛ فهو أوجب إطلاق سراحهم بشكل عام، لكن بشرط عدم وجود أي تهمة عليهم. وهذا يرجع إلى خوضهم محكمة لكل أسير، ومن ثم البت في أمره، فمن يحكم له بإطلاق سراحه فينظم القانون الدولي ذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات؛ من أهمها:

اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب[4]:

1. تنص الاتفاقية على أنه يجب إطلاق سراح أسرى الحرب فور انتهاء الأعمال العدائية (المادة 118).
2. كما تسمح الاتفاقية بإطلاق سراح الأسرى بصورة جزئية أو كلية، مقابل وعد أو تعهد منهم (المادة 132).
3. لا يجوز إرغام أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد (المادة 132).

---

[1] الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة، (362)، الطبعة الأولى-1357هـ، الناشر: مصطفى الحلبي-مصر.

[2] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الفتاوي الكبرى، (367/6)، الطبعة الأولى-1408هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

[3] القرطبي، تفسير القرطبي، (228/16).

[4] اتفاقية جينيف الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/conv-iii-geneva-1949.pdf :البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف لسنة 1977.

الفرع الثاني: توجيه وترجيح:

الذي يفهم ويظهر–فيما نص عليه القانون من تشريعات وقواعد–: هو وجوب إطلاق سراحهم بعد انتهاء القتال والحرب؛ بشكل عام.

المبحث الثالث: أهداف المن على الأسرى في الإسلام

المطلب الأول: أهداف دينية (نشر الإسلام وترغيبه لقلوبهم)

أولا: الدعوة للإسلام ونشر الدين:

إن من المعلوم أن الإسلام يهدف إلى مقاصد جمة في كل أحكامه، ومن المقاصد السامية التي يهدف لها في المن هي نشر الدين؛ وذلك يكون بعدة طرق، منها: 1- تعليم هذا الأسير الدين وأحكامه. 2- وإظهار سماحة الإسلام له، بإطلاقه دون مقابل. هاتان الصفتان تجعلان في الممنون عليه شعورا إيجابيا بحيث يخرج وهو يعرف تعاليم الإسلام مضيفا إلى ذلك شعوره بحلاوة هذا الدين المتسامح، وهذا مما يفضي لدخوله ومن معه في الإسلام.

فعن سهل بن سعد ﷺ، أن النبي ﷺ قال لعلي ﷺ: "فو الله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم"[1].

ثانيا: تأليف القلوب (ترغيب الدين في قلوب الممنون عليهم):

ومن دلالة هذا ما أثر أنه: "بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» قال: «عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت»، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: «عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت»، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» قال: «عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت»، فقال رسول الله ﷺ:

[1] البخاري، صحيح البخاري، (3009)، (60/4).

«أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ" [1] ؛ وهذا من الدلالات على دور المن في ترغيب الممنون عليه في الدين.

ثالثا: تحقيق أجر العفو، وإظهار الكرم: يقول الله (سبحانه وتعالى): ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾[الشورى: 40].

رابعا: تخفيف العداء بالحسنى: يقول الله (سبحانه وتعالى): ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤﴾ [فصلت: 34].

خامسا: الرحمة والرفق بالأسير: يقول الله (سبحانه وتعالى): ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨﴾ [سورة التوبة:128].

المطلب الثاني: أهداف سياسية

إن من مطامع المن على الأسرى تحقيق المصالح للمسلمين[2] ؛ وذلك بـ:

1- وقف الحرب.

2- منع الحرب ابتداء.

3- الحصول على تعايش سلمي مؤقت لحين تقوية شوكة المسلمين وإحكام سيطرتهم.

[1] مسلم، صحيح مسلم، (1794)، (35/12).

[2] الزيات، أحمد حسن الزيات باشا، مجلة الرسالة، (593/6).

المطلب الثالث: أهداف احترازية

كذلك من الأهداف وهي الضرورات التي تحتم على المسلمين إطلاق سراح الأسرى؛ ما يلي[1]:

1- خشية انتشار الأمراض حال كثرة الأسرى.

2- خشية استنزافهم مقدرات المسلمين، فيحتاجوا لطعام وعلاج وأبنية ومستلزمات كثيرة.

3- خشية الإساءة في معاملتهم بسبب ضيق الحال وبسبب ظروف معينة يعيشها المسلمون، وغير ذلك.

[1] فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني، (107). الزيات، مجلة الرسالة، (590/6-600).

المبحث الرابع: أحوال المن على الأسرى في الإسلام –مقارنة بالقانون الدولي الوضعي–

المطلب الأول: المن على المدنيين

أولا: المن على المدنيين في القانون الدولي الإسلامي.

إن الإسلام دين العدل، وقد ظهر عدل الإسلام في مختلف الأمور التي أمر بها، ومن العدل في أمور القتال والحرب والأسر أن الإسلام فرق بين المقاتل والمدني، وبين الرجل والطفل، فعامل كل منهم بما يناسب طبيعته ودوره في القتال، فقبل اعتبارهم أسرى عاملهم الإسلام على أن قتلهم لا يصح ابتداء، يؤكد هذا الفقه الإسلامي بوضوح لا لبس فيه، وهو وجوب حصر أعمال القتال كلها في ميدان المعركة ضد المقاتلين الأعداء وحدهم؛ وفي ذلك يقول الله (سبحانه وتعالى): ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[البقرة:190].

وجه الاستدلال: "أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم، على ما يأتي بيانه، قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصح القولين في السنة والنظر، فأما السنة فحديث ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان"[1]... وأما النظر: فإن (فاعل) لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والزمنى والشيوخ والأجراء فلا يقتلون". ودليله "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان"[2] و"دلالة هذا على

[1] البخاري، صحيح البخاري، (3014)، (61/4).

[2] البخاري، صحيح البخاري، (3015)، (61/4). أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، (166/3)، الطبعة الأولى–1332هـ، الناشر: مطبعة السعادة–مصر.

موضوعنا إن كان القتل لا يجوز عند عدد كبير من أهل العلم[1] في حقهم كما ذكروا، فلا يخرج حالهم عن حال غيرهم حال أرادوا المن عليهم بدلا من سبيهم الذي أقره بعض أهل العلم أيضا"[2].

ثانيا: المن على المدنيين في القانون الدولي الوضعي:

ذكرت سابقا أن القوانين الوضعية ألزمت بإطلاق سراح الأسرى من غير مقابل بعد انتهاء القتال، فهي شملت كل الأسرى فمن باب أولى تشمل هؤلاء الأصناف[3].

المطلب الثاني: المن على الأسرى الأجانب (أصحاب الجنسيات التي ليس لها شأن في الحرب)

أولا: في القانون الدولي الإسلامي:

ذكرت سابقا المن من حيث الحكم بشكل عام، أما فيما يتعلق بأصحاب جنسيات ليس لهم علاقة في العداء، فهو يرجح إطلاقهم عموما، ويرجع هذا –كما ذكرنا سابقا– حول عدم قتال من لا يقاتل أساسا، وإطلاقه من باب أولى ما دام كذلك، وقد ظهر هذا جليا في أحاديث النبي ﷺ وتعليمه الجيش أساليب القتال[4].

ثانيا: في القانون الدولي الوضعي:

لا تختلف رؤية القانون الدولي في هذه الحالة عن سابقتها، فهو يرى فكاك كل الأسرى بعد وقف القتال، وقد أوردت اتفاقية جنيف في هذا السياق سابقا[5].

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، (151/6). ابن قدامة، أحمد بن محمد المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، (372/8 – 376) الطبعة الأولى–1425هـ، الناشر: دار الحديث– القاهرة. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (304/19)، وهناك التكملة الثانية للسبكي. والتكملة الثانية للمطيعي. دار الفكر – بيروت. ابن رشد، ابن رشد محمد القرطبي، بداية المجتهد، (382/1)، الطبعة السادسة– 1403هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت. الشوكاني، الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، (306/7) الطبعة الاولى–1357هـ، الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة.

[2] القرطبي، تفسير القران، (323/2). مالك، مالك بن انس، الموطأ، (447/2)، 1985م، الناشر: دار الإحياء–بيروت.

[3] راجع الصفحة رقم:95 من بحثي هذا.

[4] وهذا يرجع لطبيعة الحرب وسببها، إذا كان السبب لتبليغ الدعوة انطبق عليهم الحكم كما أصحاب الدولة، أما إذا كان قتال بغير دعوة في وقته فينظر فيه؛ لأن النبي ﷺ حث على القتال لمن يكفر بالدعوة ولا يمتثل لدعوة الثلاث (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا. وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال الإسلام او الجزية او الحرب): [أخرجه مسلم، صحيح مسلم، (1731)، (398/12). [انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (398/12)].

[5] اتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب: تعد الاتفاقية الأساسية المنظمة لحقوق أسرى الحرب. تنص المادة 118 على أنه 'يطلق سراح أسرى الحرب في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الأعمال العدائية.

المطلب الثالث: المن على الأسرى المقاتلين (من الرجال والنساء والمستشارين والخبراء)

أولا: في القانون الدولي الإسلامي.

ذكرت في المباحث السابقة ثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية، حيث أجاز الجمهور المن ورفضه الحنفية. عند الحنفية الذين يرفضون المن، فمن البديهي ومن باب أولى لا يجيزونه في النساء والخبراء والأطفال، أما عند الجمهور فالنص عام والأدلة والشواهد تدل على جواز المن مطلقا مهما كان نوع المأسور بأيد المسلمين.

وأذكر هنا بعض هذه الأدلة:

1. قول الله (سبحانه وتعالى): ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٤﴾ [سورة محمد:4]. وهي آية محكمة؛ كما تبين لنا.
2. حديث جبير بن مطعم (رضي الله تعالى عنه) أن رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) قال –في أسارى بدر–: "لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له"[1] ؛ قال الشوكاني (رحمه الله تعالى): "أي لتركتهم له بغير فداء" [2].
3. حديث: "ومن رسول الله ﷺ على ستة آلاف من سبي هوازن من الرجال والنساء والصبيان"[3].
4. حديث: "ومن رسول الله ﷺ على بني المصطلق"[4].
5. حديث: "ومن في الحديبية على ثمانين وقيل سبعين، –وقيل بين الثلاثين والأربعين – رجلا هبطوا على المسلمين من حيال التنعيم عند صلاة الفجر، فأسرهم المسلمون"[5].

[1] البخاري، صحيح البخاري، (4024)، (91/4)، ابن حجر، فتح الباري: (323/7).
[2] الشوكاني، نيل الأوطار، (303/7).
[3] البخاري، صحيح البخاري، (3110)، (233/4). ابن حجر، فتح الباري، (152/6).
[4] البخاري، صحيح البخاري، (3010)، (169/4). ابن حجر، فتح الباري، (152/6).
[5] الشوكاني، (301/7). ابن هشام: السيرة النبوية، (201/3)

6. كما ورد في صحيح مسلم "أن النبي ﷺ من على ثمانين أسيرا من المشركين ألقي القبض عليهم، وهم يلتمسون غفلة النبي ﷺ والمسلمين، للتمكن من الغدر بهم، والاعتداء عليهم"[1].

والأمثلة كثيرة على جواز المن على الأسرى القابعين في أيدي المسلمين؛ مهما كانت طبيعتهم عند المجيزين.

ثانيا: المن على النساء والخبراء في القانون الدولي الوضعي:

بينت سابقا حكم المن عموما في القانون الدولي، فالقانون لا يفرق بين هذا وذاك؛ فيجوز إطلاق سراحهم طالما أقرت الجهة الآسرة–محكمة المعتقلين– إطلاقهم والمن عليهم، وقد فصلت في بيان هذا [2].

المطلب الرابع: المن على الأسرى الداعمين للقتال (من قوات الدعم اللوجستي العسكري)

الفرع الأول: حقيقة الدعم اللوجستي العسكري وقواته:

اللوجستية العسكرية: اللوجست: تعني "فن وعلم إدارة تدفق البضائع والطاقة والمعلومات والموارد الأخرى كالمنتجات والخدمات وحتى البشر من منطقة الإنتاج إلى منطقة الاستهلاك، أو فن تحريك الجيوش وإمدادها باستمرار كونها ذات صلة بالشؤون العسكرية"[3]، وأيضا يعرف ب "الإمداد والتموين والتسليح والإخلاء وغيرها من الأعمال غير القتالية"[4]؛ والعاملون بهذا المجال هم مجموعات مدربة تدريبا عاليا وكبيرا، ولا تتدخل في القتال الا اذا تم استدعاؤها واقتضى الأمر تدخلهم. ولاحق؛ تم التوسع في استخدام المصطلح فيما بعد مع اتساع النطاق الذي يغطيه المعنى، فلم يعد مقتصرا على الأمور والاعمال العسكرية بل اصبح يُعمم ليشمل المجال المدني كالحركة والنقل والتخزين، الفرق الوحيد والجوهري بين المدني والعسكري هو تحقق عنصر الأمان في المدني وانتفائه في العسكري، اما في المعنى الأخص للوجستية العسكرية وطبيعتها، ففيها يتم تحديد متى سيتم نقل وتوزيع المواد التي يحتاجها المقاتلون في ساحات القتال، إضافة الى تحديد أي الأماكن

[1] مسلم، صحيح مسلم، (1761)، (1442/3). النووي، شرح صحيح مسلم، (463/7).

[2] انظر صفحة 67 من هذه الرسالة.

[3] انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki.

[4] انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki.

التي تحتاج لهذه المواد، ففي العلوم العسكرية الضبط والتحكم في إيصال الموارد عامل حاسم في ربح او خسران المعارك[1]. وهذه القوات التي تقوم بعمليات الدعم اللوجستي، مع كونها غير قتالية الا حين يتم استدعاؤها، الا انها تنزل منزلة المحاربين المقاتلين، وينطبق عليها ما ينطبق على المقاتلين من أحكام.

الفرع الثاني: حكم المن على الأسرى (اللوجستيين العسكريين):

أولا: في القانون الدولي الإسلامي.

ذكرت سابقا أن القانون الدولي الإسلامي –حسب رأي المجيزين– لم يفرق كثيرا بين حالات المن على الأسرى مهما كانت أحوالهم، إلا أن هذه الجزئية الخاصة بالعسكريين تناولها البعض على أنها دون غيرها من أنواع المن، فالبعض منعها مطلقا؛ وبرروا ذلك حتى لا يعود هؤلاء الأسرى حربا على المسلمين[2].

والعلماء المعاصرون ذهبوا إلى أن الأصل في التعامل مع الأسرى المن أو الفداء لا القتل، يقول الزحيلي: "إن الأصل في الشرع الإسلامي عدم جواز قتل الأسرى إلا عند الضرورة، وأن الآية في قول الله (سبحانه وتعالى): ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ٤﴾[محمد:4]، محكمة، والتخيير فيها فقط بين المن على الأسرى دون مقابل، أو الفداء بالمال أو بأسرى المسلمين وأهل الذمة أو بغير ذلك، حال كانوا من المقاتلين"[3]. فالمسألة تحتمل الجواز وتحتمل عدمه، والذي ترتاح له نفسي هو منع المن على هؤلاء العسكريين لعظم خطرهم، ولو كان هنالك ضرورة لإخراجهم فالأولى هو بالفداء مهما كان نوعه.

[1] انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki.

[2] الشوكاني، فتح القدير، (5/475).

[3] وهبة الزحيلي، آثار الحرب، (432 – 441).

ثانيا: في القانون الدولي الوضعي:

كما ذكرت سابقا لم يفرق القانون بينهم، بل اشترط المحاكمة على اعتبارها هي الفيصل في البت في أمرهم، فلو كانوا مقاتلين أو مساعدين أو مدنيين فالمحاكمة هي التي تقرر أمرهم، حتى لو كان القرار هو تركهم دون قيد أو شرط، علما بأن الغالب –عادة– هو محاكمتهم وحبسهم[1].

[1] راجع الصفحات (59–60–67–68).

الفصل الرابع

أحكام الفداء –التبادل– للأسرى في القانون الدولي الإسلامي –مقارنة بالقانون الدولي الوضعي–

المبحث الأول: تعريف الفداء وحقيقته –لغة واصطلاحا وقانونا–، وأهميته وغاياته

المطلب الأول: تعريف الفداء لغة

لغة: فديته فدى وفداء وافتديته، وهذا يدل على البذل من النفس والمال لتخليص الآخرين، فهو ما يقدم من مال ونحوه لتخليص المفدي – أسير أو غيره–. ومنه المفاداة: وهو أن يرد أسر اليد ويسترجع منهم من في أيديهم، كأن يدفع رجلا ويأخذ رجلا؛ ومنه الفداء: وهو تقدمة شيء ما (مثل المال) لتحرير شيء أو شخص ما من قيد أو ظرف معين ؛ يقال: فديته بمالي فداء، وفديته بنفسي[1].

المطلب الثاني: تعريف الفداء في اصطلاح القانون الدولي الإسلامي

معنى فداء الأسرى: "هو استنقاذ الأسير بعوض، سواء كان بمال أو بأسرى مسلمين أو غير ذلك"[2]. يقول الشوكاني: "والفداء أعم من أن يكون بالمال، أو بفك الأسرى منهم بالأسرى منا، فإن ذلك كله فداء"[3]، والفداء أو المفاداة: "هو تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض"[4].

والمستخلص من تعريفات العلماء: أن الفداء يكون بالمال ويكون بالإنسان ويكون بغيرهما، فتكون المفاداة بأسرى مقابل أسرى، وتكون بمال مقابل الأسرى، وتكون بأعمال مقابل الأسرى... كما سأبين لاحقا.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (149/15). المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية، (494).

[2] القرطبي، تفسير القرطبي، (209/16).

[3] للشوكاني، السيل الجرار، (567/4).

[4] وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي، (917/8).

المطلب الثالث: تعريف الفداء في اصطلاح القانون الدولي الوضعي

يعرف فداء الأسرى في القانون الدولي بأنه: "الإفراج عن أسرى الحرب مقابل دفع فدية، أو تقديم تنازلات أخرى من قبل دولة أو دول، أو جهة –كهيئة دولية– أخرى"[1].

[1] انظر: https://ihl-databases.icrc.org/ru/customary-ihl/v1/rule129 .

المبحث الثاني: حكم ومشروعية فداء الأسرى في القانون الدولي الإسلامي؛ -مقارنة بالقانون الدولي الوضعي-

المطلب الأول: حكم الفداء في القانون الدولي الإسلامي

الفرع الأول: آراء الفقهاء في الفداء، وأدلته:

1. المذهب الأول: المجيزون -الجمهور-: الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعطاء ابن أبي رباح، الصاحبين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1] (رحمهم الله تعالى): الفداء مشروع ؛ أي إطلاق سراح الأسرى بمقابل؛ كالمال أو تبادل الأسرى، ونحوه.

ومن الأدلة الشرعية على الجواز:

أولا: من القرآن الكريم: قول الله (سبحانه وتعالى) -بصدد الحكم على الأسرى بعد انقضاء الحرب-: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد:4]. يقول الشوكاني: "والفداء أعم من أن يكون بالمال، أو بفك الأسرى منهم بالأسرى منا، فإن ذلك كله فداء"[2].

ويكون الفداء: أيضا بأي أعمال قد تعود بالنفع على المسلمين من وراء هذا الفداء. أو عن طريق أعمال أو خدمات يقوم بها الأسرى أنفسهم.

ثانيا: من السنة الشريفة: وهذه بعض الآثار الثابتة؛ في مشروعية فداء الأسرى -من أهل الحرب-؛ بالنفوس أو المال، أو بغيرهما من الأغراض السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية، ونحوها:

1- ما ثبت بصدد أسرى بدر؛ "أن النبي ﷺ: فادى بعض أسرى بدر على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة"[3].

---

[1] انظر: أبو يوسف، الخراج، (369)، الشوكاني، فتح القدير، (476/5). الدردير، الشرح الكبير، (184/2). الشربيني، مغني المحتاج، (228/4). المقدسي، الشرح الكبير، (405/10). ابن قدامة، المغني (401/10).

[2] الشوكاني، السيل الجرار، (567/4).

[3] ابن القيم، زاد المعاد، (65/5). أبو عبيد، الأموال، (54-55).

2- قول رسول الله ﷺ: "فكوا العاني – يعني الأسير – وأطعموا الجائع وعودوا المريض". وترجم البخاري له بقوله: "باب وجوب فكاك الأسير من أيدي العدو"[1]. قال ابن حجر: الفكاك: "التخليص -بأي شكل ممكن-"[2].

3- ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة"[3].

4- ما ثبت أن العباس رضي الله عنه قال: "إني فاديت نفسي، وفاديت عقيلا"أي من الأسر في موقعه "بدر".

5- ما ثبت عن أنس بن مالك-بصدد فداء أسرى قريش في معركة (بدر)- قال: "أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ائذن لنا، فلنترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: لا تدعون منه درهما" [4].

6- كما ورد: "أن النبي ﷺ قبل الفداء من الأسيرين اللذين أخذتهما سرية عبدالله بن جحش رضي الله عنهما"[5].

7- ما جاء في الفداء بأسرى من المسلمين لدى الكفار: فقد ثبت -في حديث أسر الصحابة للرجل العقيلي من حلفاء ثقيف-: "أن النبي ﷺ بادله بالرجلين من أصحابه اللذين أسرتهما ثقيف" [6].

2. المذهب الثاني: المانعون -المشهور لدى الحنفية، وبعض الشافعية، ورأي للإمام أحمد (رحمهم الله تعالى):

أولا: قال الحنفية: في المشهور عندهم- والزهري ومجاهد وطائفة: أن المن على الاسرى بالاطلاق الى دار الحرب دون مقابل او عوض لا يجوز، لان فيه تعد على حق المقاتلين المسلمين بالغنائم، كما انه قد يكون

1 انظر: البخاري، صحيح البخاري، (897)، (167/6). أبو عبيد، الأموال، (139). أحمد، مسند أحمد (394/4).
[2] ابن حجر، فتح الباري، (96/3).
[3] أبو داوود، سنن أبي داود، (83/3-82)، وقال الألباني: (صحيح -دون الأربعمائة-)، صحيح سنن أبي داود، (512/2).
[4] البخاري، صحيح البخاري، (3127)، (150/4).
[5] ابن هشام، سيرة ابن هشام، (242/2).
[6] مسلم، صحيح مسلم، (1764)، (1263/3).

اعانة للكفار وعدم تحقيق مصلحة او فائدة للمسلمين من وراء اخذ الفداء سواء بالاسرى المسلمين او بالمال، كما ان الفداء على اطلاقه لا يجوز أيضا[1]، وقد استدلوا بما اوردناه لاحقا من أن آية المن والفداء منسوخة بآية السيف[2].

وقال بالنسخ المرغيناني (رحمه الله تعالى): "ولا يجوز المن عليهم كما بينا في فصل المن- لأنه بالأسر والقسر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة وعوض-أما البدل وإن كان النسخ موجود في الفداء إلى أن المنفعة بالفداء تعتبر مسوغ ورخصة للقبول رغم النسخ"[3].

وقال الكاساني (رحمه الله تعالى): بالمنع مطلقا؛ "لعموم النسخ في آية المن والفداء"[4].

وذكر ابن عابدين (رحمه الله تعالى): أن ثمة اختلاف في جواز فداء الاسرى الكفار إما بمال أو بأسير مسلم بين أبي حنيفة وصاحبيه، فالفداء بالمال لا يجوز في المشهور عن المذهب، وقد وضع محمد صاحب ابي حنيفة استثناء يتعلق بالحاجة، كما لو ان الأسير الكافر كبير لا يرجى منه الإنجاب، وأما الفداء مقابل أسرى مسلمين، فمنعه أبي حنيفة فيما أجازه صاحبيه[5].

ثانيا: قال بعض الشافعية -وهو خلاف المذهب-:

1. الماوردي (رحمه الله تعالى): منع المن ما لم تكن هنالك مصلحة واضحة للمسلمين، فإن كان من من دون مصلحة فهو غير مقبول عنده[6].

[1] الشوكاني، فتح القدير: (475/5). وانظر: الشوكاني، نيل الاوطار، (7/355).
[2] السرخسي، المبسوط، (25/10)، الناشر: مطبعة السعادة-مصر. الكاساني، بدائع الصنائع، (120/7).
[3] المرغيناني، الهداية في شرح بادية المبتدى، (385/2).
[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (120/7).
[5] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (3/ 354).
[6] الماوردي، الأحكام السلطانية، (211).

2. ابن حجر (رحمه الله تعالى): لا يقبل المن فيما لو شكل خطرا على المسلمين. والذي يختلف عن الرأي السابق للماوردي هو أن الماوردي اشترط المصلحة للمسلمين، بينما ابن حجر اشترط عدم الضرر؛ فرأي ابن حجر هو أقرب للقائلين بالجواز، فهو من البديهي ألا يعود المن عليهم بالضرر[1].
3. قال الإمام أحمد –في رأي– (رحمه الله تعالى): أن الأصل في المن والفداء الجواز، لكن ضمن ضوابط؛ منها: ألا يكون في المن عليه ضرر للمسلمين، وأن يحقق المن على الأسير مصلحة للمسلمين، كما توسع أكثر في نوعية الأسير إذ لو كان من المقاتلين منع المن عليه، ومنها ألا يكون المن بالإكثار[2]– أي محدودا–.

ومن الأدلة الشرعية على المنع:

1. من القرآن الكريم: قول الله (سبحانه وتعالى) –معاتبا على أخذ الفداء من أسرى بدر–: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ٦٧﴾ [الأنفال:67][3].

الرد على هذا الدليل: وأجاب الشوكاني، عن الاستدلال بهذه الآية الكريمة؛ بقوله: "إن غاية ما في هذه الآية الكريمة تقديم الإثخان على الفداء، وليس فيها أنه لا يجوز الفداء"[4].

2. من المعقول: حتى لا يعود هؤلاء الأسرى حربا على المسلمين[5].

الرد على هذا الدليل: أن فداء الأسرى من المشركين بالمال أو مقابل أسرى من المسلمين ثبت عن النبي ﷺ، وهو دليل على جواز الفداء حتى لو كانت النتيجة عودة الكفار الى بلادهم محاربين للمسلمين، ناهيك عن أن عودة الأسرى حربا على المسلمين يصدق بالمن عليهم، ورجح العلماء جوازه وعدم نسخه، فمن باب أولى فإن جواز ذلك بالفداء أولى منه[6].

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، (324/7).
[2] ابن قدامة، المغني، (223/9).
[3] الشوكاني، السيل الجرار، (568/4).
[4] المرجع نفسه، (568/4).
[5] الشهري، أحكام المجاهد في النفس، (436/2). الشوكاني، فتح القدير، (5/475).
[6] الشوكاني، السيل الجرار، (568/4). مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (145/8).

الفرع الثاني: الرأي الراجح:

والذي أميل إليه هو جواز المن والفداء –كما ذكرت سابقا–، ما دامت هناك فائدة للمسلمين، وعدم وجود ضرر في حقهم، فالقول الأول مدجج بالأدلة التي ذكرها القران والسنة، فلا ثبوت للنسخ في آية المن، ولا رد على النماذج الكثيرة التي حصلت بأحوال المن العديدة التي أثرت عن النبي وصحبه، فبهذا أمكن الجمع بين القولين فيكون الجواز ضمن ضوابط ومصالح وعدم إضرارا بالمسلمين والله أعلم.

لكنني أنوه إلى أن العسكريين والمشاركين في الأعمال القتالية يجب أن يعاملوا معاملة خاصة –بتشدد وحذر– دون البقية، وهذا السبب نابع من شدة خطورتهم ومنعا لعودة هؤلاء الأسرى لمحاربة المسلمين وقتالهم.

الرد على الحنفية في القول الأول: أن موضوع النسخ الذي احتجوا به لم يثبت بالإطلاق، فهذا يبطل الاحتجاج، وأن اشتراطهم وجود المصلحة وعدم الضرر للمسلمين فهذا من الأمور البدهية التي يجب أن تتوفر حتى عند القائلين بالمن ابتداء، فبهذا الاستدلال يكون رأي الحنفية بمنع المن ضعيف.

الرد على القول الثاني لبعض الشافعية: قد لا تكون المصلحة بعين المن ذاته–أي مرتبطة به– بل قد تكون منفكة عنه، إلا أن له فوائد، لأنه لا من بدون فائدة، ولو حصل ضرر بسبب المن فهو مرفوض عند الجميع، حتى الذين أجازوه.

الرد على الرأي المنقول عن الإمام أحمد: الضوابط التي وضعها الإمام أحمد هي أيضا من الأمور التي لا تنفك عن رأي المجيزين للمن، فبذلك يكون الإمام أحمد من المجيزين بضوابط أكثر تقييدا من ضوابط المجيزين للمن.

المطلب الثاني: حكم الفداء في القانون الدولي الوضعي

يحق للدول المتعاقدة، في أي وقت، الاتفاق على تبادل أسرى الحرب كليا أو جزئيا، إما بدون شروط، أو بشروط متفق عليها بينها، فالأصل في هذا السياق جوازها. علما بأن الأصل في ذلك المن عندهم، كما ورد حول التحرير المطلق، أنه مشروط بانتهاء القتال[1].

[1] انظر: اتفاقية جينيف الثالثة، المادة 11: https://gemini.google.com/app/a9ca2c8820880d69?hl=ar .

المبحث الثالث: أهداف فداء الأسرى في الإسلام

المطلب الأول: الأهداف الدينية

الهدف الديني هو أسمى الأهداف التي من خلالها يجب أن يسعى أهل الإسلام لتحرير المسلمين من يد عدوهم.

وقد سبق وذكرنا أن تحرير الأسرى المسلمين من يد عدوهم يأخذ صفة الوجوب، ونقل هذا غير واحد من أهل العلم، وإن اعترى هذا الاجماع اختلاف بوجوبه بين كون الفداء عينيا أو كفائيا؛ إلا أنه يعطيه ضرورة وأهمية لتحريرهم.

وغالبية علماء الإسلام على أن الاسرى المستضعفين[1]: "فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن؛ بألا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم، إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد منا درهم". قال ابن قدامة: "ويجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن، وبهذا قال عمر بن عبد العزيز ومالك وإسحاق"[2].

ومن أهم هذه الأهداف الدينية؛ ما يلي:

1. الخشية من فتنتهم: بقاء المسلمين في أيد العدو من أعظم الفتن، فهو يسلب حقوقهم في العبادة والحرية والراحة، يتعرضون للضرب المبرح من قمع ونفي وزنازين، وكل هذا يفتنهم عن دينهم ويعرضهم للضعف النفسي والجسدي، مما يجعلهم في فتنة عظيمة يخشى الوقوع فيها[3].

ومن ذلك قول الله (سبحانه وتعالى): ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (57/8).

[2] ابن قدامة، المغني، (445/8). السيوطي، الأشباه والنظائر، (414).

[3] الطيار، كتاب الفقه الميسر (70).

نَصِيرًا ﴿٧٥﴾[النساء:75]. يقول ابن العربي (رحمه الله تعالى) في تفسيره: "أوجب الله سبحانه في هذه الآية الكريمة القتال لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس، وكان بذل المال في فدائهم أوجب" [1]. ويقول القرطبي (رحمه الله تعالى): "وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله حض على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين،...، وإن كان في ذلك تلف النفوس. وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال"[2] وقال "قال مالك: واجب على الناس أن يفادوا الأسارى بجميع أموالهم، وهذا لا خلاف فيه"[3].

2. تحبيب غير المسلمين بالإسلام؛ فسعي الإسلام لتحرير أسرى المسلمين –بعموم الطرق– فيه إشارة لغير المسلم بأن هذا الدين لا يترك أهله، ولا يضيع حمايتهم والدفاع عن حقوقهم وحرماتهم[4].
3. نصرة للمظلوم: يقول الله (سبحانه وتعالى): ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٧٢﴾﴾[سورة الأنفال:72]، وحديث أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه) "أن رسول الله ﷺ قال: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره"[5]. قال النووي (رحمه الله تعالى): (لا يخذله): "الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي"[6].

المطلب الثاني: الأهداف العسكرية

إن إخراج الأسرى من يد عدوهم فيه تقوية لشوكة المسلمين وتكثير سوادهم، والبقاء على جاهزية لخوض معارك الدفاع عن هذا الدين وسيادته.

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، (583/1).
[2] القرطبي، التفسير (245/3).
[3] القرطبي، التفسير (245/3).
[4] الجلعودي، محماس بن عبد الله الجلعودي، الموالاة والمعاداة، (260/2)، الطبعة الأولى–1407هـ، الناشر: دار اليقين.
[5] مسلم، صحيح مسلم، (2564)، (2099/4).
[6] النووي، شرح صحيح مسلم، (2099/4).

وعلى مر التاريخ ظهر هذا جليا حيث خرج الكثير من الأسرى–مثل: ابن تيمية، ويحيى السنوار، وغيرهم– من السجون بالفداء وغيره، وغيروا عجلة المقاومة والمواجهة بين الإسلام وأعدائه[1].

المطلب الثالث: الأهداف السياسية

من غايات مفاداة الأسرى تحقيق المصالح للمسلمين بأن توقف الحرب مثلا، أو تمنع ابتداء، أو الحصول على تعايش سلمي مؤقت لحين تقوية شوكة المسلمين وإحكام سيطرتهم وهذا يقرره الإمام أو القائد[2].

المطلب الرابع: الأهداف الاحترازية

من الضرورات التي تحتم على المسلمين إطلاق سراح الأسرى؛ مثلا خشية انتشار الأمراض حال كثرتهم، خشية استنزافهم مقدرات المسلمين، خشية الإساءة في معاملتهم بسبب ضيق الحال لظروف معينة يعيشها المسلمون، وغير ذلك[3].

[1] أبو زيد، بكر بن عبدالله أبو زيد، المدخل الى اثار شيخ الإسلام ابن تيمية، (31)، الطبعة الرابعة–1440هـ، الناشر: دار ابن حزم.

[2] الطيار، الفقه الميسر، (263/7).

[3] فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني، (107).

المبحث الرابع: أحوال فداء الأسرى في الإسلام؛ مقارنة بالقانون الدولي الوضعي

المطلب الأول: التبادل البشري

وهو ما قصدته من بحثي هذا أساسا، فأصل التبادل قائم على إعطاء العدو أسراه وتحرير أسرى المسلمين، فيكون الأسير المراد تحريره في أيدي العدو مسلما، ويكون مقابله أسيرا واحدا أو أكثر، وهو من أهم أنواع التبادلات للأسرى، فتحرير أسير مسلم من كيد عدو ظالم من أفضل الأعمال، وقد ذكرنا مساوئ بقائه في الأسر من فتنة في الدين والدنيا[1].

والشواهد على ذلك كثيرة ؛ أذكر منها: ما جاء في الفداء بأسرى من المسلمين لدى الكفار: فقد ثبت –في حديث أسر الصحابة للرجل العقيلي من حلفاء ثقيف–: "أن النبي ﷺ بادله بالرجلين من أصحابه اللذين أسرتهما ثقيف"[2]. وهذا صريح في التبادل البشري للأسرى وهو الفداء بالنفس.

المطلب الثاني: تبادل الجثث[3]

وهذه العملية وليدة هذا العصر؛ حيث لجأت إليها الأطراف المتناحرة، لا سيما مع قسوة الحروب الوحشية، وأسلحتها اللاأخلاقية، وفظاعة الإبادة الجماعية، وشدة الدمار الحاصل لكل مقومات الحياة الإنسانية. علما أن تبادل الجثث كان نادر الحدوث، لكنه أضحى من الأولويات.

ففي الصراع الحاصل داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل اليهود التي لا زالت في سجالات مستمرة منذ عام ال1948 الى يومنا هذا حصل الكثير من القتال وقد احتجز الجيش الصهيوني عددا كبيرا من الشهداء، ناهيك عن الأسرى الذين يرتقون في سجون هذا الاحتلال، حيث يتم الإبقاء على الأسير جثة محجوزة حتى تمام محكوميته.

---

[1] محمد أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، خاتم النبيين، (523/2)، الناشر: دار الفكر العربي–القاهرة. السرجاني، السيرة النبوية، (11/23). سيد سابق، فقه السنة، (687/2).

[2] مسلم، صحيح مسلم، (1764)، (1263/3).

[3] فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني، (105).

وهذه من اهم الأسباب التي جعلت فصائل المقاومة الفلسطينية تستخدمها في حق جثث المقاتلين من اليهود، حيث تعمد لاحتجازهم ردا عليهم بالجزاء، ولتحرير جثامين المقاومين –من الفصائل والمدنيين–، حتى التي عمد الاحتلال إلى مصادرة جثامينهم الطاهرة.

ومن هذه الأمثلة: تحصل في هذا الوقت في أيامنا هذه في نهاية العام 1444هـ–2024م–2025م مفاوضات حثيثة حول تبادل للجثث التي تملكها فصائل المقاومة في غزة لجنود وضباط جيش الاحتلال، مقابل شهداء من أهل فلسطين رحمهم الله تعالى جميعا وتقبلهم، مع العلم أنه لم تتم حتى اللحظة أية عملية تبادل للجثث.

المطلب الثالث: التبادل الاقتصادي

وهذا التبادل مبني على أساس الفداء، والذي يكون مقابل تحرير الأسير بمال أو ضم اقتصادي معين، أو ما شابه ذلك؛ بحيث يكون المردود فيه نفع اقتصادي.

وقد ثبتت الكثير من الصور لهذه الحوادث في الإسلام؛ حيث فادى المسلمون أسراهم في زمن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) وبعده بالمقابل المادي وقبلوا المقابل المادي لإطلاق سراح بعض الأسرى؛ ومن ذلك: ما ثبت عن ابن عباس (رضي الله تعالى عنهما) : "أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة"[1]، وغيرها –مما سلف ذكره–.

وقد يمكن في هذا الزمان استخدام ذلك النهج بغير المال؛ كما لو حصل للمسلمين مردود اقتصادي، بحيث يقوى به المسلمون وتعلو شوكتهم، ومن هذا مثلا ؛ تمتلك فصائل المقاومة العديد من الأسرى الصهاينة، فلو قايضت المحتل على تطوير الاقتصاد في غزة –مع تحرير الأسرى المسلمين أولا من قبضتهم– فيكون مقابل الأسير الواحد مثلا تطوير منطقة أو مدينة، والعدو يكون دائما مستعدا لدفع الثمن الباهض، كذلك لو

[1] أبو داوود، سنن أبي داود، (3/83–82)، وقال الألباني: (صحيح –دون الأربعمائة–)، صحيح سنن أبي داود، (2/512).

بادل بعض الأسرى الكبار في السن بأموال، كأن يكون كل أسير فوق الستين عاما بمبلغ كبير، وهذا مما يعود بالنفع على انتعاش الاقتصاد من جديد، والإعمار الذي خلفته هجمات الصهاينة على الشعب الأعزل في غزة.

المطلب الرابع: التبادل العسكري

وهذا من أقل أنواع التبادل حدوثا؛ والذي يعمد للتزود العسكري بين الأطراف المتنازعة بشكل عام، وذلك مقابل فكاك الأسرى من الطرف الذي يحتجزهم، وقد مر ما يشابه ذلك مع فصائل المقاومة الفلسطينية في أرض غزة الصامدة؛ حيث اشترطت المقاومة و–ضمن الشروط لتبادل الأسرى–: توفير العلاج لكل المحتاجين، بمن فيهم المقاتلون وغيرهم، وهذا مما يندرج تحت الأمور العسكرية[1].

المطلب الخامس: التبادل السياسي

وهذا الموضوع ضمن الصور التي يقوم عليها موضوع التبادل للأسرى؛ حيث يرتبط إطلاق سراح الأسرى بالتسوية السياسية لكثير من الأمور. والغاية السامية هي دحر هذا الاحتلال عاجلا أم أجلا، وبكل صور الجهاد والمجابهات والتبادلات.

فالمتتبع للحرب القائمة على الشعب الفلسطيني عامة، وغزة خاصة؛ يرى أن الفصائل المقاومة في غزة اشترطت –لإخراج بعض الأسرى الكبار في السن– أن يكون هنالك تسوية سياسية لإخراجهم؛ مثل عودة السكان لشمال غزة، وبعض المناطق التي أجبروا على الخروج منها، وهي مجمل غزة ومحافظاتها. كذلك التسوية المتعلقة ببيت المقدس؛ حيث الحصول على حرية العبادة، ومنع اعتداءات المستوطنين المتكررة فيها، هذا كله ضمن أولويات الفصائل[2].

[1] فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني، (105).

[2] انظر: فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني، (100–105). https://www.alhurra.com/israel/2024/03/20 .

الفصل الخامس

الخروقات الدولية الصهيونية فيما يتعلق بقضايا تبادل الأسرى الفلسطينيين –مقارنة بالقانون الدولي الإسلامي–

المبحث الأول: تاريخ الأسر الصهيوني للفلسطينيين، ومعاناتهم

المطلب الأول: تاريخ الأسر للفلسطينيين

الحركة الأسيرة الفلسطينية:

هم جميع الأسرى والأسيرات الفلسطينيين الذين تم اعتقالهم منذ بداية الانتداب البريطاني على فلسطين بعد انهيار الدولة العثمانية عام 1917 ومن أبرزهم ولعل أولهم الأسرى الثلاثة عطا الزير ومحمد جمجوم وفؤادي حجازي الذين اعدمهم الانتداب في سجن عكا عام 1933، بالإضافة إلى فرحان السعدي ويوسف أبو دية الذين أُعدموا عام 1939، حتى الآن وبما فيهم الاسرى والاسيرات في سجون الاحتلال الصهيوني حتى يومنا هذا، وحرص الاحتلال الصهيوني على استخدام الاسر والسجون كأداة عقاب يحاول من خلالها إرهاب الشعب الفلسطيني لمنعه من مقاومته، مستخدما بذلك أساليب عدة كالاجراءات التعسفية من ضرب وتعذيب جسدي ومعنوي، وحرمانهم من الحاجات الإنسانية الأولية وحرمانهم من ممارسة حياتهم بشكل طبيعي، ضاربا بعرض الحائط كل القوانين والمواثيق التي منحت الشعوب حق مقاومة الاحتلال، ومنحت الاسرة حقوقا وحماية.. كما يسعى الاحتلال ومن خلال هـ 1هـ الممارسات بحق الاسرى الى تطويعهم وكسر ارادتهم الوطنية، وكسر وحدتهم التي تمثلت بانخراطهم تحت مسمى جامع هو "الحركة الاسيرة" [1].

"لقد شكلت تلك الاعتقالات ممارسة يومية ودائمة، وأداة إسرائيلية للانتقام وبث الرعب والخوف في نفوس الفلسطينيين والتأثير على توجهاتهم بصورة سلبية. كما تعتبر جزءا أساسيا من منهجية الاحتلال للسيطرة

[1] فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني، (10). جعفر ادريس، مجلة البيان، 24 . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، (531). https://ar.wikipedia.org/wiki .

على الشعب الفلسطيني وترويضه، ووأد ثورته وإخماد مقاومته المشروعة، وباتت الاعتقالات هي الوسيلة الأكثر قمعا وقهرا وخرابا للمجتمع الفلسطيني"[1].

ومن الأمثلة على أوائل المعتقلين في السجون الصهيونية[2]:

1. الأسير محمود بكر حجازي : "هو أول أسير فلسطيني في السجون الإسرائيلية، ولد حجازي عام 1936 في مدينة القدس، واعتقل بعد أن نفذ عملية فدائية، قرب بلدة بيت جبرين المحتلة، في يناير/ كانون ثان عام 1965، وحكم عليه بالإعدام لكن الحكم لم ينفذ إثر اعتراضات حقوقية دولية وأفرج عنه في صفقة تبادل بين حركة فتح وإسرائيل عام 1971، وعاش في لبنان حتى عام 1994، قبل أن يعود إلى رام الله، ليعلن عن وفاته مساء الاثنين 23 مارس 2021؛ بعد نصف قرن من الإفراج عنه".
2. الأسير كريم يونس: "هو أقدم أسير فلسطيني في سجون الاحتلال وفي العالم، حيث دخل عامه الـ 39 في سجون الاحتلال، ولد في 24 ديسمبر/كانون الأول 1956 في قرية عارة بالداخل الفلسطيني، وبينما كان يحضر إحدى المحاضرات التعليمية في الجامعة تم اعتقاله، ليبدأ منذ ذلك اليوم رحلة اعتقال ربما لم يتوقع أحد وقتها أن تستمر عقودا من الزمن".
3. الأسير ماهر يونس: "هو ثاني أقدم أسير فلسطيني في سجون الاحتلال، بعد ابن عمه عميد الأسرى كريم يونس، حيث يدخل عامه الـ 39 في السجون، ولد ماهر يونس بتاريخ 1958/1/9 في قرية عارة/ المثلث الشمالي في أراضي الـ48، وفي يوم 1983/1/18 اعتقله جيش الاحتلال الإسرائيلي، وذلك بعد اعتقال ابن عمه كريم يونس بأسبوعين".
4. الأسير نائل البرغوثي: "دخل عامه الـ 41 في سجون الاحتلال أطول فترة اعتقال يقضيها معتقل فلسطيني في السجن، ولد البرغوثي البالغ من العمر (63عاما) في قرية كوبر قضاء رام الله في 23 أكتوبر 1957، واعتقل للمرة الأولى عام 1978، وحكم عليه بالسجن المؤبد (18) عاما، وقد رفضت

[1] انظر : https://www.aljazeera.net/opinions/2016/4/17 .

[2] انظر : شبكة راية الاعلامية، https://www.raya.ps/news/1105232.html . موسوعة تجارب الاسرى الفلسطينيين والعرب، شؤون الحركة الأسيرة، (138). جعفر ادريس، مجلة البيان، (24).

سلطات الاحتلال الإفراج عنه رغم مرور العديد من صفقات التبادل والإفراجات التي تمت في إطار المفاوضات. واجه الاعتقال منذ عام 1978، وأمضى (34 عاما)، بشكل متواصل، وتحرر في صفقة التبادل بين حركة "حماس" والحكومة الإسرائيلية في 2011، ثم أعيد اعتقاله في عام 2014 إلى جانب العشرات من المعتقلين المحررين بالضفة".

المطلب الثاني: معاناة الأسرى الفلسطينيين في السجون

أولا: التعذيب النفسي: العزل الانفرادي؛ ويعتبر أشد أنواع التعذيب النفسي، حيث يتم حجز الأسير في زنزانة صغيرة بالكاد تتسع لشخص واحد، ويمكث فيها الأسير أياما وأسابيع وربما أشهر وسنوات ضمن اجراء عقابي تنفذه مصلحة السجون الصهيونية، ويحرم فيها الأسير من أي تواصل مع العالم الخارجي سواء اهل او محام او صليب أحمر[1].

ثانيا: التعذيب الجسدي[2]: استخدم الاحتلال وسائل واساليب عدة في انتهاكاته الجسدية بحق الاسرى الفلسطينيين، وكثير منها محرم دوليا ومخالف للقانون الإنساني الدولي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر (الهز العنيف، والشبح على الكرسي الصغير، ووضع الكيس على الرأس، والموسيقى الصاخبة، وقلع الأظافر، وغيرها من الأساليب الفظيعة التي مارسها محققو الاحتلال لانتزاع الاعترافات من الاسرى الفلسطينيين، والتي نجم عنها استشهاد عشرات الاسرى على امتداد سني الاحتلال البغيض.

أبرز أشكال التعذيب المستخدمة من قبل قوات الاحتلال في مراكز التحقيق المختلفة:

على تعدد وكثرة أشكال التعذيب التي يستخدمها الاحتلال ضد الاسرى الفلسطينيين، الا ان هناك شكلان يعدان أبرز أشكال التعذيب المستخدمة في السجون الصهيونية، الأول: الشبح بوضعيات مختلفة: والذي يعتبر بوضعياته المختلف أحد أكثر أشكال التعذيب شيوعا في السجون الصهيونية، وللشبح طرق عدة

[1] https://www.trtarabi.com/issues . ايمان مصاروة، أدب السجون في فلسطين، (47). محمد جابر، الأسرى الفلسطينيون داخل السجون الصهيونية، (6)، عمان الأردن– 2017.

[2] فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني، (54). محمد جابر، الأسرى الفلسطينيون داخل السجون الصهيونية، (6). ايمان مصاروة، أدب السجون في فلسطين، (57).

ووضعيات مختلفة منها: الشبح على الكرسي، والشبح على الحائط، والشبح على الطاولة، والشبح بوضعية الموزة، والشبح بوضعية القرفصاء، والشبح وضعية كرة السلاسل[1]، والشبح بوضعية الكرسي الوهمي[2].

والثاني : الاعتقال الإداري الذي قد يمتد الى سنوات عدة دون سقف محدد، ودون تهمة واضحة ولا الخضوع للمحاكمة.[3].

ويعتبر الاعتقال الإداري ضمن سياسة العقاب الجماعي التي تنتهجها الحكومة الرسمية في دولة الاحتلال والتي طالت فئات الشعب الفلسطيني كافة، مع انه وعلى الشكل الذي تمارسه سلطات الاحتلال محظور دوليا[4] .

---

[1] 1- الشبح على الكرسي: يثبت المعتقل بالكرسي من قبل المحققين خلال جولات التحقيق معه، وذلك بربط الرجلين بحمالات الكرسي، والأيدي تربط بخلفية الكرسي، وقد يستمر الشبح في هذه الوضعية لساعات طويلة تتراوح من 10-20 ساعة في اليوم بشكل متواصل. وينتج عن عملية الشبح هذه آلام حادة في الظهر بسبب الكرسي الذي يحول دون المقدرة على الجلوس، كذلك تمزق بالكتفين واليدين وتقرحات وفقدان الإحساس بالرسغين بسبب ضغط الكلبشات، ويستمر تأثير هذه الأعراض لفترة طويلة ما بعد مرحلة التحقيق.

2- الشبح على الحائط: يقوم المحققون بإيقاف المعتقل ليكون ظهره على الحائط واليدان مكبلتان للخلف، والركب مثنية بدرجة 45، ويقف محققان اثنان على الجوانب لضمان أن المعتقل لا يقف بشكل مستو، ويقومون بضرب المعتقل بشدة على رجليه، وفي كل مرة يسقط فيها المعتقل يقوم المحققون برفعه واستكمال الضرب.

3- الشبح على الطاولة: يقوم المحققون بتقييد اليدين للخلف/ ويتم تقصير طول الكلبشات حتى يكون الضغط على الأكتاف، المعتقل يجلس على الكرسي لئلا تتحرك الرجلان وحتى لا يخف الضغط على الأكتاف، يجلس محقق على الركبتين حتى يدفع الصدر للخلف، وأحد المحققين يشدهما كل فترة، مثلا يقوم بسحب اليدين أبعد ما يمكن حتى يتسبب بضغط أكبر على الأكتاف. وأحيانا يقوم المحققون بالضغط على كتفي المعتقل للخلف مما يسبب آلاما شديدة في اليدين والكتفين والظهر.

4- وضعية الموزة: يقوم المحققون بتثبيت أرجل المعتقل بالكرسي بسلاسل كي لا تتحرك ويكون ظهر الكرسي على الجنب، واليدين مكبلتين إلى الخلف، ويضغطون على الصدر إلى الخلف ليكون بشكل زاوية منفرجة مع الكرسي بشكل مؤلم جدا لعضلات البطن، مع استمرار الضغط على الصدر، ويكون لفترات لا يستطيع الجسم تحملها، إلى أن تصبح يدا المعتقل مكبلة تحت الكرسي، فيسقط المعتقل للخلف على بطانية موضوعة على الأرض، أو يسقط على ركبتي المحقق الذي يكون جالسا خلفه. وفي بعض الحالات يقوم المحقق بالجلوس على أرجل المعتقل ويقوم بضربه بوضعية اليد المقبوضة على الصدر والفخذين من الأعلى خاصة على عضلات الفخذ من الخارج.

5- وضعية القرفصاء: يتم إجبار المعتقل على الوقوف على رؤوس أصابع الرجلين، وتكون اليدان مكبلتين للأمام، ويكون محقق من الأمام ومحقق من الخلف كي لا يسقط المعتقل ويبقى بهذه الوضعية، مما يسبب ضغطا شديدا على الرجلين. وفي العديد من الحالات، يقوم المحققون بالضغط على أكتاف المعتقل للأسفل وهو في وضعية القرفصاء مما يزيد الضغط على الرجلين والأكتاف ويؤدي إلى سقوط المعتقل.

6- وضعية كرة السلاسل: يقوم المحققين بإجبار المعتقل على الاستلقاء أرضا على ظهره، ويكون مكبل اليدين والقدمين، اليدين مقيدة خلف الظهر من جهة الأرض بسلسلة حديد طولها نصف متر، ويقوم المحقق بجعل السلسلة على شكل كرة بوسط الظهر، ويجلس فوق المعتقل ويدفع بالبطن والصدر للأسفل مما يسبب ألما شديدا بالظهر واليدين من كرة السلاسل. فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني، (66-75). محمد جابر، الأسرى الفلسطينيون داخل السجون الصهيونية، (7). إيمان مصاروة، أدب السجون في فلسطين، (57).

[2] محمد محفوظ جابر، الأسرى الفسطينيون داخل سجون الاحتلال، (6). https://www.addameer.org/ar .

[3] الاعتقال الإداري: يعتمد على ملف سري وأدلة سرية لا يمكن للمعتقل أو محاميه الاطلاع عليها، ويمكن حسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية تجديد أمر الاعتقال الإداري مرات غير محدودة، حيث يتم استصدار أمر اعتقال إداري لفترة أقصاها ستة شهور قابلة للتجديد. محمد جابر، الأسرى الفلسطينيون داخل السجون الصهيونية، (9).

[4] ونظرا لان الاعتقال الإداري يتم دون محاكمة فعلية، فتكون مراجعة ملفات الاعتقال الإداري في محكمة رقابة قضائية من قبل قاض عسكري وليس لجنة، وكانت المحكمة تقوم باستدعاء مندوب المخابرات عند بحث كل ملف لعرض البيانات السرية بالتفصيل من قبله أمام القاضي في السابق، وتم التنازل عن هذا الإجراء خلال فترة إعادة احتلال الجيش الإسرائيلي لمدن الضفة الغربية عام 2002، ويرجع قرار استدعاء ممثل المخابرات من عدمه اليوم للقاضي، وهذا يعني أنه في الغالبية المطلقة من الحالات يقوم القاضي بالاطلاع على ملخص البيانات ضد المعتقل وليس كافة المواد السرية، ولا تتاح له الفرصة لمناقشة رجل المخابرات في كيفية حصوله على المعلومات، وكيفية فحصها للتأكد من صحتها وهذا من الانتهاكات التي يعاني الأسرى الفلسطينيون منها. انظر :https://www.addameer.org/ar/content . فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني، (44).

ناهيك عن باقي أصناف المعاناة في العلاج السيئ والغذاء والاتصالات وسنتحدث عن هذا في باب الانتهاكات في حقهم.

إضافة لكل ما سبق، فان هناك الكثير من الانتهاكات التي يتعرض لها الاسرى داخل مقابر الاحتلال المسمى تجاوزا "سجون"[1].

[1] من هذه الانتهاكات: 1- الإهمال الصحي المتكرر والمماطلة في تقديم العلاج والامتناع عن إجراء العمليات الجراحية للأسرى المرضى، إلا بعد قيام زملاء الأسير المريض بأشكال من الأساليب الاحتجاجية من أجل تلبية مطالبهم بذلك.

2- عدم تقديم العلاج المناسب للأسرى المرضى، كل حسب طبيعة مرضه؛ فالطبيب في السجون الإسرائيلية هو الطبيب الوحيد في العالم الذي يعالج جميع الأمراض بقرص الأكمول أو بكأس ماء.

3- عدم وجود أطباء اختصاصيين داخل السجن، كأطباء العيون والأنف والأذن والحنجرة.

4- تفتقر عيادات السجون إلى وجود أطباء مناوبين ليلا لعلاج الحالات الطارئة.

5- عدم وجود مشرفين ومعالجين نفسيين؛ حيث يوجد العديد من الحالات النفسية، والتي تستلزم إشرافا طبيا خاصا.

6- عدم توفر الأجهزة الطبية المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة، كالأطراف الصناعية لفاقدي الأطراف، والنظارات الطبية، وكذلك أجهزة التنفس والبخاخات لمرضى الربو، والتهابات القصبة الهوائية المزمنة.

7- عدم تقديم وجبات غذائية صحية مناسبة للأسرى، تتماشى مع الأمراض المزمنة التي يعانون منها، كأمراض السكري، والضغط، والقلب، والكلى، وغيرها.

8- عدم وجود غرف أو عنابر عزل للمرضى المصابين بأمراض معدية، كالتهابات الأمعاء الفيروسية الحادة والمعدية، والجرب؛ ما يهدد بانتشار المرض بسرعة بين صفوف الأسرى؛ نظرا للازدحام الشديد داخل المعتقلات؛ وكذلك عدم وجود غرف خاصة للأسرى ذوي الأمراض النفسية الحادة؛ ما يشكل تهديدا لحياة زملائهم.

9- نقل الأسرى المرضى إلى المستشفيات، وهم مكبلو الأيدي والأرجل، في سيارات شحن عديمة التهوية، بدلا من نقلهم في سيارات إسعاف مجهزة ومريحة.

10- حرمان الأسرى ذوي الأمراض المزمنة من أدويتهم، كنوع من أنواع العقاب داخل السجن؛ بالإضافة لفحص الأسرى المرضى بالمعاينة بالنظر، وعدم لمسهم والحديث معهم ومداواتهم من خلف شبك الأبواب.

11- يعاني الأسرى المرضى من ظروف اعتقال سيئة، تتمثل في: قلة التهوية، والرطوبة الشديدة، والاكتظاظ الهائل؛ بالإضافة إلى النقص الشديد في مواد التنظيف العامة والمبيدات الحشرية.

12- استخدام العنف والاعتداء على الأسرى، بما فيهم المرضى؛ واستخدام الغاز لقمعهم؛ ما يفاقم خطورة حالتهم الصحية.

13- الإجراءات العقابية بحق الأسرى تزيد من تدهور أحوالهم النفسية، والتي تتمثل في: المماطلة في تقديم العلاج، والنقل إلى المستشفيات الخارجية، والحرمان من الزيارات، والتفتيش الليلي المفاجئ، وزج الأسرى في زنازين العزل الانفرادي، وإجبار الأسرى على خلع ملابسهم بطريقة مهينة.

15- تعاني الأسيرات من عدم وجود أخصائي أو أخصائية أمراض نسائية؛ إذ لا يوجد سوى طبيب عام، خاصة أن من بين الأسيرات من اعتقلن وهن حوامل، وبحاجة إلى متابعة صحية، خاصة أثناء الحمل وعند الولادة.

16- إجبار الأسيرات الحوامل على الولادة، وهن مقيدات الأيدي، دون الاكتراث بمعاناتهن لآلام المخاض والولادة.

17- تقديم أدوية منتهية الصلاحية للأسرى.

18- استغلال الوضع الصحي للمعتقل؛ إذ يعمد المحققون إلى استجواب الأسير المريض أو الجريح من خلال الضغط عليه لانتزاع الاعترافات.

19- عدم تقديم العلاج للأسير المصاب والمريض؛ واحتجازه في ظروف غير صحية؛ ما يفاقم معاناته ويزيد آلامه، ويعرض حياته للخطر، ويدمر صحته.

انظر: غنيم عبد الرحمن إبراهيم، مركز جيل البحث العلمي، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني، (5-15). فراس أبو هلال، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وتحرير القدس، (8-10). فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني، (20-35). محمد جابر، الأسرى الفلسطينيون داخل السجون الصهيونية، (9).

المبحث الثاني: تبادل الأسرى الفلسطينيين مع أسرى الاحتلال الصهيوني–أسباب وأحداث وملابسات–

المطلب الأول: أسباب التبادل وضروراته

ذكرت سابقا ما هي أسباب ودوافع التبادل للأسرى من حيث العموم فهي قد تكون دوافع دينية وسياسية وحربية وغيرها، أما في فلسطين فهي تكون بمنظور مختلف وإن تقاربت في الأسباب الأصولية كالدين والحرب.

فهي من الأساس الأول نصرة للدين الإسلامي كما ذكرنا في أهداف الفداء بشكل عام، فالأسير الفلسطيني يغلب عليه الإسلام فهو الدين السائد في هذه البلاد المقدسة، وهذا لا يعني ترك من هم دون المسلمين القابعين تحت رعاية الإسلام كالمواطنين والذميين في الإسلام بل هم في ذلك ينالون الحق في فكاكهم.

ومن الأسباب نصرة المظلوم فذكرنا معاناة هؤلاء في السجون لشتى أنواع الظلم والقهر فتحريرهم بالتبادل إذا انعدمت الحلول يكون منجاة لهم.

المطلب الثاني: مجريات وأحداث عمليات التبادل

كنتيجة طبيعية لعلميات الاسر التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق أبناء الشعب الفلسطيني، وسعيا منها لتخليص الاسرى من معاناتهم اليومية المستمرة داخل السجون، وما يتعرضون له من انتهاكات يندى لها الجبين، وايمانا منها ان الانسان وتحريره أولوية شرعية ووطنية ملحة، سعت حركات المقاومة الفلسطينية ومنذ العام 1968 الى تحرير الاسرى بمختلف الوسائل والإمكانات المتاحة، وعلى رأسها خطف الجنود الصهاينة من اجل ابرام صفقات تبادل تتمكن من خلالها الافراج عن اكبر قدر ممكن من الاسرى من سجون الاحتلال.

بلغ عدد الصفقات التي ابرمتها المقاومة الفلسطينية بمختلف اطيافها مع الاحتلال الصهيوني 10 صفقات حتى عام 2011. وقد تمكن فصائل المقامة من تحرير الاف الاسرى بمن فيهم الاسرى من ذوي المحكوميات العالية وأصحاب المؤبدات، ومن أشهر عمليات التبادل "صفقة الجليل" و"صفقة وفاء الأحرار"، اذا أجبرت دولة الاحتلال من خلالها ونزولا عند شروط المقاومة على اطلاق سراح الآلاف من الاسرى مقابل 4 صهاينة (ثلاثة في صفقة الجليل وواحد في وفاء الأحرار)، وعلى اثر الثمن الذي قدمته دولة الاحتلال تسببت هاتان الصفقتان بالتحديد بحالة غضب واسع داخل دولة الاحتلال نظرا لقبول الحكومة الصهيونية اطلاق صراح من يوصفون "الملطخة أيديهم بالدماء" ومن تسببوا باضرار بشرية ومادية جسيمة للاحتلال[1].

صفقات المقاومة الفلسطينية:

أدى احتلال فلسطين إلى تصاعد المقاومة الفلسطينية، ونشطت الحركات الوطنية المسلحة التي ظهرت في ستينيات القرن العشرين، مثل: حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، والجبهة الشعبية –القيادة العامة، وفي الثمانينيات تأسست حركة الجهاد الإسلامي وحركة المقاومة الإسلامية (حماس)، كما نشطت حركات فلسطينية مسلحة أخرى. وأثناء الانتفاضات الشعبية الفلسطينية ظهر أسلوب المقاومة الوطنية المدنية، ورافقت هذا التصاعد الكبير للمقاومة الفلسطينية اعتقالات مستمرة شملت آلاف الفلسطينيين، وفي المقابل عملت الحركات المسلحة الفلسطينية على أسر جنود الاحتلال أو خطف إسرائيليين، ومفاوضة سلطات الاحتلال للإفراج عن المعتقلين[2].

---

[1] إضافة لهاتان الصفقتان، فقد أجرت دول وحركات مقاومة عربية كذلك صفقات عديدة للإفراج عن أسرى عرب محتجزين لدى دولة الاحتلال، مقابل الإفراج عن جنود إسرائيليين، كما قامت السلطة الوطنية الفلسطينية عقب "اتفاق أوسلو "بعدد من الاتفاقيات أسفرت عن تحرير آلاف الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من السجون الإسرائيلية.
بدأت الصفقات العربية الإسرائيلية لتبادل الأسرى عقب الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين عام 1948، وما نجم عنه من حروب مع الدول العربية وعمليات مقاومة شعبية؛ مما أدى إلى وقوع آلاف الأسرى والمعتقلين العرب والفلسطينيين بأيدي سلطات الاحتلال، في حين أسرت الدول العربية وحركات المقاومة أكثر من 1000 إسرائيلي. وبلغ عدد صفقات تبادل الأسرى التي تمت بين العرب وإسرائيل 38 صفقة في الفترة الواقعة بين عامي 1948 و2011، وتمخضت عن إطلاق سراح آلاف العرب، أغلبهم من الفلسطينيين ودول الجوار، وفي المقابل أفرج عن أسرى إسرائيليين، كما تضمن التبادل جثثا ورفاتا من الجانبين، وخرائط ألغام والكشف عن مفقودين. وكثيرا ما كانت صفقات التبادل تمر عبر الصليب الأحمر الدولي، وبعضها يتم بوساطة ألمانية أو مصرية، وبعضها كان اتفاقات ثنائية تقوم بها الدول العربية بشكل مباشر مع إسرائيل.
ومن الدول التي أجرت صفقات تبادل أسرى مع إسرائيل مصر والأردن، إضافة إلى حركات المقاومة العربية والفلسطينية، ومنذ بداية القرن الـ21 اقتصرت عمليات تبادل الأسرى على حزب الله اللبناني وحركات المقاومة الفلسطينية، واتفاقيات التي عقدتها السلطة الفلسطينية مع الاحتلال عقب اتفاقية "أوسلو"، تم وفقا لها إخلاء سبيل آلاف المعتقلين والأسرى الفلسطينيين. انظر: محمد جابر، الأسرى الفلسطينيون داخل السجون الصهيونية، (13). https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2023/11/9 .

[2] انظر: محمد جابر، الأسرى الفلسطينيون داخل السجون الصهيونية، (13). https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2023/11/9 .

المطلب الثالث: غدر الاحتلال في العمليات التبادلية

اعتقال من أفرج عنهم كانت هي السمة السائدة في غدر الصهاينة في عمليات التبادل، فبعد اشهر قليلة من عقد صفقة وفاء الاحرار عاد الاحتلال واعتقل (70) اسيرا من الاسرى الذين تم الافراج عنهم ضمن الصفقة، ومن بينهم عميد الاسرى الفلسطينيين نائل البرغوثي، وأعاد لثلثيهم الاحكام السابقة التي كانت عليهم قبل الافراج عنهم، وسن الاحتلال لشرعنة خطوته تلك قانونا خاصا وشكل له لجنة خاصة اسماها (لجنة الاعتراضات العسكرية)، ويعتبر ما تعرض له الاسرى بعد صفقة وفاء الاحرار من اخطر الإجراءات التي تفذها الاحتلال بحق الاسرى الذين تحرروا ضمن صفقات التبادل، اذ حولهم الاحتلال لرهائن يستخدمهم أداة ضغط لتحقيق اهداف سياسية[1].

[1] انظر: https://www.alaraby.co.uk/politics . ايمان مصاروة، أدب السجون في فلسطين، (47-60).

المبحث الثالث: نماذج من معاناة الأسيرات الماجدات داخل السجون، وسرد قصصهن، وعمل لقاءات مع أسرى محررين

المطلب الأول: الأسيرة المحررة "فيروز رباح سعيد عرفة"

فيروز من مواليد 1948، حاصلة على بكالوريوس التاريخ الإسلامي من الجامعة الإسلامية غزة، اعتقلها الاحتلال عدة مرات وأصيبت بالسرطان في السجن بسبب الضرب والتعذيب، وتقول كنت أسكن مع أهلي في حي الدرج بمدينة غزة، كان بيتنا مكون من طابقين، وفي عام 1970 في ليلة شتاء بارد حاصرت قوات الاحتلال منزلنا وكنت أشتهر بلقب لولو ثم بدأ الاحتلال يسأل أين فيروز وبيتها والجميع يقول لا يوجد هذا الاسم، ثم بعد السؤال عن اسم والدي عرفوا المنزل ودخلوه يفتشونه ويكسرون ما يكون في وجوههم، ثم اعتقلوني ومنعوني من أن ابدل ملابسي للاعتقال معهم.

ثم عصبوا أعيني وساد الرعب والخوف عيون اهلي وملأت صرخات أمي البيت والمحيط بعد أن كبلوا يدي وعصبوا عيني، ووضعوني بين الجنود في دبابة حسب ما شعرت بركوبها وبين الجنود الذين يركلونني في كل حين، ثم جاءوا لي بملابس أشبه ما تكون ملابس متهالكة تستخدم للنفايات واجبروني على لبسها بعد الوصول الى المعتقل(السجن)، ثم عرضوني على غرفة فيها اربعة محققين بدأوا يحققون معي ويسألونني حول علاقتي بالجبهة الشعبية والمنشورات التي انشرها ومن أين أحصل عليها ومن الذي ينسقها ويكتبها ولم أجيب، ثم بدأوا يتركونني في الزنزانة لمدة خمسة أيام دون أن يحدثني أحد ولا يخاطبني، وهذا من التعذيب النفسي عندهم.

أما التعذيب الجسدي فكانت المجندات يتناوبن على الضرب والركل والسب والشتم ومختلف الأمور من التعديات على الجسد، ثم يعيدونني للزنزانة التي لا تزيد عن متر بمتر، ولم ينجحوا في أي أسلوب معي وكانت اجاباتي لا شيء ولا اعرف شيء وكانت ردود الفعل على هذا جنونية في الاعتداء والضرب، وبعد

ذلك أصدروا حكما بالسجن علي لمدة عام، وبعد أن أنتهى هذا العام الصعب أطلق سراحي عام 1975 قبل أن اعتقل بعدها بعدة أعوام[1].

المطلب الثاني: الأسيرة المحررة "أميمة الأغا"

هي من مواليد خانيونس، ولدت في السادس والعشرين من تموز عام 1959، وهي متزوجة وام لسبعة أبناء، وهي من النشطاء في قضية الأسرى، اعتقلت عام 1993م، وامضت قرابة الأربع سنوات فيها، وداخل السجون الصهيونية وضعت مولودتها (حنين) وهي أول أسيرة تنجب داخل السجن الصهيوني.

وتذكر الأسيرة قصتها حيث كانت تقيم في حي الزيتون عام 1993، حصلت مواجهات مع الاحتلال في منطقتنا لأفاجئ بدخول الجنود داخل بيتي بطريقة مجنونة من غير اذن، ويمسكون بابني البكر هاني الطفل البالغ خمسة عشر عاما، وحاولي ضربه واعتقاله حتى قاومتهم بيدي وامتنعوا عنه متذرعين بانه من بين الفتية الذين يلقون الحجارة عليهم، وعند خروجهم ضربوا جارتي حيث ضربها أحد الجنود ضربا مبرحا حيث فقدت الوعي وحاولت ابعاد ذلك الجندي القميئ عنها بيدي، وهو نفس الجندي الذي اعتدى على ابني، وحاولت ضرب الجندي كأي أم ثائرة للاعتداء على ابنها أمامها، فتم اعتقالي ووضعي في الزنزانة، حيث لقيت هناك كل أنواع العذاب والاعتداء النفسي والجسدي الذي لا يقبله العقل، وحيث وضعوني مع مسجونات اسرائيليات مدمنات للمخدرات وكانت هذه من اسوء التجارب داخل السجن لا هناء في نوم ولا استيقاظ، قبل نقلي لسجن عسقلان.

ثم بدأت أشعر بأثر الحمل الذي بدأ يظهر علي وطلبت من السجانات الذهاب للطبيب وكل محاولاتي قوبلت بالرفض قبل الموافقة في النهاية على ذلك، ليظهر انني حامل في شهري الثاني، ثم نقلوني خلال تلك الفترة لسجن تلموند للاسيرات حيث لقيت سيئا من العناية وعند ولادتي نقلوني بجيب عسكري مكبلة الأيدي والأرجل حيث خلال ولادتي رفضت المجندة فك قيدي رغم المحاولات الكثيرة من الاطباء ومني وولدت وأنا أحاول

[1] شؤون الحركة الاسيرة، موسوعة تجارب الاسرى الفلسطينين والعرب، (565). جابر، الأسرى الفلسطينيون داخل السجون الصهيونية، (13).

أن ابقى مستيقظة خشية على المولودة التي ولدت في ظلمات السجن وكانت أول مولودة داخل سجون هذا الاحتلال الغاصب، وبقيت في المعتقل سنتين كبيستين حيث كانت تلهو وتلعب داخل السجن ورغم فرحة الأسيرات بوجودها الا أنها سلبت فرحة الطفولة التي يجب أن يلقاها كل طفل، ثم بعد ذلك اخرجوها بعد انتهاء فترة الحضانة وأعادوها الى أهلي في غزة وكانت تلك من أصعب اللحظات فهي كقطعة مني لكن خروجها هو الأفضل لها، ثم بعد ذلك حصل اتفاق الخليل الذي يقضي بإطلاق سراح الأسيرات وكان عددنا 36 أسيرة حيث خرجنا في العام 1996 وتنفسنا الحرية[1].

[1] موسوعة تجارب الاسرى الفلسطينين والعرب، شؤون الحركة الاسيرة، (138).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث اتضحت أهمية هذا الموضوع الذي يتناول قضية مهمة من قضايا الامة الإسلامية ألا وهي قضية الأسرى وتبادلهم، فكيف يكون الأسر ابتداءً وكيف نتعامل معهم، وتحرير أسرى المسلمين من يد عدوهم وضرورته، والخيارات التي يمكن أن يلجأ لها أهل الإسلامي في فكاك أسراهم، وألخص كل ذلك في هذ النتائج.

أولا: أهم النتائج:

1. قدمت بيانا واضحا حول تعريفات الأسر والأسرى، بشكل عام؛ في القانون الدولي الإسلامي والوضعي الإنساني.
2. عرفت في هذا البحث المصطلحات والألفاظ المرتبطة بموضوع التبادل، بشكل عام: ومنها المن والفداء. وبينت أن المن –في اصطلاح فقهاء القانون الدولي الإسلامي–: "هو تحرير الأسير وإطلاق سراحه؛ بتدخل وقرار وإدارة وتنسيق من الدولة، أو الجهات الدولية؛ وإطلاق سراحه من غير فدية أو أي مقابل يؤخذ منه". وأن الفداء في الاصطلاح: "هو استنقاذ الأسير بعوض، سواء كان بمال أو بأسرى مسلمين أو غير ذلك".
3. بينت في البحث تاريخ الأسر عبر التاريخ، وتاريخ تبادل الأسرى بين الأطراف المتنازعة، مرورا بالتبادل بين المسلمين في بداية الإسلام وبعدها. والذي أجازه القانون الدولي الإسلامي في مجمله ضمن شروط وقواعد، بحيث يكون تحقيق المنفعة للمسلمين مقدم على الضرر. وكذلك وافقه وسار على خطاه القانون الدولي الوضعي الإنساني عموما.
4. بينت الغايات من اتخاذ الأسرى ابتداء في القانون الدولي الإسلامي، وهي عديدة؛ منها إيقاف شرهم ومنعهم من الاعتداء على المسلمين، ومساومة العدو عليهم بالتبادل والمن، ومنها تحقيقهم للأغراض

العسكرية والسياسية، وتقويض قدرات العدو. وهذا ما اعتمده القانون الدولي الإسلامي ووافقه وسار على خطاه القانون الدولي الوضعي الإنساني.

5. تحدثت عن القانونين الدولي الإسلامي والوضعي الإنساني؛ من جوانب عديدة: كتاريخهما ونشأتهما فالقانون الإسلامي منذ زمن النبي، والقانون الدولي منذ قرابة المائة عام. وبينت الفرق بين القانونين في الجوهر، فالقانون الدولي الإسلامي عادل أخلاقي إنساني شامل لكل زمان ومكان، فمصدره القرآن الكريم وهدي النبي ﷺ الأمين، أما القانون الدولي الوضعي –الإنساني!– فهو عمل الإنسان الأناني الناقص.
6. تناولت مصير الأسرى؛ وبينت أن من أحوالهم المن والفداء، والقانون الدولي الإسلامي أجاز المن والفداء ضمن ضوابط وشروط. وفصلت موقف علماء الإسلام واختلافهم حول حكم المن والفداء؛ فالمن هو الذي يكون بإطلاق سراح الأسير دون مقابل، والفداء يكون بإطلاق سراح الأسير بمقابل، سواء كان ماديا أو بشريا أو غير ذلك، وقد أجازهما جماهير علماء الإسلام، ومنعهما بعض العلماء على اعتبار كونهما منسوخين.
7. بينت موقف القانون الدولي الإسلامي حول مصير الأسرى بغير المن والفداء، كالاسترقاق والقتل. فالاسترقاق لا يجوز أصلا إلا عند الضرورة الماسة، لمنافاته لكرامة الإنسان. أما قتل الأسير –المعروف بـ "الإعدام"– فيجوز أصلا عند الضرورة؛ كما في الحالات الخطيرة والظروف الطارئة، بعد محاكمة عادلة.
8. بينت بعض أنواع التبادلات التي يمكن إبرامها مع الطرف المعادي؛ كالتبادل الاقتصادي، والسياسي، والثقافي والاجتماعي.
9. بينت ما حدده القانون الدولي الإسلامي من شروط وضوابط لتبادل الأسرى أو الفداء؛ ومنها أن يكون الأسير مسلما أو ذميا، ونفع التبادل أكبر من ضرره، وعدم وجود خطر معتبر من جانب اسرى العدو الممفرج عنهم.

10. أجاز القانون الدولي الوضعي –الإنساني!– التبادل والمفاداة باتفاق الأطراف المتنازعة، دون حرمان المأسورين لحقوقهم.
11. بينت ما هي الأهداف والغايات التي قد تتأتى من المن؛ من أهمها السياسية؛ فقد تقتضي الظروف وقف الحرب أو تحسين أمر سياسي. والعسكرية؛ ففي إخراجهم تقوية لشوكة المسلمين.
12. بينت أيضا أحوال الأسرى المقاتلين والخبراء وقوات الدعم اللوجستي، في القانونين؛ فالقانون الدولي الإسلامي أجاز تبادلهم –بالمن والفداء– حسبما يراه الحاكم، بما يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين. وذلك عند جماهير علماء الإسلام، باستثناء بعض العلماء –كالحنفية– الذين منعوا التبادل على اعتبار كونه منسوخا. ووافقه وسار على خطاه القانون الدولي الوضعي الإنساني، وأجاز ذلك مطلقا.
13. تناولت أحوال المدنيين ومصيرهم في القانونين، وهل يدخلون في التبادل –بالمن والفداء–، وذكرت أن القانون الدولي الإسلامي يجيز تبادلهم، ويحرم المساس بهم، ويمنع قتلهم مطلقا.
14. ذكرت تاريخ الأسر الصهيوني في فلسطين والذي بدأ منذ العهد البريطاني بالشراكة مع الصهاينة، وكيف عانى أهل فلسطين من بطش هذا العدو النازي، وذكرت نماذج من الأسرى البواسل ومعاناتهم وصبرهم وصمودهم.
15. بينت أحداث التبادل بين فصائل المقاومة وبين العدو الصهيوني، وما تبعها من أحوال، وكيف كان يغدر العدو الصهيوني في أغلب الأحوال، وكيف كانت فصائل المقاومة تبطل غدره بذكاء المجاهدين وحنكتهم.

ثانيا: أهم التوصيات:

1. ضرورة دراسة هذه المسائل المتعلقة بالتبادل للأسرى بشكل واسع ومتناسب مع تغير الأزمان، من قبل المختصين من العلماء؛ من أجل تطبيق ما ورد في شريعتنا على هذه الأزمان، لما فيها من الفجوة المتعلقة بالتطورات والمستجدات؛ اقتصادبا وتكنولوجيا وثقافيا وغيرها.

2. ضرورة تفعيل دور المنظمات الرقابية الدولية بشكل أكبر، لمراقبة انتهاكات القانون الدولي الوضعي – الإنساني!– في حق الأسرى عموما، وأسرى فلسطين خصوصا، لا سيما أن هذا القانون ينظر بمنظورين وميزانين مختلفين.
3. ضرورة تقديم الحماية الكاملة للطرفين المتنازعين، بحيث لا يتعرضا للأسر بعد عملية التبادل، بحيث يجب أن يكون ذلك بحماية دولية ضامنة، لا سيما من الطرف غير المسلم؛ كما يفعل الصهاينة – عادة– في عمليات التبادل مع فصائل المقاومة الإسلامية الفلسطينية –كما حدث في صفقات التبادل من عام 2000–2025م.
4. وجوب السعي للتوسع في بحث ودراسة ومتابعة هذا الموضوع من جانب الباحثين والمختصين والمراقبين.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

أحمد محمد لطفي، اختطاف الرهائن في منظور الفقه الإسلامي رؤية فقهية في ضوء متغيرات المجتمع الدولي، أستاذ الفقه والقانون في الدقهلية.

الاصفهاني، الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الأولى–1412هـ، دار القلم–بيروت.

باشميل، محمد بن أحمد باشميل، موسوعة الغزوات الكبرى، الطبعة الثالثة–1408هـ، المكتبة السلفية–القاهرة.

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، الطبعة الأولى، دار اليمامة–دمشق 1993.

بدر الدين، محمود بن موسى بن الحسين، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى–1420هـ، دار الكتب العلمية–بيروت.

بورنو، محمد أحمد بن صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (259)، الطبعة الرابعة 1996، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية بيروت.

التوزري، عثمان بن المكي التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الأحكام، الطبعة الأولى–1339هـ، المطبعة التونسية–تونس.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن محمد، موسوعة الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى 1430هـ، الناشر، بيت الأفكار الدولية، (د.م).

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، (د.ط)، 1425هـ، مجمع الملك فهد– المدينة.

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الطبعة: الرابعة، 1440هـ–2019م، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت).

ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريغ في فقه الامام مالك، الطبعة الأولى–1428هـ، دار الكتب العلمية–بيروت.

الجلعودي، محماس بن عبد الله الجلعودي، الموالاة والمعاداة، الطبعة الأولى–1407هـ، دار اليقين، (د.م).

الجمل، إبراهيم محمد حسن الجمل، الرق في الجاهلية والإسلام، (د.ط) مجلة الجامعة الإسلامية–المدينة، (د.ن).

حبش، محمد حبش، نظام الحكم في الإسلام، (د.ط)، (د.ت)، (د.م)، (د.ن).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى–1330هـ، المكتبة السلفية مصر.

ابن حسن، علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، الطبعة الأولى–1421هـ، (د.ن).

حسنين، محمد حسنين، الوجيز في نظرية القانون، (د.ط)، 1986م، المؤسسة الوطنية للكتاب–الجزائر.

حطاب، كمال، الأسرى والرهائن والمخطوفون، (د.ط)، (د.ت)، (د.م)، (د.ن).

حمدي، منصور حمدي مصطفى، القانون الدولي، (د.ط)، (د.ت)، (د.م)، (د.ن).

ابن حيان، محمد بن يوسف أثير بن حيان، البحر المحيط في التفسير، الطبعة–1420هـ، دار الفكر بيروت.

الخطابي، أحمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، الطبعة– الأولى، 1932م، المطبعة العلمية بحلب.

الخطابي، أحمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، الطبعة الأولى–1932م، المطبعة العلمية –حلب.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (د.ط)، (د.ت)، (د.ن) دار الشعب.

الداحول، عبد الكريم، معامله الأسرى في نزاعات دولية وداخلية، الموسوعة القانونية المتخصصة، (د.ط)، (د.ت)، (د.م)، (د.ن).

أبو داود، سليمان بن الاشعث بن داود السجستاني، سنن أبي داود، (د.ط)، (د.ت)، المكتبة العصرية بيروت.

الراغب، أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القران الكريم، دار المعرفة–بيروت.

ابن رشد، ابن رشد محمد القرطبي، بداية المجتهد، الطبعة السادسة، 1403–1983. دار المعرفة –بيروت.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.ط)، 2004م، دار الحديث القاهرة.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تاريخ النشر: 2004م، دار الحديث القاهرة.

الرفاعي، أ.د مأمون وجيه الرفاعي، العلاقات الدولية في الإسلام، (د.ط)، 1442هـ، جامعة النجاح الوطنية.

الرفاعي، مأمون وجيه أحمد الرفاعي، نظرية الأسر والأسرى، (د.ط)، (د.ت)، (د.م)، (د.ن).

الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، 1427هـ، دار الفكر– دمشق.

الزرقا، أحمد محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، 1409هـ، دار القلم –دمشق.

الزركلي، محمود بن محمد بن فارس، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر–2002م، دار العلم، (د.م).

أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل الى اثار شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الرابعة–1440هـ، دار ابن حزم.

سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى–1997، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

السقار، منقذ محمود السقار، تنزيه القرآن عن دعاوي المبطلين، (د.ط)، (د.ت)، رابطة العالم الإسلامي، (د.م).

سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القران، الطبعة السابعة، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

شكري، محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، (د.ت)، (د.ن)، (د.م).

الشهري، مرعي بن محمد بن عبد الله الشهري، أحكام المجاهد في بالنفس في سبيل الله، الطبعة الأولى – 1423هـ، مكتبة العلوم–المدينة المنورة.

الشوكاني: الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الطبعة الاولى، 1357 – 1938. مكتبة دار التراث – القاهرة.

الشوكاني، السيل الجرار، الطبعة الأولى، (د.ت)، دار ابن حزم، (د.م).

شيت خطاب، محمد شيت خطاب، الرسول القائد، الطبعة السادسة–1422هـ، دار الفكر بيروت.

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبعة الثانية، (د.ن)، دار التربية والتراث – مكة المكرمة.

الطيار، عبد الله بن محمد الطيار. محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، الطبعة الأولى، 1432/2011، مدار الوطن للنشر، الرياض –المملكة العربية السعودية.

عادل المحمدي، عادل إبراهيم طه المحمدي، حقوق الأسرى، (د.ط)، (د.ت)، دار الأيام للنشر والتوزيع.

عبد اللطيف عامر، أستاذ الشريعة، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتاب اللبناني.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (د.ط)، (د.ت)، (د.م)، (د.ن).

عبد الوهاب الكيالي ونخبة من المتخصصين، موسوعة السياسة، (د.ط)، (د.ت)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – لبنان.

عبد، عبيد عبد الله، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك، المجلد السابع، العدد1، 2012م.

أبو العطا، رياض صالح أبو العطى، قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني، (د.ط)، (د.ت)، (د.م)، (د.ن).

علي جمعة، علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل الى المذاهب الفقهية، الطبعة الثانية 2001م، دار السلام القاهرة.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، مقاييس اللغة، (د.ط)، 1979م، دار الفكر، (د.م).

الفتلاوي، سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الاسلامي مبادئ القانون الدولي الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، (د.م)، (د.ن).

الفراء، يحيى بن زياد بن منظور، معاني القرآن، الطبعة الأولى، (د.ت)، دار النشر المصرية.

الفراهدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، العين، الطبعة الخامسة- 1416هـ، مكتبة الهلال.

القانون الدولي الإسلامي، المودودي، أبو الاعلى المودودي، الطبعة الأول- 1985م، (د.ن)، (د.م).

ابن قدامة، أحمد بن محمد المقدسي، المغني على الشرح الكبير، الطبعة الأولى، 1425-2004، دار الحديث- القاهرة.

قدامة، موفق الدين أبو محمد، المغني، الطبعة الثالثة-1997م، دار عالم الكتب الرياض.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القران، الطبعة الثانية-1384هـ، دار الكتب المصرية – القاهرة.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القران، الطبعة الثانية، 1384هـ، دار الكتب المصرية – القاهرة.

قلعجي، محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، 1408هـ، الطبعة الثانية، دار النفائس، (د.م).

القلعي، محمد بن علي بن حسن القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، الطبعة الأولى، (د.ت)، مكتبة المنار-الأردن.

ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الطبعة الرابعة، 1440هـ، (د.ن)، (د.م).

ابن القيم، محمد بن عبد الله بن ابي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الثالثة: 2019م، دار ابن حزم بيروت.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير ابن كثير، الطبعة الثانية 1999، دار طيبة.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير ابن كثير، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر، 1999.

الكيالي، عبد الوهاب الكيالي ورفقائه، موسوعة السياسة، الطبعة الأولى–1994، دار المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، الطبعة الأولى–1422هـ، (د.ن)، (د.م).

مالك، مالك بن انس، موطأ مالك، دار الاحياء بيروت لبنان، (د.ط)، 1985م، (د.ن)، (د.م).

الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، (د.ط)، (د.ت)، دار الحديث– القاهرة.

المباركفوري، صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، (208)، الطبعة الأولى، دار الهلال–بيروت.

مجلة البيان، المنتدى الاسلامي، مجموعة مؤلفين، (د.ط)، (د.ت)، (د.ن)، (د.م).

مجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة، اللجنة الاستشارية، الدورة العاشرة، (د.ط)، (د.ت)، (د.ن)، (د.م).

مجمع الفقه الإسلامي، الهند القانون الدولي الإسلامي، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، (د.م).

مجمع الفقه الإسلامي، الهند، القانون الدولي الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، دار الكتب العلمية، (د.م).

مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، 1424هـ، (د.ط)، (د.ن)، (د.م).

محسن محمد صالح، الطريق إلى القدس، مواليد عنبتا، سنة 1960.

محمد أبو زهرة، محمد بن أجمد بن مصطفى، خاتم النبيين، دار الفكر العربي–القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

محمد الأمين، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، 1415هـ، (د.ط)، الدار الفكر والطباعة–بيروت.

محمد البركتي، محمد عميم الاحسان البركتي، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى–1424هـ، دار الكتب العلمية–باكستان.

محمد جابر، الأسرى الفلسطينيون داخل السجون الصهيونية، (د.ط)، (د.ت)، (د.ن)، (د.م).

محمد عبد الوهاب، المدخل الى المذاهب الفقهية، الطبعة الثانية–2000م، دار السلام القاهرة.

المحمدي، عادل إبراهيم طه المحمدي، حقوق الأسرى، (د.ط)، (د.ت)، دار الأيام للنشر والتوزيع.

مختار، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى–2008، عالم الكتب، (د.ن).

مختار، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى–2008، عالم الكتب، (د.م).

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة –تركيا، 1334هـ، (د.م).

المعمري، عبد الوهاب عبد الله، جرائم الاختطاف، 2012م، (د.ط)، دار المنار– اليمن.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، الطبعة الاولى– 1414هـ، دار صادر– بيروت.

موسوعة تجارب الأسرى الفلسطينيين والعرب، شؤون الحركة الاسيرة، (د.ط)، (د.ت)، (د.ن)، (د.م).

ناصر عبد الجواد، الأسرى "حقوقهم، واجباتهم، أحكامهم"، الطبعة الأولى، (د.ت)، دار كنوز المعرفة–عمان.

نجم الدين، عمر بن محمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (د.ط)، (د.ت)، (د.ن)، (د.م).

النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر –بيروت.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن ايوب، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية– 1955، مطبعة الحلبي.

ورنيقي محمد. ورنيقي شري أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشريعة، (د.ط)، (د.ت)، (د.ن)، (د.م).

أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة الأولى–1332هـ، مطبعة السعادة–مصر.

وهبة الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، (د.ت)، دار الفكر – سوريا.

يازجي وجماعة من اللغويين: الحواشي، (د.ط)، (د.ت)، (د.ن)، (د.م).

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

PRISONER EXCHANGE REGULATIONS IN ISLAMIC INTERNATIONAL LAW A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

By
Hamed Omar Odwan

Supervisor
Dr. Ma'mun Al-Refa'e

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2025

PRISONER EXCHANGE REGULATIONS IN ISLAMIC INTERNATIONAL LAW
A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

By
Hamed Omar Odwan
Supervisor
Dr. Ma'mun Al-Refa'e

Abstract

This study discusses: the subject of exchanging prisoners and releasing Muslim prisoners by all means, and comparing Islamic international law on this issue with others. This study aims to: clarify the fate of prisoners of war, the permissibility of exchange operations by ransom - in its various types - and the methods of exchanging prisoners and rescuing them.

This study includes five chapters; She reviewed all of this in Islamic international law, compared to international law - Islamic and positive humanitarian law. In the first chapter, it dealt with: defining (prisoners and captivity) linguistically and technically, and their definition in international law, and explaining the terms and concepts similar to captivity, and the reality of (exchange) linguistically, technically and legally, and a brief history of captivity and captives and the exchange of prisoners between the parties to the wars, and the purposes of taking and exchanging prisoners. In the second chapter, the study dealt with the topic of (international law), its concept and forms, a brief overview of it, and a comparison between the two international laws - Islamic and positive humanitarian law - related to the fate of prisoners, the goals of exchange and its conditions, and all important aspects. As for the third chapter, the study dealt with (the favor) on prisoners; in terms of its reality and definitions; linguistically, technically and legally, its conditions, the wisdom of its legitimacy, its objectives, its ruling and its most important rulings. Chapter Four: The study dealt with the (ransom) of prisoners - exchange - in terms of its reality and definitions; linguistically, technically and legally, its conditions, the wisdom of its legitimacy, its objectives, its ruling and its most important rulings. Chapter Five: The study initially addressed the history of captivity, the suffering of the prisoners, and then the Zionist violations against the Palestinian prisoners, citing some painful incidents, reports, and confessions, and giving examples of the exchange operations that took place between the Palestinians and the Zionists.

From this study, I concluded: the necessity of freeing Muslim prisoners from the hands of the enemy, by all possible means; Taking into consideration that exchange is the most effective and beneficial method to rescue and liberate Muslim prisoners.

I recommended: the necessity, importance and obligation of freeing Muslim prisoners and liberating them from oppression and slavery, the necessity of treating enemy prisoners well, and demonstrating the distinction and greatness of the teachings of our true Islamic religion.

Keywords: prisoner, sufferer, captivity, detention, prisoner exchange, human. ransom of prisoners, favor, slavery, Islamic international law, positive international law, humanitarian.